الدفـــاع

عن المتهم بالأصالة أو بالوكالة
وجزاء الإخلال بــه

- معلقا عليه بأهم الدفوع الجنائيـة الـتي مـن حـق المـتهم إبدائها أمام المحاكم الجنائية بالأصالة أو بالوكالة .
- ملحقا به : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهم المواثيـق والبروتـوكولات الدولية الصادرة من الأمم المتحدة بـشأن كفالة حق الدفاع .

٢٠٠٨

أمير فرج يوسف

المحامي لدى محكمة النقض

المتهم برئ حتى تثبت إدانته
في محاكمة قانونية
تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه

- م/٦٧ من الدستور المصري
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مقدمة

الإخلال بحق الدفاع هو عدم مراعاة الضمانات المقررة للمتهم الأمر الذي يترتب عليه الإساءة لمركز المتهم في الدعوى الجنائية وإضعافه على نحو يخالف حق المتهم في محاكمة عادلة .

ويتمثل الإخلال في عرقلة وإعاقة استخدام المتهم للضمانات الممنوحة له التي تكفل له حق الدفاع عن نفسه – من جانب جهات التحقيق أو أثناء المحاكمة .

وقد يكون هذا الإخلال بعدم تفسير الشك لمصلحة المتهم حال كون الاتهام المسند إليه مشكوك في أمره.

أو عدم السماح للمتهم بالاستعانة بمحام للقيام بمهام الدفاع عنه أو عرقلة دور المحامى وعدم الالتفات إلى دورة والتعنت في إجابة طلباته التي من الممكن أن تدرء الاتهام .

أو مصادرة حق المتهم وعدم الرد على دفاعه الجوهري الذي من الممكن أن يتغير وجه الدعوى به والالتفات عن تفنيد الأدلة والتعرض لها بالبحث برغم طلب المتهم ذلك .

ولا يفوتنا في هذه المقدمة الإشارة إلى ما سطرته المحكمة الدستورية العليا بشأن ذلك بقولها في هذا المعنى :-

أن حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة/٦٧ كإطار للفصل في كل اتهام جنائي وأن إنكار ضمانه الدفاع أو فرض قيود تحد منه يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم على المحاكمة المنصفة التي تعكس نظام متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ، ويحول بضمانات دون

إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، كما ينـال الإخـلال بضمانة الدفاع من قرينة البراءة المفترضة في كل الناس.[١]

وقد يقع الإخلال بعدم مراعاة القواعد الإجرائية التـي يقررهـا قانون الإجراءات الجنائية لتنظيم جميع مراحل الدعوى الجنائيـة منـذ نشأتها الأولى وحتى الحكم فيها بحكم بات .

وفي هذا الكتاب نتعرض إلى ما يخل بحق الدفاع وما لا يعتبـر إخلال بحق الدفاع وأهم الدفوع التي من حق المتهم إبدائها أمام المحاكم الجنائية ، إذ أن ضمانة الدفاع هي حق لصيق مـن حقـوق الإنـسان وإهدارها يعد تعدي على ابسط حقوق الإنسان فـي إثبـات براءتـه ، وضمانة حق الدفاع هي معيار تقدم الأمم ولذلك حرص الدستور علـى النص عليها وكذلك قانون الإجراءات الجنائية في نصوص واضـحة لا تقبل اللبس .

وفي الختام أتمنى أن يحظى هذا الكتاب بالقبول والرضـا مـن القارئ الكريم ويكون عون لكل فارس في ميدان الدفاع عـن المـتهم لإثبات براءة الأبرياء ودفع الظلم عن المظلومين لتحقيق رسالة الـدفاع عن الحقوق والحريات التي هي لب رسالة المحاماة الشامخة دائما أمام القضاء العادل والمنصف .

أمير فرج يوسف
المحامي لدى محكمة النقض

---

(١) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في القضية رقـم ١٦ لـسنة ١٣ق ج٥ ص ٣٤٥ جلسة ١٩٩٢/٥/١٦.

الفصل الأول

ماهية حق المتهم في الدفاع وتعريفه

الفصل الأول

ماهية حق المتهم في الدفاع وتعريفه

حق المتهم في الدفاع هو تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه إما بإثبات فساد الأدلة المتعلقة بإثبات التهمة عليه أو بإقامة الدليل على عدم وجودها لتبرئة نفسه من الاتهام.

وحق الدفاع هذا لا يمكن تحقيقه إلا في ظل محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة .

وقد يمارس حق الدفاع عن طريق المتهم ذاته وقد يكون من خلال وكيل المتهم أي محامية وذلك لتأكيد وجه نظرة بشأن درء الاتهام.

وبناء على ما تقدم فأن حق الدفاع ما هو إلا مكنه أعطاها القانون للمتهم لكي يدرء الاتهام الموجه إليه وهى مكنة مستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية وإذا كان الدفاع هو مكنه درء الاتهام فأن للخصم أن يثبت ادعاءاته القانونية بالدفاع المضاد في ظل محاكمة عادلة يكلفها النظام القانوني .

من جهة أخرى يمكننا القول بأن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ما هو إلا ضمانات أو امتيازات يتحصن بها أي فرد يتعرض لتهديد يصمه الاتهام بارتكاب جريمة ذلك لأن الاتهام الذي لا يقابله دفاع ما هو إلا إدانة مؤكدة من غير شك(1).

---

(1) الدكتور عوض محمد . دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ص ١٠٥.

لذلك لابد من جود فرص متكافئة بين سلطة الدولة وهى ممثلة في سلطة الاتهام وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه مع ملاحظة أن المتهم إزاء الدولة وسلطة اتهامها ما هو إلا شخص ضعيف الأمر الذي يحق معه لهذا المتهم اذ لم يحد في نفسه الكفاءة العلمية والقانونية والواقعية أن يستعين بدفاع يحقق له حقه في الدفاع عن نفسه.

وقد قررت محكمة النقض ذلك بقولها " أن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فانه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها وذلك لتحقيق الموازنة بين السلطة بما لها من قوة وبين الأفراد بمالهم من حقوق وحريات.

وإذا كان المبدأ الذي يسيطر على الإجراءات الجنائية هو حق الدفاع الحر الذي يجب احترامه .

لذلك يتعين مراعاة أمرين :

الأمر الأول : حقوق غير المتهم .

والأمر الثاني : حقوق الهيئة الاجتماعية (١)

وفى قضاء آخر للمحكمة الدستورية العليا قررت فيه أن ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوماً في مجال الاتهام الجنائي باعتبار الإدانة التي يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها.

وبالتالي يتعين أن يكون حق النيابة في تقديم أدلة الاتهام موازناً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام

---

(1) مجموعة القواعد القانونية ج١ جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٠، ٥٧ ق ، صـ ٧٢.

الاختصاصي للعدالة الجنائية، كي يتمكن بواسطتها من مقارعة حججها ودحض الأدلة المقدمة منها[1]

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن تحقيق دفاع المتهم قد يساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبها في حال برأته من الاتهام – ويساهم مساهمة فعالة في تنفيذ مهمة القضاء سواء كان قضاء التحقيق أو المحاكمة.

وحق المتهم في إبداء دفاعه يجعل الحكم الصادر من القضاء حكم عادل مؤسس على الرد على كافة وجهات النظر في الجريمة.

---

(1) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا رقم ١٦ س ١٣ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٦

المبحث الأول

المقصود بحق الدفاع في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

في البداية لابد أن نشير إلى أن القاضي يجب أن يكون هو المدافع الأول عن المتهم ويكون علاوة على ذلك محام من ليس له محام. ذلك أن القاضي ينشد الحقيقة المجردة تحقيقاً للعدل الذي يتولى تطبيقه حتى يكون حكمة عنواناً للحقيقة . وقد قررت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى : -

أ – أخطاره فوراً – بلغة يفهما وبالتفصيل ، طبيعة الاتهام الموجة ضده وسببه .

ب – منح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه .

ج– تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محام يختاره هو ، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية ، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلب ذلك لتحقيق العدالة.

د– تمكين المتهم من استدعاء شهود وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ – مساعدته بمترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

المقصود باصطلاح حقوق الإنسان :

يقصد باصطلاح حقوق الإنسان الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق مقدسة خالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى

وتفرضها فرضاً لازماً ، كضمان لحماية الأفراد مـن تحكـم الدولـة واستبدادها[1]

ذلك أنها الحقوق المقدسة التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان في مواجهة الدولة وسلطتها وذلك لأن حقوق الإنسان هي القاسم المـشترك بين البشر دون تميز بينهم لأي سبب من الأسباب.

ذلك أن حقوق الإنسان التي يجب احترامها هي الحد الأدنى الذي لا يجب النزول عنه مطلقاً للحفاظ على إنسانية الإنسان وكرامته وهـي ضمان الحرية الشخصية في مواجهة سلطة الدولة في العقاب .

لما كان الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية ونظرها يمس حريـة الفرد في مباشرة حياته الشخصية لذلك يجب على الدولة أثناء ممارستها لسلطتها في تطبيق القانون وفرض هيمنة الدولة أن ترعى نص المادة/ ٤١ من الدستور التي تقضي بأن الحرية الشخصية حق طبيعي لا تمس.

وهناك نظم حكم في بعض الدول لا ترعى حقوق الإنسان فـي الدفاع ونظم الحكم هذه منها على سبيل المثال النظام الفاشي في ايطاليا والنازي في ألمانيا إبان الحرب العالمية الثانية وكذلك النظام الـشيوعي قبل انهيار الاتحاد السوفيتي والنظام العنصري في جنوب إفريقيا.

وكذلك هناك نظم حكم لا تقدر للإنسان حقوقه مثالهـا النظـام الحاكم في اليونان سنة ١٩٦٧ الذي أوقف العمل بالدستور وكذلك نظام فرنكو حاكم اسبانيا قبل سقوطه.

---

(1) جاك دوننلى – حقوق الإنسان العالمية – بين النظرية والتطبيق ترجمة تبارك علـى عثمان المكتبة الأكاديمية ص ٢٩.

لذلك تحرص الدولة الآن على تفعيل قانون الإجراءات الجنائية وما يصاحبه ذلك من تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا أن ما قررته المادة /٦٧ من الدستور يتفق مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة التي تقرر أولهما أن لكل شخص حقاً متكاملاً ومتكافئاً مع غيره في محاكمة علنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة تتولى الفصل في حقوقه والتزاماته المدنية أو التهم الجنائية الموجهة إليه – وتردد ثانيتهما في فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية في أن تفرض براءته إلى أن تثبت إدانته في محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه(١)

ماهية قرينة البراءة وطبيعتها :

المبدأ والقاعدة العامة في هذا الشأن قد أرساها نص الإعلان العالمي بحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه م(١/١١).

وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ .

وبالتالي تعتبر قرينة البراءة ركناً أساسياً في الشرعية الإجرائية إذ أن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض البراءة في المتهم حتى يثبت إدانته والملاحظ أن المادة، ٦٧ من الدستور المصري تقرر صراحة أن المتهم بريء حتى ثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

---

(1) المحكمة الدستورية العليا في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٤ لسنة ١٢ .

المبحث الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة :

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره لا ربما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان أطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها . ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد .

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها .

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقبلة أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة ٥

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة ٦

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة ٧

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

المادة ٨

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة ٩

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المادة ١٠

لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، وفى آن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمه جنائية توجه إليه.

المادة ١١

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر حرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ١٢

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة ١٤

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسيه ما .

(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة ١٦

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه.

(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .

(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة ٢٠

(١) لكل شخص الحق في حريــة الاشــتراك فــي الجمعيــات والجماعات السليمة .

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة ٢١

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عــن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى علــى أســاس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حــسب أي أجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحــق فــي الــضمانة الاجتماعية وفى أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعــاون الــدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتــصادية والاجتماعيــة والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة ٢٣

(١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية احتياره بــشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة ٢٤

لكل شخص الحق في الراحة ، وفى أوقات الفراغ ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية بأجر.

المادة ٢٥

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تامين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة ٢٦

(١) لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مرحلة الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأول إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ،

وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً ، والى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة ٢٧

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة ٢٨

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

المادة ٢٩

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير

وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هــدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

المبحث الثالث

البروتوكولات والمواثيق والاتفاقات الدولية التي تتضمن الدفاع عن المتهم وتمنع التعذيب والدول الموقعة عليها الأمم المتحدة (الجمعية العامة)

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

(بناء على تقرير اللجنة الثالثة "A/57/556/Add.1")

٥٧/١٩٩- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهنية .

إن الجمعية العامة :

إذا تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة / والى قراراها ٤٦/٣٩ ، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، والى جميع قراراتها الملاحقة ذات الصلة .

وإذ تؤكد من جديد أن عدم التعرض للتعذيب حق يجب حمايته في كل الظروف ـــ وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

الذي عقد في فيينا ، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ جريـــران/ يونيـــه ١٩٩٣ ، أعلن جازما أن الجهود الرامية إلى استئصال شافه التعذيب ينبغي أن تركز ، اولا وقبل كل شيء ، على الرقابـــة ، وأنـــه دعـــا إلـــى الاعتمـــاد المبكـــر لبروتوكول اختيارى لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الغرض منه إنشاء نظام وقائى يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز .

وإذ ترحب باعتماد مشروع البروتوكول الاختيارى لاتفاقية مناهـــضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنـــسانية أو المهينة من جانب لجنة لحقوق الإنسان ، في قراراها ٢٠٠٢/٣٣، المـــؤرخ ٢٢ نسيان ، ابريل ٢٠٠٢ ، ومن جانب المجلس الاقتصادي والاجتمـــاعي ، في قراراه ٢٠٠٢/٢٧ ، المؤرخ ٢٤ تموز، يوليـــه ٢٠٠٢ والـــذي أوصـــى المجلس فيه الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع البروتوكول الاختياري .

١- تعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهـــضة التعـــذيب وغيـــره مـــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الوارد في مرفق هذا القرار ، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيـــع عليـــه والتصديق عليه والانضمام إليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مـــن كانون الثاني ، يناير ٢٠٠٣ .

٢- تدعو جميع الدول ، التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنـــسانية أو المهينـــة ، أو انضمت إليها ، إن توقع على البروتوكول الاختياري وأن تصدق عليه أو أن تنضم إليه.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول ، ديسمبر ٢٠٠٢

بروتوكول اختياري لأتفاقية مناهـضة التعـذيب وغيـره مـن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول .إذ تؤكد من جديـد أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمور محظورة وتشكل انتهاكـاً صـارخاً لحقـوق الإنـسان . واقتناعها منها بضرورة اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مقاصـد اتفاقيـة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلى باسم الاتفاقية) وبالحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ تشير إلى أن المادتين ٢و١٦ من الاتفاقية تلزمان كل دولـة طرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لولاياتها .

وإذ تقر بأنه يقع على الدول مسؤولية أساسية عن تنفيذ هـاتين المادتين ، وبأن تعزيز حماية الأشـخاص المحـرومين مـن حـريتهم والاحترام الكامل لما لهم من حقوق الإنسان هما مـسؤولية مـشتركة يتقاسمها الجميع وأن هيئات التنفيذ الدولية تكمل وتعزز التدابير الوطنية.

وإذ نشير إلى أن المنع الفعال للتعذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمقتضى التثقيـف

واتخاذ جملة من التدابير المتنوعة التشريعية والادارية والقضائية وغيرها.

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعلن جازماً أن الجهود الرامية إلى استئصال شأفة التعذيب ينبغي أن تركز أولاً وقبل كل شيء على الوقاية ، ودعا إلى اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية ، الغرض منه إنشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز .

واقتناعها منها بأن حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يمكنها تعزيزها بوسائل غير قضائية ذات طابع وقائي تقوم على أساس القيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز.

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

مبـــادئ عـامـــة

المادة ١

الهدف من البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

(١) تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يعد باسم

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

(٢) تؤدى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

(٣) تسترشد اللجنة الفرعية منع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقالية والشمولية والموضوعية .

(٤) تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول .

المادة ٣

تنشئ أو تعين أو تستبقى كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلى لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها قيماً فيما بعد باسم الآلية الوقائية الوطنية).

المادة ٤

١. تسمح كل دولة طرف ، وفقاً لهذا البروتوكول ، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين ٢ و٣ بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرمون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها بعد باسم أماكن الاحتجاز) . ويجرى الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام ، عند اللزوم ، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره

من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .

٢. يعنى الحرمان من الحرية ، لأغراض هذا البروتوكول ، أي شكل من إشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء ، بامر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

الجزء الثاني

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ٥

١. تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء . وبعد تصديق العضو الخمسين على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه ، يرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً.

٢. يختار أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود بها في ميدان إقامة العدل ، وبخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة ، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم .

٣. يولى ، في تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية للدول الأطراف .

٤. ويولى أيضاً في عملية التشكيل هذه الاعتبار لتمثيل كلا الجنسين تمثيلاً متوازناً على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٥. لا يجوز أن يكون في عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عضوان

من مواطني دولة واحدة .

٦. يعمل أعضاء اللجنة الفرعية بصفتهم الفردية ، ويتمتعون بالاستغلال والنزاهة ، ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعيـــة بـــصورة فعالة.

المادة ٦

١- لكل دولة طرف أن ترشح ، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، عـــددا يصل إلى مرشحين اثنين يحـــوزان المـــؤهلات ويـــستوفيان الـــشروط المنصوص عليها في المادة ٥ ، وتوفر ، في ســـياق هـــذا الترشـــيح ، معلومات عن مؤهلات المرشحين .

٢- (أ) يحمل المرشحان جنسية إحدى الـــدول الأطـــراف فـــي هـــذا البروتوكول .

(ب) يحمل أحد المرشحين على الأقل جنسية الدولة الطرف التـــي ترشحه.

(ج) لا يرشح أكثر من موظفين اثنين من دولة طرف واحدة .

(د) قبل أن ترشح دولة طرف مواطنا من دولة طرف أخـــرى ، تطلب موافقة كتابية من تلك وتحصل عليها .

٣- قبل خمسة شهور على الأقل من تاريخ اجتماع الدول الأطـــراف ، الذي تعقد الانتخابات خلاله ، بوجه الأمين العـــام للأمـــم المتحـــدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشـــيحاتها فـــي غضون ثلاثة أشهر. ويقدم الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً أبجـــدياً بجميع الأشخاص على هذا النحو ، تبين الـــدول الأطـــراف التـــي

رشحتهم.

المادة ٧

١- ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على النحو التالي :

(أ) يولى الاعتبار الأول للوفاء بالشروط والمعايير الواردة في المادة ٥ من هذا البروتوكول.

(ب) يجرى الانتخابات الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

(ج) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بواسطة الاقتراع السري .

(د) تجرى الانتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة . وفى تلك الاجتماعات التي يشكل فيها تلك الدول الأطراف نصاباً قانونياً، يكون الأشخاص المنتخبون في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هم الذين يحصلون عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٢- إذا أصبح مواطنان اثنان من دولة طرف ، خلال العملية الانتخابية ، مؤهلين للخدمة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، يكون المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو عضو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب . وفى حالة حصول المواطنين على نفس العدد من الأصوات يتبع الإجراء التالي :

(أ) إذا قامت الدولة الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها، يكون هذا المواطن عضواً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

(ب) إذا قامت الدول الطرف بترشيح واحد فقط من المواطنين اللذين يحملان جنسيتها ، يجرى تصويت مستقبل بواسطة الاقتراع لتحديد أيهما يصبح عضواً.

(ج) إذا لم تقم الدولة الطرف بترشيح أي من المواطنين الذين يحملان جنسيتها، يجرى تصويت مستقبل بالاقتراع السري لتحديد أيهما يصبح عضواً.

المادة ٨

في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة الفرعية لمتع التعذيب أو إذا لم يعد العضو قادراً لأي سبب على أداء مهامه ، تقوم الدولة الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص صالح آخر تتوفر فيه المؤهلات ويستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ ، وذلك للخدمة حتى الاجتماع التالي للدول الأطراف ، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين شتى ميادين الاختصاص ، ورهناً بموافقة غالبية الدول الأطراف . وتعتبر الموافقة ممنوحة ما لم يصدر عن نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

المادة ٩

ينتخب أعضاء اللجنة لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة إذا أعيد ترشيحهم . وتنتهي مدة عضوية

نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين ، وعقب الانتخاب الأول مباشرة تختار أسماء هؤلاء الأعضاء بقرعة يجريها رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة (د) من المادة ٧.

المادة ١٠

١- تنتخب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أعضاء مكتبها لمدة عامين . ويجوز إعادة انتخابهم .

٢- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب نظامها الداخلي ، الذي ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الأعضاء مضافاً إليه عضو واحد .

(ب) تتخذ قرارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

(ج) تكون جلسات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سرية .

٣- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة الفرعية لمنع التعذيب ، وبعد الاجتماع الأول الذي تعقده، تجمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يقضي بها نظامها الداخلي . وتعقد اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب متزامنة مرة واحدة في السنة على الأقل.

الجزء الثالث

ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

المادة ١١

تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي :

(أ) زيارة الأماكن المشار إليها في المادة ٤ ، وتقدم توصياتها إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص ، المحرمين من حريتهم ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .

(ب) وفيما يخص الآليات الوقائية الوطنية تقوم بما يلي :

"١" إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول الأطراف ، عند الاقتضاء ، لغرض إنشاء هذه الآليات.

"٢" الحفاظ على الاتصال المباشر ، والسري عند اللزوم ، بالآليات الوقائية الوطنية وتوفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها.

"٣" توفير المشورة والمساعدات الآليات الوطنية في تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بغية تعزيز حماية الأشخاص ، المحرمين من حريتهم ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية .

"٤" تقديم التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

(ج) التعاون ، الغرض منه التعذيب بوجه عام ، مع هيئات الأمم

المتحدة وآلياتها ذات الصلة فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في سبيل تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المادة ١٢

لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها على النحو المبين في المادة ١١ ، تتعهد الدول الأطراف بما يلي :

(أ) استقبال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في إقليمها وتيسير سبل وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما هي محددة في المادة ٤ من هذا البروتوكول .

(ب) تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بكافة المعلومات ذات الصلة التي قد تطلبها لتقييم الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

(ج) تشجيع وتيسير الاتصالات بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية .

(د) بحث التوصيات التي تتقدم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدخول في الحوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة .

المادة ١٣

١- تضع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، عن طريق اللجنة الفرعية أولاً ، برنامجاً للزيارات المنتظمة للدول الأطراف بغية أداء ولايتها

كما هي محددة في المادة ١١.

٢- تخطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، بعـد التـشاور مـع الـدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير ، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لأداء الزيارات .

٣- يقوم بالزيارات عضوان اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.وقد يرافق هذين العضوين ، عند الاقتضاء ، خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية في الميادين التي يغطيها هـذا البروتوكول وينتقون من قائمة بالخبراء يجرى إعدادها بالاسـتناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطـراف ومفوضـية الأمـم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية . وتقترح الدول الأطراف المعينة ، لغرض إعداد القائمة ، عـدداً من الخبراء الوطنيين لا يزيدون على الخمسة . وللدولة الطرف أن تعترض على إدراج خبير بعينه في الزيارة فتقوم باقتراح خبيـر آخر.

٤- وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تقترح ، إذا ما رأت ذلك مناسباً ، زيارة متابعة قصيرة تتم إثر زيارة عادية.

المادة ١٤

١- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء ولايتها تتعهد الـدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح ما يلي :

(أ) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات التي تتعلـق بعـدد الأشـخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم على النحو المبين فـي المادة ٤ فضلاً عن عدد الأماكن ومواقعها .

(ب) وصولاً غير مقيد لكافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم .

(ج) وصولاً غير مقيد ، رهنا بالفقرة ٢ أدناه ، لكافة أماكن الاحتجاز ولمنشأتها ومرافقها.

(د) فرصة أجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرمين من حريتهم دون وجود شهود ــ إما بصورة شخصية وإما بوجود مترجم إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فضلاً عن أي شخص ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يمكن أن يوفر معلومات ذات صلة بالموضوع .

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم.

٢- والاعتراض على زيارة لمكان احتجاز بغية لا يمكن التذرع به إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته ، مما يحول مؤقتاً دون الاضطلاع بزيارة كهذه . ولا يمكن أن تتذرع الدولة الطرف بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة.

المادة ١٥

لا تأمر أي سلطة أو مسئول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها بأن يتقاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات ، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار

هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيـــا كانت .

المادة ١٦

١- تبلغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها وملاحظاتها سراً إلـــى الدول الطرف والى أي آلية وقائية وطنية ، إذا كانت لها علاقـــة بالموضوع .

٢- تنشر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقريرها مشفوعاً بأي تعليقـــات صادرة عن الدولة الطرف المعنية كلما طلبت منها هـــذه الدولـــة الطرف أن تفعل ذلك. وإذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه. بيـــد أنه ننشر بيانات شخصية دون موافقة صـــريحة مـــن الـــشخص المغنى.

٣- تقوم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتقديم تقرير سنوي علنـــي عـــن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب .

٤- إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعيـــة لمنـــع التعذيب، وفقا للمادتين ١٢و١٤ أو عن اتخاذ خطـــوات لتحـــسين الحالة على ضوء توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعـــذيب ،جـــاز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنـــة الفرعيـــة لمنـــع التعذيب، أن تقرر بأغلبية أصوات أعضائها، وبعد إتاحة الفرصة للدولة الطرف لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

الجزء الرابع

الآليات الوقائية الوطنية

المادة ١٧

تستبقى كل دولة طرف أو تعين أو تنشئ، في غضون فترة أقصاها سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلى، والآليات المنشأة بواسطة وحدات لامركزية يمكن تعيينها آليات وقائية وطنية لأغراض هذا البروتوكول إذا كان نشاطها متفقا مع ما ينص عليه من أحكام.

المادة ١٨

١- تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلا عن استقلال العاملين فيها.

٢-تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لكي تتوفر لخبراء الآليات الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية.وتسعى هذه الدول لإيجاد توازن بين الجنسين وتمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد.

٣-تتعهد الدول الأطراف بتوفير الموارد اللازمة لأداء الآليات الوقائية الوطنية مهامها.

٤-تولى الدول الأطراف،عند إنشاء الآليات الوقائية الوطنية،الاعتبار الواجب للمبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المادة ١٩

تمنح الآليات الوقائية الوطنية، كحد أدنى، السلطات التالية:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة ٤ بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو القوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة.

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.

المادة ٢٠

لتمكين الآليات الوقائية الوطنية من أداء ولايتها، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تتيح لها ما يلي:

(أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة ٤، فضلا عن عدد هذه الأماكن ومواقعها.

(ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم.

(ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها.

(د) فرصة أجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرمين من حريتهم دون

وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة ، فضلاً عن أي شخص آخر يعتقد الآلية الوقائية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة .

(هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين يريد مقابلتهم.

(و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات الاجتماع بها.

المادة ٢١

١- لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بها أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات. صحيحة كانت أم خاطئة ، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت .

٢- تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوطنية حرمتها ، ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات .

المادة ٢٢

تقوم السلطة المختصة في الدولة الطرف المعنية يبحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية ، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة.

المادة ٢٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول لنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عنه الآليات الوقائية الوطنية.

الجزء الخامس

الإعـــــلان

المادة ٢٤

١- للدول الأطراف إثر عملية التصديق أن تصدر إعلاناً بتأجيل تنفيـذ التزاماتها سواء بمقتضى الجزء الثالث أو الجـزء الرابـع مـن هـذا البروتوكول .

٢- يسرى هذا التأجيل لمدة أقصاها ثلاث سنوات . وعلى إثر تقـديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، للجنة مناهضة التعذيب أن تجدد هذه الفترة سنتين آخرين.

الجزء السادس

الأحكام المالية

المادة ٢٥

١- تتحمل الأمم المتحدة النفقات التي تتكبدها اللجنـة الفرعيـة لمنـع التعذيب في تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من المـوظفين والمرافـق لأداء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مهامهـا علـى النحـو الفعـال بمقتضى هذا البروتوكول .

المادة ٢٦

١- ينشأ صندوق خاص وفقاً للإجراءات ذات الصلة في الجمعية العامة ، ويدار وفقاً للأنظمة والقواعد والماليـة للأمـم المتحـدة، وذلـك للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف إثر قيامها بزيارة لها ، فضلاً عن البرامج

التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٢- يجوز تحويل الصندوق الخاص عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة.

الجزء السابع

أحكام ختامية

المادة ٢٧

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لأي دولة وقعت على الاتفاقية .

٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه من جانب أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الموقعة على هذا البروتوكول أو المنضمة إليه كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٢٨

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٩

تسرى أحكام هذا البروتوكول على الدول الاتحادية بجميع أجزائها دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ٣٠

لا تبدى أي تحفظات على هذا البروتوكول .

المادة ٣١

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاقية إقليمية تنشى نظاماً لزيارات أماكن الاحتجاز. وتشجع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقية الإقليمية على التشاور والتعاون من أجل تفادى الازدواج والتعزيز الفعال لهداف هذا البروتوكول .

المادة ٣٢

لا تمس أحكام هذا البروتوكول التزامات الدول الأطراف باتفاقيات جنيف الأربع الموقعة ١٢ أ ب ، أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران ، يونيه ١٩٧٧ ، ولا تمس أمكانية أن تاذن أي دولة طرف للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات غير المشمولة بالقانون الإنسان الدولي .

المادة ٣٣

١- لأية دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بمقتــضى إخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المنتجة الذي يبلغ فيمـــا بعد سائر الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفى الاتفاقية بذلك . ويصح النقض بعد انقضاء سنة على تاريخ تلقـــى الأمـــين العـــام الإخطار.

٢- لا يترتب على هذا النقض إعفاء الدولة الطـــرف مـــن التزاماتهـــا بموجب هذا البروتوكول تجاه أي فعل أو وضع قد يحدث قبل تا بدء نفاذ النقض ، أو تجاه الإجراءات التي قررت أو قد تقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اتخاذها فيما يتعلق بالدولة الطرف المعينـــة، كما لا يحل هذا النقض على أي نحو بمواصلة النظر فيها قبل تاريخ بدء نفاذ هذا النقض.

٣- بعد تاريخ بدء نفاذ النقض الصادر عن الدولة الطـــرف ، لا تبـــدأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب النظر في أي مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٤

١- لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً وتقدمه إلى الأمين العـــام للأمـــم المتحدة . ويحيل الأمين العام إلـــى الـــدول الأطـــراف فـــي هـــذا البروتوكول التعديل المقترح فور تلقيه مشفوعاً بطلب إليها بأن تبلغه إن كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغـــرض النظـــر فـــي الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة إعـــراب ثلـــث تلـــك الـــدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تـــاريخ ورود

الإحالة من الأمين العام ، عن تحبيذها عقد مثل هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى انعقاد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يدخل أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة بعد قبوله من جانب الأغلبية بثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، حيز النفاذ وفقاً للعملية الدستورية لكل دولة طرف.

٣- تكون التعديلات عند نفاذها ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سبق لها قبولها.

المادة ٣٥

يمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية الامتيازات والحصانات التي تكون لازمة لممارستهم مهامهم على نحو مستقل . ويمنح أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط ، فبراير ١٩٤٦ ، رهنا بأحكام البند ٢٣ من تلك الاتفاقية.

المادة ٣٦

على جميع أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء قيامهم بزيارة إلى دولة طرف ، دون الإخلال بأحكام ومقاصد هذا البروتوكول وبالامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها :

(أ) احترام قوانين وأنظمة الدولة المزورة .

(ب) الامتناع عن أي فعل أو نشاط يتعارض مع ما تتسم به واجباتهم من طابع نزيه ودولي .

المادة ٣٧

١- يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول نسخاً مصنعة عليها من هذا البروتوكول.

الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة التاسعة والثلاثون

٣٩/٤٦- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

إن الجمعية العامة :

إذ تذكر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في كانون الأول، ديسمبر ١٩٧٥.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان.

وإذ تشير كذلك إلى أنها في قرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ في ١٦

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ رجت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتا الأربعين، كمسألة ذات أولوية عليا ، صباغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن أحكامها تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٢١ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٤ الذي قررت فيه أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، وارداً في مرفق تقرير الفريق العامل ، للنظر فيه .

ورغبة منها في تنفيذ خطر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، القائم بموجب القانون الدولي والداخلي ، تنفيذاً أكثر فعالية.

١- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في مجال إعداد نص مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

٢- تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الواردة في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها.

٣- تطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية.

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

المرفق

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم .

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان .

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق ، وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم.

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ومراعاة منها أيضا حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥.

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العالم قاطبة.

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول

المادة ١

١- لأعراض هذه الاتفاقية يقصد ب " التعذيب " أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد ، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثاني ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثاني أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثاني ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر بتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أو يتضمن أحكاماً ذات تطبيق اشمل.

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت ، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي

داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (" أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعى السلطات المختصة ، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعينة.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة .

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعومة موجوداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي .

المادة ٦

١- تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها ، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها ، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ ، احتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع.

٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على

الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤- لدى قيام دولة ما ، عملاً بهذه المادة ، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥ ، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله ، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولى الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولاياتها القضائية.

المادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولاياتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها والمادة ٤ في التي تتوخاها المادة ٥ ، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفى الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال اقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطـراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلـة لتـسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التـسليم مـشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المحرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبـار هـذه الاتفاقية أساسا قانونياً للتسليم فيما يختص بمثـل هـذه الجـرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التـسليم مرهونـاً بوجـود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم .

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم ، لأغراض التسليم بين الدول الأطـراف، كما أو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقـرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ ، بما في ذلك توفير جميع الأدلـة

الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات .

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما يوجد لديها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

المادة ١٠

١- تتضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بخطر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين في ميدان الطب ، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من إشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الخطر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب ، وتعليماته وأساليب ممارسته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من إشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب .

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من

أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة ولنزاهة . وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمنعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات ، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذا القول.

المادة ١٦

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع ، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

المادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص

ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة دون طرف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها، وتضع الدول الأطراف في اعتبارها قائمة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء في اللجنة المعينة بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفي صك الاجتماعات ، التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من الدول الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل ، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربعه سنوات ، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى ، غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى

تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هــؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.

٦- في حالة وفاة احد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي ســبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطــرف التــي رشحته بتعين خبير آخر من موطنيها للعمل فــي اللجنــة للفتــرة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقــة أغلبيــة الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أســابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.

٧- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهــامهم المتعلقة باللجنة .

المادة ١٨

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء .

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلــزم مــن المــوظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحــو فعال .

٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة ، وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .

٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

٢- يحمل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.

٣- تنظر اللجنة في كل تقرير ، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتبه من ملاحظات .

٤- وللجنة أن تقرر ، كما يتراءى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقاً للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة ، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة

الطرف المعنى بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضاً أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

المادة ٢٠

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعينة إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، إلى تقديم ملاحظات بصدد ذلك المعلومات .

٢- وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعينة وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين ، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير هذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .

٣- وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية .

٤- وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعينة هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .

٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرة ١ إلى ٤ سارية

، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقاً للفقرة ٢ ، أن تقرر بعد أجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية المعينة إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقاً للمادة ٢٤.

المادة ٢١

١- لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن ، في أية وقت ، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقاً للإجراءات التالية :

(أ) يجوز لأي دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها الرسالة ، تفسيرا أو أي بيان خطى فيه الأمر ويتضمن ، بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات

ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر .

(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيز الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة والى الدولة الأخرى .

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستفادها ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة .

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية(ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجوز اللجنة أن تنشى ، عند الاقتضاء ، لجنة مخصصة للتوفيق .

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية

مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة .

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها في الفقــرة (ب* ، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما .

(ح) تقدم اللجنة تقريراً ، خلال أثنى عشر شهراً مــن تــاريخ اســتلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

"١" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـــ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الــذي تــم التوصل إليه .

"٢" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هــ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .

٢- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العــام للأمــم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخــرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه الأمين العام ، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ ســبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً.

المادة ٢٢

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنهـا تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تـسلم ودراسـة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفـراد يخـضعون لولايتهـا القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طـرف فـي أحكـام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كـان خالي من التوقيع أو إذا رأت انه يشكل إساءة لاستعمال حق تقـديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة ، وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المـشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو أية بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلـك الدولـة ، إن وجدت .

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنـه ومن الدول الطرف المعنية .

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم يجرى بحثها بموجب أي أجراء من إجـراءات التحقيق أو التسوية الدولية .

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحـة . ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسـائل الانتـصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنـصاف الـشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمـة بها بموجب هذه المادة .

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية والى مقدم البلاغ .

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العـام للأمـم المتحدة ، الذي سيرسل منها إلى الدول الأطراف الأخرى ويجـوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة . ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمـين العـام إخطـار سـحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديداً.

المادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة ، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعيـة ١ (هـــ) مـن المـادة ٢١ التمتـع

بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

المادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بابلاغ وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة ٢٨

١- يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ .

٢- يمكن لأي دولة تكون قد أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، في أي وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٩

١- يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصونة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثاً الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٣- تكون التعديلات ، عند بدا نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٣٠

١- أي نزاع ينشا بينت دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكـن تـسويته عـن طريـق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب احدي هذه الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيـل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسـي لهذه المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التـصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ مـن هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بـالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذه التحفظ .

٣- يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العـام للأمم المتحدة.

المادة ٣١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنتهي ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطـار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافـذاً بمرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٢- أن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطـرف مـن الالتزامـات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفـال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً . أن يحل الإنهـاء

بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذاً.

٣- بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسالة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

المادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين ٢٥ ، ٢٦ .

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدأ نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ .

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١.

المادة ٣٣

١- تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

الجمعية العامة للأمم المتحدة

الدورة الثلاثون

٣٤٥٢ (د-٣٠) – إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

إن الجمعية العامة :

إذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة المتأصلة وبحقوقهم المتساوية غير القابلة للتصرف هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم.

وإذ ترى أن هذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة للفرد.

وإذ ترى أيضاً أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق ، وخاصة المادة ٥٥ منه ، بأن تشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً . وإذ تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهما المادتان اللتان تنصان على أنه لا يجوز تعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. تعتمد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المرفق نصه مع هذا القرار ، باعتباره مرشداً لجميع الدول ولغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية .

بالجلسة العامة ٢٤٣٣

٩ كانون الأول ، ديسمبر ١٩٧٥

مرفق

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية :

المادة ١

١- لغرض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما يفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب اللوم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها ، بقدر تمشى ذلك مع القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

٢- يعد التعذيب شكلاً متفاقماً ومعتمداً من إشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٢

يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهاناً للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة ٣

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية أو أن تتسامح فيه.

ولا يجوز اتخاذ الظروف الاستثنائية ، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى ، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٤

على كل دولة أن تتخذ ، وفقاً لأحكام هذا الإعلان ، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها.

المادة ٥

يجب أن يكون تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد يكونون مسؤولين عن الأشخاص المحرومين من حرياتهم تدريباً يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يدرج هذا الحظر ، على النحو المناسب ، في ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أي فرد قد تكون له علاقة بحجز مثل هؤلاء الأشخاص أو معاملتهم .

المادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته ، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، يجب مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف منع أية حال من حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١٢ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤاً عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه.

المادة ٨

لكل شخص يدعى أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه ، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية ، وفى أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

المادة ٩

حيثما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكبت ، يصبح على السلطات المختصة في الدولة المعنية أن تشرع فوراً في أجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك أي شكوى رسمية .

المادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أخرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب ، يشرع فوراً في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي. وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب إشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، هو ادعاء يستند إلى أساس

صحيح ، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

المادة ١١

إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، يكفل للمجني عليه الإنصاف والاعتراض وفقاً للقانون القومي.

المادة ١٢

إذا ثبت أن الإدلاء بيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعنى أو ضد أي شخص آخر في أية دعوى.

المرفق الرابع

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية ، حتى ١٧ آيار/ مايو ٢٠٠٢ .

١- أوغندا ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ .

٢- المملكة المتحدة لبريطانيا الشمالية ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨.

٣- الولايات المتحدة الأمريكية. ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤.

٤- اليابان ٢٩ حزيران ، يونيه ١٩٩٩.

المرفق الرابع

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليـــه فـــي المادة ٢٢ من الاتفاقية ، حتى ١٧ آيار/ مايو ٢٠٠٢ .

١- أذربيجان	٤ شباط / فبراير ٢٠٠٢ .
٢- سيسل	٦ أب / أغسطس ٢٠٠١ .
٣- المكسيك	١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٠.

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

(**بناء على تقرير اللجنة الثالثة** "A/59/503/Add.1")

٥٩/١٨٢- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إن الجمعية العامة :

إذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتنفيذ يجب حمايته في جميع الظروف ، مما في ذلك في أوقات الاضـطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح ، والى أن حظر التعـذيب أمـر مؤكد صراحة في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة.

وإذا تشير أيضا إلى أن عدداً من المحاكم الدوليـة أو الإقليميـة والمحلية ، بما في ذلك المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المـسئولين

عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ، قد اعترف بأن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي .

وإذ نشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذ تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرامج عمل اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران / يونيه ١٩٩٣ ، وهي التوصية الداعية إلى وجوب إعطاء أولوية عالية الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة اللازمة لتأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً ، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب.

وإذ تثني على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحاياه.

١- تدين جميع إشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بما في ذلك عن طريق التخويف ، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ، ومن ثم لا يمكن ابدً تبريرها ، وتهيب بجميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- تدين بصفة خاصة أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو

الموظفين الرسميين لإضفاء صيغة شريعة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف ، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية وتهيب بالحكومات القضاء على أي ممارسات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣- تحث الحكومات على أن تتخذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بكل في ذلك مظاهرها القائمة على أساس نوع الجنس .

٤- تؤكد وجوب أن تنظر الهيئة الوطنية المختصة على الفور وبنزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأن يجرى تحميل من يحرضون على أعمال التعذيب أو يأمرون بارتكابها أو يسكون عنها أو يرتكبونها مسؤولية وأن يعاقبوا عليها عقوبة شديدة ، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الأعمال المحظورة ترتكب فيها، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق بشأن التعذيب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) ، باعتبارها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب.

٥- تؤكد أيضا وجوب جعل جميع أعمال التعذيب جرائم في إطار القانون الجنائي المحلى ، وتشدد على أن أعمال التعذيب انتهاكا

خطيرة للقانون الإنساني الدولي ، وقد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ، وأنه يجب محاكمة ومعاقبة مرتكبي جميع أعمال التعذيب.

٦- تحث الدول على ضمان عدم الاستظهار كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال .

٧- تؤكد أن على الدول ألا تعاقب العاملين الذين تكون لهم علاقة باحتجاز استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من إشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن على عدم امتثالهم لأوامر ارتكاب أو إخفاء أفعال تعد تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨- تشير إلى أنه لا يجوز للدول أن تطرد أي شخص أو تعيده (" ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٩- تؤكد ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب ، وتحث الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة تحقيقاً لهذه الغاية ، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز التأهيل ضحايا التعذيب.

١٠- تهيب بجميع الحكومات أن تتخذ تدبير تشريعه وإدارية وقضائية

مناسبة وفعالة وتدابير أخرى لمنع وحظر إنتاج المعدات المصممة خصيصا لممارسة التعذيب أو غيره من ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتـصديرها واستخدامها.

١١- تلاحظ مع التقدير أن مائة وتسعا وثلاثين دولـة قـد أصـبحت أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث جميع الـدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تفعل ذلـك علـى سبيل الأولوية .

١٢- تدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لـم تـصدر بعـد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية ، إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتهـا على المادة ٢٠ ، وتحث جميع الدول الأطراف على أن تخطـر الأمين العام ، في أقرب وقت ممكن ، بقبولها لتعديل المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية .

١٣- تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب اتفاقية ، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقيـة ، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لـم تقـدم، وتـدعو الـدول الأطراف إلى إدراج منظور انساني ومعلومـات عـن الأطفـال والأحداث لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب .

١٤- تهيب بالدول الأطراف أن تنظر دون إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢ في قرارها ١٩٩٩/٥٧ ، والذي ينص على مزيد من التدابير التي يمكن الاستعانة بها في مكافحة التعذيب ومنعه ، وتلاحظ في هذا الصدد أنه يلزم أن تصدق عشرون دولة طرفا لكي يدخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ .

١٥- ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وبتقرير تلك اللجنة المقدم وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية.

١٦- تهيب بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل ، طبقاً لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ ، تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات ، بناء على طلبها ، لأجل إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة ولأجل منع التعذيب ، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفى إنتاجها وتوزيعها.

١٧- تحث الدول الأطراف على أن تراعى مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد نظرها في تقاريرها.

١٨- تلاحظ مع التقارير التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته . وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب والتحقيق

فيه ، بما في ذلك مظاهرة القائمة على أساس نوع الجنس .

١٩- تطلب إلى المقرر الخاص مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزيارته ورسالته ، بما في ذلك التقدم الذي أحرزه والمشاكل التي اعترضته.

٢٠- تهيب تجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده على أداة مهمته ، وان تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها ، وأن تستجيب على النحو المناسب وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة ، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلداتها ، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته .

٢١- تؤكد ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء فيما بين اللجنة والمقرر الخاص وسائر آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة ، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بغية مواصلة تعزيز فعاليتها فيما بينها بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب ، وذلك بعدة طرق منها تحسين التنسيق فيما بينها .

٢٢- تعرب عن امتنانها وتقديرها لكل من تبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب من حكومات ومنظمات وإفراد.

٢٣- تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سوياً ، ويفضل

أن يتم ذلك بحلول ١ آذار / مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء ، وأن تزيد مستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن .

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة الداعية إلى التبرع للصندوق ، وأن يواصل إدراج الصندوق سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية . وان يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من اجل تقديم التبرعات وفى جهوده الزامية إلى زيادة المعرفة بوجود الصندوق.

٢٥- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة ، توفير القدر الكافي من الموظفين والمرافق والهيئات التي تشارك في مناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه ، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوى لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٢٦- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين والى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وتقريراً عن عمليات الصندوق .

٢٧- تهيب بجميع الحكومات ، وبمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وبسائر هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تحتفل في ٢٦ حزيران / يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب .

٢٨- تقرر أن تنظر في دورتها الستين في تقارير الأمين العام ، بمـــا فيها التقرير المتعلق بصندوق الأمم المتحدة للتبرعـــات لـــضحايا التعذيب وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقـــرر للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الجلية العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٤

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

١٤٩/٥٢ – اليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة :

إذ تـــشير إلـــى مقـــرر المجلـــس الاقتـــصادي والاجتمـــاعي ١٩٩٧/٢١٥ والمؤرخ ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧ ، بصدد الإعداد للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

تعلن يوم ٢٦ حزيران/ يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمـــساندة ضحايا التعذيب ، بهدف القضاء التام على التعذيب وتحقيقاً لفعالية أداء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي بدء نفاذها فـــي ٢٦ حريـــزان/ يونيـــه ١٩٨٧.

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧

الأمم المتحدة

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة

اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

الأحد ٢٦ حزيران / يونيه ٢٠٠٥

اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب مناسبة لتأكيد التزامنا مجدداً بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أيا كان الشكل الذي تتخفى ورأيه أو الصورة التي تظهر بها ، وهى مناسبة جديرة بالوقوف عندها وتذكر ضحايا التعذيب الذي قضوا نحبهم ، والاستماع إلى قصص الذين لا يزالون على قيد الحياة منهم ودعم مطلبهم لاحقاق العدالة لضحايا التعذيب وللعائلاتهم – بما في ذلك عن طريق دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

إن منع التعذيب والقضاء عليه هدف حيوى للأمم المتحدة ، التي أكد مؤسسوها ومجدداً على ايمانهم بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الجنس البشرى . ولقد عمل المقرر الخاص المعنى بالتعذيب على مدى عقدين من الزمن للمساعدة على تحقيق هذا الهدف. ويكتسب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، إلى إيجاد اطارا يسمح بقيام هيئات دولية وطنية بزيارة الأماكن التي يقع فيها أشخاص محرمون من حريتهم ، أهمية حيوية للفعالة عمل المقرر الخاص . وانى لأدعو مجدداً جميع الدول إلى التصديق على هذا البروتوكول الاختياري.

ويجب علينا أيضا أن نذكر أنفسنا بأن الطبيعة المطلقة لحظر

التعذيب ليست محل نقاش ، وانه لا يمكن تبرير التعذيب بأي حال مـــن الأحوال . ويشمل ذلك الحظر المطلق ، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية ، لنقل اى جهة قضائية أخرى حيثما وجدت مـــسوغات معقولـــة تـــدعو للاعتقاد بأن الشخص سيكون معرضاً للتعذيب .

والتعذيب بجميع إشكاله وفى جميع المسافات ، غير مقبـــول ولا يمكن السماح به ودعوتنا في هذا اليوم تؤكد مجدداً التزامنا بهذا المبدأ ، ونعقد العزم على أن نسعى جاهدين لتخليص عالمنا من التعذيب.

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الستون :

البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل حقوق الإنسان : تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان :

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

أولاً : مقدمة :

١- اعتمدت الجمعية العامة ، بموجـــب قراراهـــا ٤٦/٣٩ ، اتفاقيـــة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة في مرفق ذلك القرار ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وأهابت بجمع الحكومات أن تنظر في أمر التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها على سبيل الأولوية .

٢- وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط / فبراير ١٩٨٥ . وفقاً للمادة ٢٧ منها ، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧ ، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

٣- واعتمدت الجمعية العامة ، في قراراها ١٩٩/٥٧ ، البروتوكول الاختياري للاتفاقية ، وفتح باب التوقيع على البروتوكول في شباط / فبراير ٢٠٠٣ . وسيدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانياً : قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان :

٤- خلال الفترة المشمولة بالتقرير ، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨٢/٥٩ واتخذت لجنة حقوق الإنسان القرار ٢٠٠٥/٣٩ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بالاتفاقية ، جثت الجمعية الدول التي لم تصبح بعد إطرافا فيها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ، ودعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ إلى النظر في أن تفعل ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ ، على الدول الأطراف إخطار الأمين العام بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية ، وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر في أمر التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري ، وحثت لجنة حقوق الإنسان أيضا جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في

الاتفاقية ، وأهابت بالدول أن تكفل عدم تعــرض أي تحفــظ مــع أهداف الاتفاقية ومقاصدها وأن تراجع تحفظاتها بغرض ســحبها ، ودعت الدول المصدقة على الاتفاقية والمنــضمة إليهــا والــدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ وحثت الدول الأطراف على إخطــار الأمين العام بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ وأهابت بالدول أن تنظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه.

٥- وطلبت الجمعية ، في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢/٥٩ ، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين عن حالة الاتفاقية ، وتقدم هذه الوثيقة تلبيه لهذا الطلب .

ثالثاً: حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري :

٦- في ١ تموز / يوليه ٢٠٠٥ ، كانت ١٣٩ دولة قد صــدقت علــى الاتفاقية أو انضمت إليها وبالإضافة إلى ذلك كانت ١٢ دولــة قــد وقعن على الاتفاقية .

٧- وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية ، يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب ، فــي أن تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعى أن دولة طرفاً أخرى لا تفى لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وفى أن تنظر في تلك البلاغــات وبموجب المادة ٢٢ يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقــت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسليم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهــم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية .

٨- وفى ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٥ ، كانت ٥١ دولة من الدول الأطـراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المـادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية ، وبالإضافة إلى ذلك ، كانـت أربـع دول أطراف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ فقط، وبذلك أصبح مجموع الإعلانات التي صدرت بموجب هذه المـادة ٥٥ إعلانا وأصدرت خمس دول أطراف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ فقط ، وبذلك أصبح مجموع الإعلانات التي صدرت بموجب هذه المادة ٥٦ إعلانا .

٩- وبدأ نفاذ أحكام المادتين ٢١ و٢٢ في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧ ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٨ من المادة ٢٢.

١٠- وفى ١ تموز / يوليه ٢٠٠٥ ، كانت ١٠ دول قد صدقت علـى البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه . وبالإضافة إلـى ذلك وقعت ٣١ دولة على البروتوكول الاختياري .

رابعاً : عضوية لجنة مناهضة التعذيب :

١١- يرد في الجدول التالي بيان عضوية لجنة مناهضة التعذيب ، التي أنشئت بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية ، لسنة ٢٠٠٥ :

العضـــــــو	سنة انتهاء العضوية
حويل كمالا (السنغال)	٢٠٠٧
سيد قاسم المصري (مصر)	٢٠٠٥
فيلس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٧
كلوديو غروسمان (سيلى)	٢٠٠٧
أندرياس مافروماتيس (قبرص)	٢٠٠٧

العضـــــو	سنة انتهاء العضوية
فيرناندو مارينو ميندیس (اسبانيا)	٢٠٠٥
جوليو بردو – مانجو (اكوادور)	٢٠٠٧
أولية ميديل لاسموسن (الدنمارك)	٢٠٠٥
الكسندر م.ياكوفيف (الاتحاد السوفيتي)	٢٠٠٥
وانغ شوبسينان (الصين)	٢٠٠٥

١٢- وعقدت لجنة لمناهضة التعذيب دوريتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . أو الفترة من ١٥ إلـــى ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤ / والفترة من ٢ إلى ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ ، على التوالي .ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية ، ستقدم اللجنة تقريرها السنوي ، الذي يعطى أنشطتها في الدولتين المشار إليهما أعلاه ، إلى الدول الأطراف والى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال :

قرار اتخذته الجمعية العامة

(**بناء على تقرير اللجنة الثالثة** "A/55/602/Add.1")

٨٩/٥٥ – التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المادية والسياسية ، والى إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والى قرارها ٣٩/٤٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، والى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة .

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب حق تجب حمايته في جميع الظروف، ومن بينها أوقات الاضطراب الداخلي أو الدولي أو الصراع المسلح .

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ ، قد أعلن بقوة أن الجهود إلزامية إلى استئصال التعذيب ينبغي أن تركز ، أولا وقبل كل شيء ، على الوقاية ، ودعها إلى الاعتماد المبكر لبروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، يرمى إلى إقامة نظام وقائي يتمثل في القيام بزيارات منظمة إلى أماكن الاحتجاز.

وإذ تحث جميع الحكومات على التشجيع على تنفيذ إعلان وبرامج عمل فيينا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ ، تنفيذاً سريعاً تاماً ، ولاسيما الفرع

المتعلق بالتحرر من التعذيب والذي تنص على ضرورة أن تلغى الدول التشريعات التي تؤدى إلى افلات المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، مثل التعذيب ، من العقاب ، وأن تحاكمهم على هذه الانتهاكات ــ وتوفر بذلك أساسا وطيداً لسيادة القانون .

وإذ تشير إلى قراراها ١٥١/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلمت بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية في إعلان وبرنامج عمل فيينا، الداعية إلى إعطاء أولولية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب والتعويضات الفعالة لتأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً ، عن طريق جملة أمور منها تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق.

وإذ تلاحظ مع الارتياح وجود شبكة دولية كبيرة من مراكز تأهيل ضحايا التعذيب ، تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب ، كما تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز.

وإذ تثنى على الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لمحاربة التعذيب ولتخفيف معاناة ضحايا التعذيب.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الجمعية العامة في قراراها ١٤٩/٥٢ ، المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، يوم جزيران، يونيه دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب .

١- تدين جميع ضروب التعذيب ، مما في ذلك عن طريق التخويف ،

على النحو المشار إليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعــذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنــسانية أو المهينة.

٢- تؤكد ضرورة أن تقوم هيئة وطنية مختصة فوراً وبنزاهة بتقــصى جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وان يجرى تحميل مــن يحرصون على أعمال التعذيب أو يأمرون بالقيام بهــا أو يــسكون عليها أو يرتكبونها مسئولية أعمالهم وأن يعاقبوا عقوبــة شــديدة . ومن بينهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي ترتكب فيها الأعمال المحظورة . وأن تكفل الأنظمة القانونيــة الوطنيــة حصول ضحايا هذه العمال على الجبر والتعويض العادل والكــافى وتلقيهم التأهيل الاجتماعي والطبى المناسبين .

٣- تسترعى انتباه الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيــق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملــة أو العقوبــة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفقــة بهــذا القــرار وتــشجع الحكومات بشدة على التفكير مليا في المبــادئ باعتبارهــا مفيــدة لمجاربة التعذيب.

٤- تلاحظ مع التقدير أن مائة واثنين وعشرين دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية .

٥- تحث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية علــى أن تفعل ذلك على سبيل الأولولية .

٦- تدعوا جميع الدول التي تصدق على الاتفاقيــة أو تنــضم إليهــا ،

والدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ــ إلى النظر في الانضمام إلى الدول الأطراف التي فعلت ذلك والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠.

٧- تحث جميع الدول الأطراف على أن يخطر الأمين العام في اقرب وقت ممكن بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية .

٨- تحث الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية ، بما فيها التزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادة ١٩ ، بالنظر إلى العدد الكبير من التقارير التي لم تقدم ، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث عند تقديم التقارير إلى اللجنة.

٩- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يشاركون في احتجاز أي فرد معرض لأي شكل من إشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجواب هذا الفرد أو معاملته.

١٠- تؤكد في هذا السياق أنه يجب على الدول ألا تعاقب الأفراد المشار إليهم في الفقرة ٩ أعلاه بسبب عدم إطاعتهم أوامر تقضي بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمدارة على مثل هذه الأعمال .

١١- ترحب بأعمال لجنة مناهضة التعذيب ، وتحيط علماً بتقرير اللجنة المقدم وفقاً للمادة ٢٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستمر ، طبقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣ في تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات ، بناء على طلبها ، لأجل إعداد التقارير الوطنية المرفوعة إلى اللجنة ولأجل الوقاية من التعذيب، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها.

١٣- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها تماماً الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد نظرها في تقارير هذه الدول .

١٤- تحث الفريق العامل فيما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان المعنى بصوغ مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وتحث الفريق العامل على أن يستكمل في أقرب وقت ممكن نصاً نهائياً ليقدمه إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لكي تنظر فيه وتعتمده.

١٥- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي يصف الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته، وتشجع المقرر

الخاص على مواصلة تضمين توصياته اقتراحات بشأن الوقاية من التعذيب والتحقيق فيه.

١٦- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموجهة ضد النساء والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب. والى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من ذلك ولتوفير الجبر لضحايا ضروب التعذيب حسب الجنس ، بما فيها الاغتصاب أو أي ضرب سواه من ضروب العنف الجنسى ، وأن يتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه بهدف مولاة زيادة فعاليتها والتعاون فيها بينها .

١٧- تدعو أيضا المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى مثل هذا الضرب من ضروب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والى تقديم توصيات مناسبة للوقاية من هذا الضرب من ضروب التعذيب.

١٨- تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وان تساعده على أداء مهمته ، ولاسيما بتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها ، وأن تستجيب على النحو الواجب وسريعاً لنداءاته العاجلة ، وأن تنظر في طلباته المتعلقة بزيارة بلداتها، وتحث هذه الحكومات على الدخول في حوار ايجابى مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته.

١٩- تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص ، ولاسيما ما

يتعلق بالنداءات العاجلة، وتعيد التأكيد على ضرورة أن يتمكن من الاستجابة بفعالية المعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعـرض عليه ، وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية ، ولاسيما الدول الأعضاء، وتعرب عن تقديرها للطريقـة الحصيفة والمستقلة التي يتبعها لمواصلة انجاز عمله.

٢٠- تطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر في بحث امكان تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ورسائله ، فـي ذلك التقدم المحرز والمشاكل المصادفة .

٢١- تؤكد ضرورة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة ، والمقرر الخاص والآليات والهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمـم المتحـدة ، وكذلك مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحـدة ذات الـصلة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة المعنى بمنـع الجريمـة والعدالـة الجنائية ، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونهـا بـشأن المـسائل المتعلقة بالتعذيب ، تحمله أمور تشمل تحسين التنسيق فيما بينها.

٢٢- تعرب عن امتنالها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا بالفعل تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لتبرعات لضحايا التعذيب.

٢٣- تؤكد أهمية العمل الذي يقوم به مجلس أمناء الصندوق ، وتناشـد جميع الحكومات والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنوياً ، ويفضل أن تقوم بذلك بحلول ١ آذار/ مارس قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق، وان تزيد إن أمكن مستوى التبرعات زيادة كبيرة ، كي يتسنى النظر في طلبات المساعدة الدائمة التزايد.

٢٤- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق وأن يواصل إدراج الصندوق ، سنوياً ، ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية .

٢٥- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يساعد مجلس أمناء الصندوق في ندائه من اجل تقديم التبرعات وفى جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق والوسائل المالية المتاحة له في الوقت الحاضر، فضلاً عن تقييمه للاحتياجات الشاملة من التمويل الدولي لخدمات تأهيل ضحايا التعذيب ، وأن يستفيد ، في هذه الجهود، من جميع الإمكانيات القائمة ، بما فيها إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها.

٢٦- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تناهض التعذيب وتساعد ضحايا التعذيب ، بما يناسب مع تأييد القوى الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٢٧- تدعو البلدان المانحة والبلدان المستفيدة إلى النظر في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية المتصلة بتدريب أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ، وموظفي السجون والشرطة ، فضلاً عن موظفي الرعاية الصحية ، والمسائل التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع التعذيب ، والى مراعاة المنظور الجنسانى .

٢٨- تهيب بجميع الحكومات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ولجانها الأخرى ، فضلاً عن المنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/ يونيه باليوم الدولي للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب.

٢٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة لحقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين إلى الجمعية العامة في دورتها والسادسة والخمسين ، تقريراً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٣٠- تقرر أن تنظر في دورها السادسة والخمسين في تقارير الأمين العام ، بما فيها تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقرير لجنة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الجلسة العامة

٤ كانون الأول ، ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- من أغراض التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(المشار إليها فيما يلي بالتعذيب أو غيره من إساءة المعاملة) ما يلي :

(أ) توضيح الوقائع واثبات مسؤولية الإفراد والدول إزاء الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسئولية .

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأعمال .

(ج) تيسر الملاحقة القضائية أو عند الاقتضاء الجزاءات التأديبية للأشخاص الذين يدل التقصي على كونهم مسئولين ، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة ، بما في ذلك الحصول على تعويض مالي عادل وكاف وتوفير وسائل الرعاية العملية والتأهيل.

٢- تكفل الدول التحقيق فوراً وبفعالية في الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب أو بإساءة المعاملة . وحتى في حال عدم وجود شكوى صريحة – ينبغي أجراء تحقيق إذا وجدت دلالات أخرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة . وينبغي أن يتصف المحققون ، الذين يكونون مستقلين عن المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم وعن الوكالة التي يعملون لديها ، بالكفاءة والنزاهة . ويتاح لهؤلاء المحققين أو يمكنون من أن يطلبوا أجراء تحقيقات من قبل خبراء طبيين نزهاء أو غيرهم من للخبراء . وتكون الأساليب التي تستخدم في أجراء هذه التحقيقات مطابقة لأعلى المعايير المهنية وتعلن نتائجها.

٣- (أ) لهيئات التحقيق سلطة وعليها واجب الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق . ويوضع تحت تصرف الأشخاص

الذين يقومون بالتحقيق كل ما يلزم من موارد التقنية لكفالة فعالية التحقيق . وتكون لهم أيضا إلزام جميع العاملين بصفة رسمية المزعوم ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة على المثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم . وينطبق الأمر نفسه على أي شاهد . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تتمتع هيئة التحقيق بسلطة إصدار أوامر استدعاء الشهود — ممن فيهم أي موظفين بزعم ضلوعهم وطلب تقديم الأدلة .

(ب) تكفل حماية ضحايا مفترضين للتعذيب أو إساءة المعاملة ، والشهود والقائمين بالتحقيق وأسرهم من العنف ، أو التهديدات بالعنف أو أي شكل آخر من إشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة لإجراء التحقيق . وينحى الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة عن أي موقع يمنحهم ممارسة النفوذ أو السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على المشتكين والشهود وأسرهم ، وعلى القائمين بالتحقيق .

٤- يبلغ الضحايا المفترضون للتعذيب أو إساءة المعاملة وممثلوهم القانونيون عن أي جلسة تعقد ويمكنون من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ، ويكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

٥- (أ) في الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز ، أو بسبب الوجود الظاهر لنمط من التعسف ، أو لأسباب وجيهة أخرى، تكفل الدول أجراء مشابه- ويجتاز أعضاء هذه اللجنة لما يشهد لهم به من نزاهة وكفاءة واستقلالية

كإفراد . وعلى الأخص ، يكون هؤلاء مستقلين عن أي من المشتبه في ارتكابهم أفعالا جرمية وعن المؤسسات أو الوكالات التـــي قـــد يعملون لديها . وتكون هذه اللجنة ســـلطة الحـــصول علـــى جميـــع المعلومات اللازمة للتحقيق ، وتجرى التحقيق على نحو مـــا تـــنص عليه هذه المبادئ.

(ل) يعد تقرير كتابي خلال مدة معقولة من الزمن بين نطاق التحقيـــق والإجراءات والأساليب التي استخدمت في تقييم الأدلة ، فـــضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقـــائع المستخلـــصة وعلى القانون الساري. وينشر هذا التقرير لدى إتمامه . ويصف هذا التقرير أيضاً بالتفصيل أي أحداث معينة تبث وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج ، كما يورد قائمة بأسماء الـــشهود الـــذين أدلوا بشهادتهم باستثناء من كتمت هويتهم لغرض حمايتهم . وترد الدولة ، في غضون فترة زمنية معقولة ، على تقريـــر التحقيـــق وتشير ، عند الاقتضاء إلى الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

٦- (أ) ينبغي للخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعـــذيب أو إساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية وأن يخلصوا بخاصة على الموافقة عن علم قبل أجراء اى فحص. ويجب أن يكون هذا الفحص مطابقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية وعلى وجه الخصوص ، يتم أجـــراء هذه الفحوص على انفراد بإشراف الخبير الطبـــي دون حـــضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين.

(ب) يعد الخبير الطبي تقريراً كتابياً دقيقا على الفور ، يتضمن على الأقل ما يلي :

"١" ظروف المقابلة : اسم الشخص المعنى واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى أجراء الفحص ، والوقت والتاريخ بالتحديد — وموقع المؤسسة التي يجرى فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز احتجاز ، مستوصف ، مسكن ، وما إلى ذلك) ، (مما في ذلك طبيعة رقم الغرفة الاقتضاء) وظروف الشخص المعنى وقت أجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال أجراء الفحص ، ووجود قوات الأمن خلال الفحص ، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين ، والتهديدات الموجهة إلى الفاحص) ، أو أي عوامل أخرى ذات صلة .

"٢" رواية الوقائع : سرد مفصل لحكاية الشخص المعنى كما رواها خلال المقابلة ، مما في ذلك الأساليب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة ، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها ، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية .

"٣" الفحص البدني والنفسي : تسجيل جميع النتائج المتعلقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السري ، بما في ذلك الاختيارات الشخصية الملائمة ، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن .

"٤" الرأي : تفسير العلاقة المحتملة التي بين نتائج الفحص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة ، وينبغي تقديم توصية بشأن أجراء أي علاج طبي ونفسي لازم أو إجراء

أي فحوص أخرى.

"٥" جهة الإعداد : ينبغي أن يحدد التقرير بوضوح هوية الأشخاص قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقعاً .

(ج) يكون التقرير سرياً ويبلغ إلى الشخص المعنى أو إلى ممثله المعين وتطلب آراء الشخص المعنى أو ممثله بشأن عملية الفحص وتسجل هذه الآراء في التقرير وينبغي أيضا تقديم التقرير كتابة ، عند الاقتضاء ، إلى السلطة المسئولة عن التحقيق في ادعاء التعذيب أو إساءة المعاملة وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص ولا يتاح التقرير إلى أي شخص آخر ، إلا بموافقة الشخص المعنى أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة أنقاذ نقله على هذا النحو.

رسالة الأمين العام بمناسبة يوم حقوق الإنسان

١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥

انقضت سبعة وخمسون عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يخطر جميع إشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ولا يزال التعذيب شائعاً بصورة غير مقبولة . وقد شهدنا في الآونة الأخيرة اتجاهاً يبعث على الانزعاج البالغ حيث تطالب البلدان بإعفاءات من الحظر على التعذيب استناداً إلى تصوراتها الخاصة للأمن القومي . ولنكن واضحين هنا ، فلا يمكن أبدا أن يكون التعذيب أداة لمكافحة الإرهاب ، لأن التعذيب هو نفسه أداة للإرهاب .

وحظر التعذيب أمر راسخ بموجب القانون الدولي . كما انه

مطلق ولا لبس فيه . وهو ملزم لجميع الدول في جميع الأقاليم الخاضعة لولايتها أو الواقعة تحت سيطرتها الفعلية . وهو يسري في جميع الظروف، سواء في أوقات الحرب أو السلم ولا يمكن قبول التعذيب أيضاً حتى يسمى شيئاً آخر فالمعاملة القاسية اللاإنسانية غير مقبولة وغير قانونية ، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليها .

وعلى الدول أن تتمثل لهذا الحظر وأن تكافح بقوة إفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب . وينبغي ألا يفلت من العقاب أولئك الذين يديرون خططا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأي شكل من الأشكال أو يأذنون بها ، وأولئك الذين يرتكبون تلك الأعمال . ولا يجوز أيضاً لأي دولة أن تتغاضى عن أعمال التعذيب التي يرتكبها طرف ثالث . وهذا يعنى أنه ينبغي ألا يسلم أفراد لدولة أخرى إذا كانوا معرضين لحظر التعذيب من جراء ذلك.

ويجب على المجتمع الدولي أن يعرب بقوة وبصوت واحد عن رفضه للتعذيب بجميع إشكاله . وإنني أدعو اليوم جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وكذلك البروتوكول الاختياري للاتفاقية أن تقوم بذلك وأحث جميع الدول على السماح لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب بالاتصال بصورة مستقلة بالمحتجزين الخاضعين لسيطرتها ذلك أن الاتصال بدون إعاقة يوفر حماية أساسية هؤلاء الأشخاص ، الذين يكونون اشد عرضه لسوء المعاملة بسبب عزلتهم وعلينا معا إسماع صوت المحتجزين الذين يتعرضون لسوء

المعاملة والانتصاف لهم وكذلك لجميع ضحايا التعذيب والناجين منه.

أن البشرية تواجه تحديات جساماً في الوقت الراهن . ولـــئن كـــان خطر الإرهاب حقيقياً ومباشراً ، فإن الخوف من الإرهابيين لا يمكـــن أبدا أن يبرر تبنى أساليبهم . ولا يمكننا أيضا أن تتقاعس إزاء شـــيوع العقوبة القاسية اللاإنسانية على نطاق أعم ، مما يؤثر بـــصورة غيـــر مناسبة على أكثر الفئات ضعفاً ، أي السجناء والمستـــضعفين سياســـياً والمحرومين اقتصادياً ، في العديد من مجتمعاتنا . وعلينا بدل ذلـــك أن نواجه هذه الآفة أينما وجدت عن طريق إعادة التأكيد على ابسط القـــيم للبشرية.

لنلتزم مجدداً ، بمناسبة يوم حقوق الإنسان ، بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولنكرس أنفسنا مرة أخرى لمحو آفة التعذيب من على وجه البسيطة.

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)

المرفق الأول :

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٧ أيار / مايو ٢٠٠٢

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
١	الاتحاد السوفيتي	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥	٣ أدار ، مارس ١٩٨٧
٢	إثيوبيا		١٤ أدار / مارس ١٩٩٤
٣	أذريجان		١٦ أب ، أغسطس ١٩٩٦
٤	الأرجنتين	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٦
٥	الأردن		١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١
٦	أرمينيا		١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣
٧	اسبانيا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧
٨	استراليا	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥	٨ أ ب / أغسطس ١٩٨٩

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٩	استونيا		٢١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١
١٠	اسرائيل	٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول ، أكتوبر ١٩٩١
١١	أفغانستان	٤ شباط ، فبراير ١٩٨٥	١ نسيان /ابريل ١٩٨٧
١٢	اكوادور	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار ، مارس ١٩٨٨
١٣	البانيا		١١ أيار / مايو ١٩٨٤
١٤	ألمانيا	١٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
١٥	أنتبغوا وبردوا		١٩ تمور ، يوليه ١٩٩٣
١٦	اندونسيا	٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨
١٧	أوروغواى	٤ شباط ، فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الول / اكتوبر ١٩٨٦
١٨	أوزيكستان		٢٨ ايلول / ديسمبر ١٩٩٥
١٩	أوغندا		٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦
٢٠	أوكررانيا	٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط / فبراير ١٩٨٧
٢١	ايرلندا	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢	١١ نسيان / ابريل ٢٠٠٢
٢٢	ايلندا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٦
٢٣	ايطاليا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	١٢ كتنون الثاني / يناير ١٩٨٩
٢٤	باراغواى	٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار / مارس ١٩٩٠

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٢٥	البحرين		٦ آذار م مارس ١٩٩٨
٢٦	البرازيل	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ .	٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩
٢٧	البرتغال	٤ شياط / فبراير ١٩٨٥	٢ شياط / فبراير ١٩٨٩
٢٨	بلجيكا	٤ شياط / فبراير ١٩٨٥	٢٥ حريزان / يونيه ١٩٩٩
٢٩	بلغاريا	١٠ حزيران ، يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦
٣٠	بليز		٢٧ آيار / مارس ١٩٨٦
٣١	بنغلاديش		٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨
٣٢	بنما	٢٢ شياط / فبراير ١٩٨٥	٢٤ اب / أغسطس ١٩٨٧
٣٣	بنين		١٢ آذار / مارس ١٩٩٢
٣٤	برتسوانا	٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
٣٥	بوركينافاسو		٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩
٣٦	بروندى		١٨ شياط / فبراير ١٩٩٣
٣٧	البوسنة والهرسك		٦ أذار / مارس ١٩٩٢
٣٨	يولندا	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦	٢٦ ثمور / يوليه ١٩٨٩
٣٩	برليفيا	٤ شياط / فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان / أبريل ١٩٩٩
٤٠	بيرو	٢٩ ويار / مايو ١٩٨٥	٨ ثمور / يوليه ١٩٨٨
٤١	بيلاروس	١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار / مارس ١٩٨٧

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٤٢	تركساتسان		٢٥ حزيران / يونيه ١٩٩٩
٤٣	تركيا	٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨	٢ أب / أغسطس ١٩٨٨
٤٤	تشاد		٩ حزيران / يونيه ١٩٩٥
٤٥	توغو	٢٥ آذار / مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧
٤٦	تونس	٢٦ أب / أغسطس ١٩٨٧	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٨
٤٧	الجزائر	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩
٤٨	جزر القمر	٢٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠	
٤٩	الجماهيرية العربية الليبية		١٦ آيار / مايو ١٩٨٩
٥٠	الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣
٥١	الجمهورية الدروميكية	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	
٥٢	جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني / يناير
٥٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار / مارس ١٩٩٦
٥٤	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة		١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤
٥٥	جمهورية مولدونا		٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٥٦	جنوب إفريقيا	٢٩ كتنون الثاني / يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨
٥٧	جورجيا		٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤
٥٨	الدانمارك	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار / مايو ١٩٨٧
٥٩	الراس الأخضر		٤ حريزان / يونيه ١٩٩٢
٦٠	رومانيا		١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠
٦١	زامبيا		٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨
٦٢	سان تومى وبرنسيبى	٦ ايلول / ديسمبر ٢٠٠٠	
٦٣	سانت فاسنت وجزر غرينادين		٢ أب / أغسطس ٢٠٠١
٦٤	سرى لانكا		٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤
٦٥	السلفادور		١٧ حزيران / يونيه ١٩٩٦
٦٦	سلوفاكيا		٢٩ ىيار / مايو ١٩٩٢
٦٧	سلوفينا		١٦ ثمور / يوليه ١٩٩٣
٦٨	السنغال	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢١ آب / أغسطس ١٩٨٦
٦٩	السودان	٤ حزيران/ يونية ١٩٨٦	
٧٠	السويد	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦
٧١	سويسرا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٧٢	سيراليون	١٨ آذار / مارس ١٩٨٥	٢٥ نيسان / أبريل ٢٠٠١
٧٣	سيشيل		٥ آيار / مايو ١٩٩٢
٧٤	شيلي	٢٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ ايلول / ديسمبر ١٩٨٨
٧٥	الصومال		٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٧٦	الصين	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨
٧٧	طاجيكتان		١١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥
٧٨	غابون	٢١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦	٨ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٠
٧٩	غامبيا	٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥	
٨٠	غانا	٧ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠
٨١	غواتيمالا		٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٨٢	غيانا	٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨	١٩ آبار / مايو ١٩٨٨
٨٣	غينيا	٣٠ ابار / كايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٩
٨٤	غينيا – بساو	١٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠	
٨٥	فرنسا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٦
٨٦	الفلبين		١٨ حزيران / يونيه ١٩٨٦

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٨٧	فنزويلا	١٥ شباط/ فبراير ١٩٨٥	٢٩ تمر / يوليه ١٩٩١
٨٨	فنلندا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٣٠ اب / أغسطس ١٩٨٩
٨٩	قبرص	٩ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز / يوليه ١٩٩١
٩٠	قطر		١١ كانون الثاني م يناير ٢٠٠٠
٩١	قرغيزستان		٥ ايلول / سبتمبر ١٩٩٧
٩٢	كازاخستان		٢٦ اب / أغسطس ١٩٩٨
٩٣	الكاميرون		١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦
٩٤	كرواتيا		٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
٩٥	كمبوديا		١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢
٩٦	كندا	٢٣ اب / أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران / يونيه ١٩٨٧
٩٧	كوبا	٢٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦٩	١٨آيار / مايو ١٩٩٥
٩٨	كوت ديفوار		١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥
٩٩	كوستاريكا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣
٠٠	كولومبيا	١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧
٠١	الكويت		٨ آذار / مارس ١٩٩٦

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٠٢	كينيا		٢١ شباط / فبراير ١٩٩٧
٠٣	لاتتفيا		١٤ نيسان / ابريل ١٩٩٢
٠٤	لبمنان		٥ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٠
٠٥	لوكسمبرغ	٢٢ شباط / فبراير ١٩٨٥	٢٩ ايلول / ديسمبر ١٩٨٧
٠٦	ليتوانيا		١ شباط / فبراير ١٩٩٦
٠٧	ليتنشتاين	٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠
٠٨	ليسونو		١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١
٠٩	مالطة		١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠
١٠	مالي		٢٦ شباط / فبراير ١٩٩٩
١١	مدعشقر	١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١	
١٢	مصر		٢٥ حزيران / يونيه ١٩٨٦
١٣	المغرب	٨ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران / يونيه ١٩٩٣
١٤	المكسيك	١٨ آذار / مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦
١٥	ملاوى		١١ حزيران / يونيه ١٩٩٦
١٦	المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٧

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
١٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأولندا الشمالية	١٥ أذار / مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨
١٨	منغوليا		٢٤ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٢
١٩	موريشبوس		٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢
٢٠	موزامبيق		١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩
٢١	موناكو		٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١
٢٢	ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤
٢٣	ناورو	١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١	
٢٤	النرويج	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٩ تمور / يوليه ١٩٨٦
٢٥	النمسا	١٤ آذار / مارس ١٩٨٥	٢٩ تمور / يوليه ١٩٨٧
٢٦	بيال		١٤ آبار / مايو ١٩٩١
٢٧	النيجر		٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨
٢٨	نيجيريا	٢٨ تمور / يوليه ١٩٨٨	٢٨ حزيران / يونيه ٢٠٠١
٢٩	نيكاراغوا	١٥ نيسان / ابريل ١٩٨٥	
٣٠	نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

م	الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسليم صك التصديق أو الانضمام
٣١	الهند	١٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	
٣٢	هندوراس		٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦
٣٣	هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٧
٣٤	هولندا	٤ شباط / فبراير ١٩٨٦	٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨
٣٥	الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤
٣٦	اليابان		٢٩ حزيران / يونيه ١٩٩٩
٣٧	اليمن		٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١
٣٨	يوغوسلافيا	١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٩	١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١
٣٩	اليونان	٤ شباط / فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨

المرفق الثاني :

الدول الأطراف التي أعلنت ، لدى التصديق على الاتفاقيـــة أو الانضمام إليها / أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليـــه المادة ٢٠ من الاتفاقية ن حتى ١٧ آبار / مايو ٢٠٠٢.

١- اسرائيل ٢- أفغانستان
٣- أوكرانيا ٤- الصين
٥- الكويت ٦- المغرب
٧- المملكة العربية السعودية

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية

حتى ١٧ آبار/ مايو ٢٠٠٢

م	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
١.	الاتحاد الروسى	١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١
٢.	الأرجنين	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧
٣.	اسبانيا	٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧
٤.	استراليا	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣
٥.	اكوادور	٢٩ نيسلن / ابريل ١٩٨٨
٦.	ألمانيا	١٩ تشرين الول / اكتوبر ٢٠٠١
٧.	أوروغواى	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧
٨.	أيرلندا	١١ نيسان / ابريل ٢٠٠٢
٩.	ايلندا	٢٢ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٦
١٠.	ايطاليا	١١ شباط / فبراير ١٩٨٩
١١.	البرتغال	١١ آذار / مايو ١٩٨٩

م	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
١٢.	بلجيكا	٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٩
١٣.	بلغاريا	١٢ حزيران / يونيه ١٩٩٣
١٤.	بولندا	١٢ حزيران / يونيه ١٩٩٣
١٥.	تركيا	١ أيلول م سبتمبر ١٩٨٨
١٦.	توغو	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧
١٧.	تونس	٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٨
١٨.	الجزائر	١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩
١٩.	الجمهورية التشيكية	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٦
٢٠.	جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨
٢١.	الدانمارك	٢١ حزيران / يونيه ١٩٨٧
٢٢.	سلوفاكيا	١٧ نيسان / ابريل ١٩٩٢
٢٣.	سلوفينيا	١٦ تموز / يوليه ١٩٩٣
٢٤.	السنغال	١٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩٦
٢٥.	السويد	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧
٢٦.	سويسرا	٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧
٢٧.	غانا	٧ تشرين الأول / اكتوبر ٢٠٠٠
٢٨.	فرنسا	٢٦ جزيران / يونيه ١٩٨٧
٢٩.	فلنزويلا	٢٦ نيسان / ابريل ١٩٩٤
٣٠.	فنلندا	٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩
٣١.	قبرص	٨ نيسان / ابريل ١٩٩٣

م	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
٣٢.	الكاميرون	١١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٠
٣٣.	كروزانيا	٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١
٣٤.	كندا	٢٤ تموز / يوليه ١٩٨٧
٣٥.	كوستاريكا	٢٧ شباط / فبراير ٢٠٠٢
٣٦.	لكمبرع	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٧
٣٧.	ليشتنشتاين	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠
٣٨.	مالطة	١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠
٣٩.	موناكو	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٢
٤٠.	النرويج	٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧
٤١.	النمسا	٢٨ أب / أغسطس ١٩٨٧
٤٢.	نيوزيلندا	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٠
٤٣.	هنغاريا	٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧
٤٤.	هولندا	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩
٤٥.	يوغسلافيا	١٠ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١
٤٦.	اليونان	٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة القانونية المنصفة والعادلة للمتهم

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة القانونية

المنصفة والعادلة للمتهم

لما كانت المادة /٦٧ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ تنص على أن المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نقسه.

قد عبرت المحكمة الدستورية عن المحاكمة المقصودة للمـــتهم بالمحاكمة المنصفة

والمحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما في الدعوى الجنائية آيـــا كانت طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها. [١]

ذلك أن أدانه المتهم بالجريمة تعرضه لخطر القيود على حريته الشخصية وتهدد حقه في الحياة **ويستفاد من حكم المحكمة الدســتورية أن ضمانات المحاكمة المنصفة يتميز بثلاث خصائص:**

(١) ترعى الحرية الشخصية.

(٢) تتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية.

(٣) تعتمد تلك المحاكمة على قيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية.

---

(١) المحكمة الدستورية العليا في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ ق .

المبحث الأول

الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم في أثناء الاستجواب والمواجهة

قد نصت المادتان/١٢٤ و ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب

أولا: دعوة محامى المتهم في جناية للحضور أثناء استجوابه أو مواجهته :

إذا تقرر المادة/ ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيرة من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد)

الملاحظ أن قانون المحاماة يقرر أيضا هذه الضمانة

– يقتصر دور المحقق على أثبات دعوة محامى المتهم فإذا قرر المتهم أنه ليس بحاجة إلى محامى أو أنه ليس لدية محامى كان على المحقق الاستمرار في تحقيقه دون انتظار.

- دور المحامى في التحقيق :

الملاحظ أن دور المحامى في التحقيق دور سلبي بحسب الأصل ، فليس للمحامى أن ينوب عن المتهم في الإجابة .

– وكذلك ليس للمحامى الحق في أن ينبهه المتهم إلى السكوت والكلام .

– وليس المحامى الحق في أن يترافع أمام المحقق القائم بالاستجواب .

دور المحامى أثناء التحقيق :

- يجوز للمحامى أن يطلب توجيه أسئلة معينة وأن يبدى بعض الملاحظات .

- كما يجوز للمحامى أن يعترض على ما قد يوجه المحقق من أسئلة وذلك بإثبات هذا الاعتراض في المحضر حتى يكون ذلك مما يدخل في تقدير الدليل بعد ذلك أمام المحكمة التي سوف تنظر الموضوع.

ـ كيفية دعوة المحامى :

- قد يكون ذلك بإعلان اسم محامية بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو السجن .

- كما يجوز لمحامية أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .

ثانياً: أوجب القانون السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك .

- ويجوز أن يكون السماح للمحامى شخصياً أو لوكيله المرخص له بالاطلاع .

- للمحامى أن يتمسك بهذا الحق وله أن يتنازل عنه .

عناصر تحقيق حق الدفاع للمتهم

أولاً : إحاطة المتهم بالتهمة :

فإذا كانت النيابة هي تباشر التحقيق لابد أن تذكر ذلك وتشير إلى أنها نبهت على المتهم وأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه وافهمته موضوع التهمة وعملاً في تحقيقات النيابة يشير إلى ذلك القائم بالتحقيق بكلمة أفهمناه.

وفى مجال المحاكمة أوجب القانون المصري تلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال م/١/٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وكذلك إذا رأت المحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة فعليها أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب المتهم ذلك.

وكذلك للمتهم الحق في الاطلاع على ملف التحقيق أو لمحاميه طبقاً لنص المادة/ ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تشير إلى أنه يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك.

ثانياً: حق المتهم في إبداء أقواله بحرية :

يجوز للمتهم أن يقدم ما يشاء من دفاع شفوي أو كتابي وأن يقدم المستندات الدالة على صدق دفاعه .

ولا يقيد المتهم في نوع وكم المستندات المقدمة منه للدفاع عن نفسه مادامت لازمة لتحقيق دفاعه بل ويجب على المحكمة أن تمهله أجلاً لذلك .

ثالثا : حق المتهم في التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه :

ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ من قرينة الصمت دليل ضد المتهم ذلك أن المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ قد أوصى بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً

ويجب تنبيهه إلى هذا الحق .

رابعا : عدم جواز إكراه المتهم بتعذيبه حتى يخرج عن صمته أن يدلى باعتراف معين بشأن الدعوى العمومية المتهم فيها .

خامسا : عدم جواز استجواب المتهم بصفته شاهد ضد نفسه .

سادسا : عدم جواز تحليف المتهم أثناء استجوابه لما يمثله الاستجواب من إكراه أدبي على حريته في الكلام.

سابعا : عدم جوازك إطالة الاستجواب بصورة قاسية ترهق المتهم وتؤثر في أرادته .

ثامنا : عدم جواز تقيد حرية المتهم في إبداء دفاعه لمدة معينة بعدها يسقط حقه في الدفاع.

معيار التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم :

الشارع في مصر لم يميز بين المشتبه فيه والمتهم ولكن محكمة النقض قد وضعت معيار " الشبهة والريبة" الذي يتحقق به الاستيقاف إذ اعتبرت الشخص متهما إذا وضع نفسه بإرادته واختباره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقة أمره[١]

معيار التفرقة بين المتهم وبين المحكوم عليه:

المتهم هو الذي يواجه إجراءات التحقيق وهو يتخذ صفة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي سواء كان بمعرفة رجل الضبط أو النيابة العامة أو أثناء نظر الاتهام أمام المحكمة المختصة .

---

(1) أحكام محكمة النقض س ٢٢ ق ١٥٢ جلسة ١٩٧١/١١/٨.

أما المحكوم عليه هو الذي مر بكل تلك المراحل السابق ذكرها علاوة على ذلك صدر ضده حكم بات يدمغه بالإدانة .

فالمتهم لديه من الضمانات والامتيازات الكثير حتى إذا أصبح محكوم عليه فقد كل تلك الامتيازات والضمانات طالما أن الحكم الجنائي أصبح نهائي وبات.

(أ) سؤال المتهم

سؤال المتهم عن التهمة :

مقتضاه مجرد توجيهها إليه واثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة قبله .

- من يملك سؤال المتهم ؟
- يملكه عضو النيابة كما يملكه مأمور الضبط القضائي لأنه من إجراءات جمع الاستدلالات لا التحقيق .
- وجبات المحقق عند حضور المتهم لأول مرة .
- أن يثبت في محضره ما يكشف عن شخصية المتهم ، ثم يحيطه علماً بالتهمة ويثبت أقواله في المحضر .
- أي أن يسأله ويطالبه بالجواب دون مناقشة في التفاصيل ولا مجابهة بالأدلة ، تاركاً له الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال .

حق المتهم في الاعتراض بنفسه أو عن طريق محاميه أثناء التحقيق والتمسك بالبطلان إذ خرج سؤال المتهم عما هو مقرر طبقاً لأحكام المادة/ ٣٣٣ من قانون الإجراءات.

(ب) استجواب المتهم

استجواب المتهم غير سؤاله لأنه يتطلب فضلاً عن توجيهه التهمة إلى المتهم .

مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة ومناقشته فيها تفصيلاً.

- أو الاعتراف إذا شاء .

- لابد أن نشير إلى التعذيب والإكراه لحمل المتهم على الاعتراف مجرم قانوناً طبقاً لنص المادة/ ١٢٦ من قانون العقوبات المصري .

<u>**القاعدة :**</u> هو جواز التحقيق باستجواب المتهم في التحقيق الابتدائي .

أما في التحقيق النهائي الذي يجرى أثناء المحاكمة فهو ممنوع بحسب الأصل طبقاً لنص المادة/ ٢٧٤ من قانون الإجراءات .

- قد أوجب قانون الإجراءات الجنائية سماع أقوال المتهم بعد القبض عليه طبقاً لنص المادة/ ١٣١ إجراءات ولو كان القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي .

- وقد أوجب استجواب المتهم عند حبسه احتياطياً م/ ١٣٤ .

- وأوجب أيضاً سماع أقواله عند مد حبسه احتياطياً م/١٤٢.

من مخاطر الاستجواب :

انه لا يعد ضماناً للمتهم بقدر ما يعد خطراً يتهدده بالانزلاق إلى الاعتراف.

لذلك لا يجوز عند استجواب المتهم تحليفه اليمين وإلا كان الاستجواب باطلاً.

(جـ) المواجهة

مواجهة المتهم بغيره هي :

وضع المتهم وجهاً لوجه إزاء متهم أخر أو شاهد أو أكثر .

ويترتب على ذلك سماع ما قد يصدر منهم من أقـوال بـشأن الواقعة محل الاتهام .

– والمواجهة تشبه الاستجواب في أنها تتضمن المواجهة بدليل أو بأدلة قائمة .

– وكذلك المواجهة قد تدفع المتهم إلى الاعتراف أو إلى التقرير بما ليس في صالحه – صدقاً أو كذباً.

(د) حق المتهم في الصمت أثناء استجوابه أو مواجهته

هذا الحق مستمد من قرينة أن " الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس" طبقاً لنص المادة/ ٦٧ من الدستور.

- من الجدير بالذكر أن الصمت لا يصلح أن يكون قرينة ضد المتهم إذ لا ينسب قول لساكت.
- وبالتالي فإن الفقه يكاد يكون مجمع على هذا الحق ولكن القـانون المصري لم يرد نص صريح عن حق المتهم في السكوت أو عـدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة ذلك لأن حـق المـتهم فـي الصمت مستمد من القرينة الواردة في الدستور أن الأصـل فـي الإنسان البراءة.

(هـ) بطلان الاستجواب والمواجهة

- عدم دعوة محامى المتهم في جناية إلى حـضور الاسـتجواب أو المواجهة أمر يترتب عليه بطلانهما وكذلك كل ما قد ينبني عليهما

من أدلة.

- والبطلان هنا من النظام العام فيجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى الجنائية.
- ذلك ما هو مقرر في القانون الفرنسي .
- أما المشرع المصري فهو يفرق بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة .
- إذ أن المطالع للمذكرة الإيضاحية بشأن تفسير المادة / ٣٣١ من قانون الإجراءات المتعلقة بحضور محام مع المتهم في مواد الجنايات مقصور على مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يصح بدون حضور محام بصفة مطلقة سواء كانت الواقعة جنحة أم جناية .
- كما يجوز للمتهم أن يتنازل عن دعوة محاميه إلى حضور الاستجواب . ويترتب على ذلك أن محامى المتهم إذا لم يتمكن من الحضور بسبب عدم دعوته في الميعاد الذي حدده القانون كان الاستجواب أو المواجهة باطلين.
- ولكن نوع البطلان هو بطلان نسبى وليس مطلق أي لابد من التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولا يمكن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام

لضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بقدر الإمكان وذلك تحقيقاً للعدالة .

وفى هذا المعنى أكد المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ بأن الدفاع يجب أن يكون طرفاً جوهرياً في الإجراءات وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة أي أو كل أدلة الإثبات من الاتهام وان يقدم ما يثبت دفاعه .

ذلك لأنه من المعروف أن الاتهام يملك وسائل القوة وسلطات منها القبض والحبس الاحتياطي .

لكن الواجب أن يكون الاتهام مشارك للدفاع أثناء المحاكمة من أجل الإثبات للحقيقة ولضمان فاعلية العدالة وهذا التوازن يجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة التي قررتها المادة/٦٧ / ١ من الدستور المصري .

المبحث الثاني

جرائم التعذيب

وقد قررت محكمة النقض في العديد من أحكامها موقفها من تعذيب المتهم ومن حمل المتهم على الاعتراف بتعذيبه وانتهاك أدميته وهو الإنسان الذي كرمه الخالق سبحانه وتعالى في كافة الشرائع والأديان والمواثيق الدولية وابسط قواعد العدالة وذلك على الوجه الآتي:

- لم يعرف القانون معنى التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة. والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى[1] .
- لا جدوى للطاعن مما يثيره حول الوصف القانوني لما اقترفه مادامت العقوبة المقضي بها عليه مقررة لجنحة استعمال القسوة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من ذلك القانون والتي يقول الطاعن بأنها هي التي تنطبق على ما أتاه[2].
- المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجميع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١ و٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهه أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها . ولا مانع من وقوع أحدهم

---

(1) الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١

(2) الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ ص ١١٦١

تحت طائلة نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات إذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك. ولا وجه للتفرقة بين ما يدلى به المتهم في محضر تحقيق تجربة سلطة التحقيق وما يدلى به في محضر جمع الاستدلال ما دام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بنوع معين من الدليل وله الحرية المطلقة في استمداده من اى مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته. ولا محل للقول بأن الشارع قصد حماية نوع معين من الاعتراف لأن ذلك يكون تخصيصاً بغير مخصص ولا يتسق مع إطلاق النص[١] .

- لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ من قانون العقوبات حصول الاعتراف فعلاً . وإنما يكفى – وفق صريح نصها – أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف[٢] .

لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذا كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الفعال وهى وفاة المجني عليه في قوله : "

---

(1) الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١

(2) الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨ س ١٧ ق ٢١٩ ص ١١٦١

ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعـذيب الـذي أوقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعـذيب وهى موت المجني عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الدعوى ، لذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعـذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر ومـا أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها، كان ذلك يستتبع أن يحـاول المجنـي عليه التخلص من قبضة المتهم جنباً كما يستتبع من المتهم دفعـاً فـي محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد وهو غير متـيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هـذا التتـابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر وهو متعلق بحـزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً في الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهى موت المجني عليه غرقاً " وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهـى إليـه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن انتقاء مصلحته في هذا النعي لأن العقوبة التي انزلها الحكم به وهو السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف

وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات[١] .

- القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى[٢].
- لما كان الحكم قد أشار إلى أن ما قرره المجني عليه عند ضبطه في الدعوى ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليه ، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١، أو عند استجوابه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف بجريمة التخابر . ولا يخرج في مجموعة عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالاتصال بالسفارة الأمريكية وتبلغيهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد، وذلك على نقيض إقراره الكتابي الذي تضمن باستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكي مطابقاً في ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التي كانت في حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان. وهو ما يؤكد قاله المجني عليه بأنه كان

---

(1) الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٠ص ٩٧٩

(2) الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ س ٣١ ق ١٩٠ ص ٩٧٩

يدون ما يملى عليه ، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بأطناب مع القول بأنه كان تسجيلاً لتوبة أو التماساً لصفح ، وقد خلص الحكم مما أسفله من الظروف والقرائن إلى قوله : " إن الالتماس المذكور ما هو في حقيقته إلا إقرارا صريحاً لا لبس فيه من المجني عليه – المتهم في القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة عليا – على نفسه باتصاله بأجنبي ومده بمعلومات اعتبرها الحكم الصادر في القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والحربي للبلاد. مما يعتبر نصاً على اقتراف الجريمة وليس قاصراً على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما. وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجني عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين ...... وهذا دليل قد جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعد في هذا المقام بما قرره المجني عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين باتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحرير الإقرار لم تتبع أصلاً من المجني عليه وإنما كانت بناء على طلب المتهم الأول " الطاعن" على أن يكون في صورة التماس إلى الرئيس السابق وان المجني عليه لم يحرره طواعية واختياراً بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له رضوخاً منه ودفعاً لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذي يعلم بالاتهام المسند إلى المجني عليه .. .. .. ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائي مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان

استخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلاً إلـــى النتيجة التي انتهت إليها. وانه لا يشترط فـــي الـــدليل أن يكـــون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفـــي أن يكـــون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ما تكشف للمحكمة من الظـــروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. فإن الحكم المطعون فيـــه يكون ، للأسباب السائغة التي أوردها، استخلاصاً مـــن ظـــروف الدعوى وما توحي به ملابساتها قد أصاب صحيح القـــانون إذ دان الطاعن بجناية الآمر بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدي بأن ما اقترفه هـــو جنحـــة اســـتعمال القسوة التي سقطت بالتقادم(١).

- لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجني عليه نتيجة التعـــذيب أن يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكـــشف عـــن جثتـــه وتشريحها(٢).

- لما كان حديث الحكم عن الحبس والتعذيب بمبنى جهاز المخابرات انذاك ليس إلا عن الدلالات والظروف التي لا بست الحادث أو تلته ومعالجة منه لما أثير في هذا الصدد وانبعاثاً منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث، كما أن ترديد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في منطقة أو في النتيجة التي انتهى إليه(٣)ا.

---

(1) الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ق ٨٧ص ٤٥٧

(2) الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ س٣١ق ١٣٤ص ٦٩٢

(3) الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س ٢٩ق ٨٧ ص ٤٥٧

- متى كان الحكم قد اثبت أن الطاعنين اقتادوا المجني عليه إلى مبنى المدرسة حيث انهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوثقوا يديه من خلفه ثم اقتادوه إلى مسكن الطاعن الثالث حيث احتجزوه بإحدى حجراته وان قصدهم لم يتصرف إلى اقتياده إلى مقر الشرطة وهو ما تتوفر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها في المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات[١] .
- إن القانون لم يعرف المتهم في أي نص من نصوصه فيعتبر متهماً كل من وجهت اليه تهمة من أية جهة كانت ولو كان هذا التوجيه حاصلاً من المدعى المدني بغير تدخل النيابة ، وإذن فلا مانع قانوناً من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك الرجال بجمع الاستدلالات فيها، ولا مانع قانوناً من وقوع أحد أولئك الرجال تحت طائلة المادة ١١٠ ع إذ حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله عن الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك ، أما التفرقة في قيمة الحجية بين الاعتراف الذي يدلى به المتهم في محضر تحقيق يجرى على يد السلطة المختصة والاعتراف الذي يدلى به في محضر البوليس فلا عبرة به في هذا المقام مادام القاضي الجنائي غير مقيد بحسب الأصل بالآخذ بنوع معين من الدليل ما دامت له الحرية المطلقة في

---

(1) الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س٢٠ق١٧١ص٨٥٣

استمداد الدليل من أي مصدر في الدعوى يكون مقتنعاً بصحته ولا يمكن القول بأن الشارع إذ وضع نص المادة ١١٠ع إنما أراد بهـــا حماية نوع معين من الاعترافات لأن ذلك يكون تخصيـــصاً بغيـــر مخصص ولا يتمشى مع عموم نص المادة المذكورة(١).

- أن إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلـــك بسحجات وورم . ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً (٢).

- لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة . والأمـــر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع نستخلصه مـــن ظـــروف الدعوى(٣).

- لما كان الحكم قد استدل على أن تعذيب المجني عليه قد ترك أثارا بجسده مما أثبته المحقق العسكري بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطراً من تلك الآثار . كما ورد الكشف الطبي الموقـــع عليه في ١٩٦٨/٤/٣ شطراً آخر منها وإن لم يجزم بسببها . ومن ثم فلا يترتب عليه إذا هو التفت عن التقرير الطبي الموقـــع علـــى المجني عليه عند دخوله السجن في ١٩٦٥/١٢/١. الذي صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار. لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيـــه. وأن لها تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقـــائع

---

(1) جلسة ١٩٣٤/٦/١١ طعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤

(2) جلسة ١٩٤٨/١١/٢٢ طعن رقم ١١٧٨ ، ١٨ ق

(3) الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٩/٦/٩ س ٢٠ق ١٧١ ص ٨٥٣

الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشاهد وتقرير الظروف التي تؤدى فيها شهادته وتعديل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه . وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد – على فرض حصوله – طالما أنه استخلص الأدلة من أقواله بما لا تناقض فيه. وكان لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن أخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى – وهو الحال في الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة استناد الحكم إلى أقوال المجني عليه والشهود إنما ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان النعي بأن الحكم قد استدل على التعذيب كذلك برواية فريق انصبت على تعذيبهم ، وبأقوال من توسطوا للإفراج من المطعون ضده، وأنه أفاض بدون حاجة في الحديث عن الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك في البطش والتعذيب وما حاق بغير المجني عليه ، مردوداً، بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها

من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على وحدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، وإذا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود – على ما سلف بيانه – ليس إلا استنتاجاً من المقدمات التي استظهرتها المحكمة ، وهو مما يدخل في القاضي الذي له أن يستخلص من وقائع الدعوى، وظروفها ، ما يؤيد به اعتقاده في شأن حقيقة الواقعة ما دام ما استخلصه سائغاً متفقاً مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل في الوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضي ويكون النعي لذلك غير سديد[1].

---

(1) الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤ س٢٩ ق ٨٧ ص ٤٥٧

الفصل الثالث

حق الدفاع في الدستور والقانون ودوره

الفصل الثالث

حق الدفاع في الدستور والقانون ودوره

تنص المادة /٦٩ / ١ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول وهذا الحق سبق أن أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة .

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في احد إحكامها أن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوماً في مجال الاتهام الجنائي باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بين المتهم والجماعة التي ينتمي إليها ، وبالتالي يجب أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازياً.

كفل الدستور المصري للمتهم الحق في الاستعانة بمدافع م / ٦٩ سواء كان هذا الدفاع بأصالة أو بالوكالة .

الملاحظ أن القانون المصري لم يشترط في الجنح والمخالفات أن يكون للمتهم مدافع يستعين بل ترك تقدير هذا الأمر للمتهم ، ولكن يترتب على ذلك التزام المحكمة بسماع دفاع مدافع المتهم بل وأن تتيح له المحكمة الفرصة الكافية لكي يتمكن من إبداء دفاعه.

أما في الجنايات وقد نصت المادة / ٢/٦٧ على أن كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه وقد أكد ذلك قانون الإجراءات الجنائية في المادة / ١٨٨ .

كذلك عدم جواز إلزام المتهم بمحام معين يتولى الدفاع عنه إذ له

دائماً حق اختيار محامية أو عزلة .

وأيضا للمتهم الحق في إبداء رأيه ودفاعه أمام المحكمة بـــرغم استعانته بمحام .

علاوة على ما تقدم يجب أن يكون المحامى قادراً بالفعل علـــى الدفاع عن المتهم فإذا انتدبت المحكمة للدفاع عن المتهم محام يجب أن تتيح له الوقت الكافي للاطلاع أو إعداد دفاعه .

وتطبيقا لمبدأ حق المتهم في الاستعانة بمحام قــضت المحكمـــة الدستورية العليا بعدم إنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التي يتوخى تأمينها والذود عنها.

دور الدفاع

لا شك في أهمية دور الدفاع في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية فإذا كان دور الدفاع في التحقيق الابتدائي مقصور على التقـــدم بالدفوع والطلبات فإن دورة في المحاكمة أخطر بكثير .

لأنه يناقش كافة الأدلة ويفندها لذلك استقر قضاء النقض على أن منع الدفاع من إبداء وجهة نظره مبطل وحدة لإجراءات المحاكمة سواء كانت الواقعة جنحة أم جناية .

والأصل أن المرافعة شفوية ولكن يجوز أن تـــصرح المحكمـــة للدفاع بتقديم مذكرة وفى هذه الحالة تكون مكملة للدفاع الشفوي .

لذلك فأن قانون الإجراءات صريح في انه ليس للمحكمة أن تمنع المتهم أو محامية عن الاسترسال فـــي المرافعـــة إلا إذا خـــرج عـــن الموضوع أو عمد إلى التكرار.

ويشترط أن يقع تكرار حقيقي والعبرة بمحضر الجلسة الذي يحدد ذلك .

وبالتالي إذا تبين أن المحكمة منعت الخصم أو محاميه من المرافعة أو لم تفسح صدرها لأيهما المجال لإظهار وجه الحق في الدعوى كان ذلك إخلالا بحق الدفاع يقتضى بطلان الحكم الصادر.

والواقع أن ازدحام الجلسات ولاسيما أمام محاكم الجنح يشكل كارثة حقيقية على حسن سير العدالة .

ولذلك فالدفاع يمثل حجر الزاوية في اى تنظيم قضائى منصف لذلك ويجب دائماً افساح الطريق أمامة بسماعة وتسهيل الإجراءات التي تعوقه وتجعله غير ذى اثر.

المبحث الأول

حتمية وكالة محام عن المتهم في جناية

تنص المادة م ٢/٦٧ من الدستور على أن كل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه وكذلك نص المادة/ ١٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الملاحظ أن وجوب وكالة محام للدفاع عن المتهم في جناية لا يتوقف على رغبة المتهم أو حريته بل انه أمر يتعلق بممارسة القضاء لدورة في محاكمة المتهم بارتكاب جناية بصفة عامة ، ذلك لان محكمة الجنايات تنظر نوعية خطيرة وجسيمة من الجرائم التي يترتب على الحكم بالإدانة فيها عقوبة قد تصل إلى الإعدام في بعض الجرائم.

وإذا لم يستطيع المتهم توكيل محام للدفاع عنه ندبت له محكمة الجنايات محام يتولى أمر الدفاع عن المتهم ولكن لا يجب أن يكون المحامى المنتدب من قبل المحكمة لا لأجل استيفاء الشكل فقط بل لابد أن يؤدى دورة المطلوب وذلك بتفعيل دورة كمدافع عن المتهم وذلك ببحث ملف الدعوى ودراستها جيداً.

ويجب أن يكون المحامى المترافع هو المحامى الذي سمع الشهود وناقشهم أمام المحكمة .

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى أن المتهم حر في اختيار محامية فإذا اختار المتهم محام له فليس للقاضي أن يلزمه بمحام ينتدبه للدفاع عنه.

ويجب كذلك أن يكون المحامى القائم بالدفاع مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات اى يكون على الأقل مقبول للمرافعة أمام المحاكم

الابتدائية وليس محام تحت التمرين إذ يجب أن يكون المحامى قادراً على الدفاع عن المتهم في جناية إذ لا يعتبر المحامى قادراً على الدفاع إذا كانت المحكمة قد انتدبته في الجلسة ولم تتح له الوقت الكافي للاطلاع .

أو أن المحامى ثبت أنه جاهلاً بإحكام القانون الذي يحاكم به المتهم أو اتخاذ المحامى موقف يؤيد ارتكاب الجريمة بل ويحاول حمل المتهم على الاعتراف بها على أنه لا يمس قدر المحامى طلب استعمال الرأفة بعد المرافعة أو الانضمام إلى زميل له في الدفاع .

وجوب ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم

فإذا قام محام واحد بالمرافعة عن أكثر من متهم واحد فلا تجوز مرافعته طالما كان هناك تعارض بين مصالح المتهمين في الجريمة الواحدة.

إذ يجب في هذه الأحوال أن يكون لكل متهم محام خاص له ذلك لان تولى محام واحد للدفاع عن كل المتهمين ينطوي على إخلال بحقوقهم في الدفاع[١] ذلك أن تعارض مصالح المتهمين في الجريمة الواحدة يوجب أفراد محام خاص لكل متهم يتولى الدفاع عنه .

العلاقة بين المتهم الأصيل والوكيل

تكيف العلاقة بين المتهم ومحامية بأنها علاقة وكالة ولكن ذلك التكيف لا يصدق في كل الأحوال ولاسيما حينما تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بالرغم من أرادته إذ لا يتوافر هنا التراضي ، وقد قيل في ذلك أن دور المحامى هنا يمثل نيابة قانونية مفروضة بحكم القانون

---

(1) الطعن رقم ١٨٢ س ١٣ جلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢.

ولكن الرأي الغالب هو اعتبار علاقة المحامى بالمتهم علاقة وكالة من نوع خاص.

حضور محام مع المتهم أمام محاكم الجنايات

حضور محام مع كل منهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات قاعدة أساسية في قانون الإجراءات الجنائية قد نصن عليها صراحة المادة ٢/٦٧ من الدستور.

وقد أوجب أيضا قانون الإجراءات الجنائية على المحامى العام أو من يقوم مقامة تعين محام لكل متهم بجناية يصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة/ ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات .

وتعيين محام عن المتهم لا يكون وجوبيا إلا في الجنايات التي تنظرها محكمة الجنايات وليس ذلك بالنسبة إلى الجنح.

- ومن الجدير بالذكر أن حق المتهم في اختيار محامية مقدم على حق المحكمة في تعيين محام له .
- ولكن يجب الأخذ في الاعتبار انه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره – كان على المحكمة ندب محام آخر للترافع في الدعوى وذلك منها لا يعد اخلالاً بحق الدفاع مادام المتهم لم يبد اعتراض على هذا الإجراء.
- وحتى يكون المحامى في عمله حريص على مصلحة المتهم لم يجعل القانون الوكالة للمحامى المنتدب تبرعيه بل أجاز للمحامى طلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة في حالة كون المتهم فقيراً.
- وقد اشترط القانون لصحة الإجراءات أن يكون المحامى المترافع في

جناية على الأقل مقبول أمام المحاكم الابتدائية .

- ولا يجوز أن يحضر عن أكثر من متهم محام واحد ويتعارض موقف المتهمين مع بعضهم ولكن يجوز إذ لم يكن هناك تعارض وإلا بطل هذا الإجراء اى الدفاع.

المحاماة هي مهنة الدفاع عن المتهم

مفهوم المحاماة :

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وهى مهنة تعتمد على العلم بالقانون والفن في تطبيقه التطبيــق السليم تحقيقاً للعدالة .

فالمحاماة فن رفيع ورسالة سامية إذ يقول عنهــا أهــرنج أنهــا وظيفة في خدمة المجتمع والملاحظ أن كل دساتير العالم تــشير إلــى استقلال هذه المهنة .

في زمن سيشيرون كان لفظ محامى يعنى الصديق الذي يساعد ويعضد المتهم بحضوره محاكمته ويقول علماء التاريخ القانوني أن أول نقابة للمحامين يرجع انشائها إلى عهد الأمبراطور جستنيان ولــم يكــن المحامى في اول الأمر يقسم قبل ممارسته تلك المهنة الجليلة إلا انه بعد ذلك في عهد الأمبراطورية الأولى أصبح من اللزم أن يؤدى اليمين على الأنجيل بالا يقوموا بأية مشاكسات وكانوا يمنعون أيضا كما في وقتنــا الحاضر من شراء الحقوق المتنازع عليها .

وقد جاء مفهوم تلك المهنة في القرآن الكريم حينما جاء علــى لسان موسى ((قال رب قتلت منهم نفساً، فاخاف أن يقتلــون ، واخــى هارون هو افصح منى لسانا فارسله معى رداء يصدقنى ، انى اخاف أن

يكذبون قال سنشد عضدك بأخيك.)) .

الملاحظ إشارة الأية الكريمة إلى طلب موسى الاستعانة بهارون للدفاع عنه في التهمة الموجهة إليه وهى قتل نفسا منهم .

ومن الجدير بالذكر أن المحاماة كانت معروفة لدى حضارة المصرين القدماء والسومريون وكذلك قبل الاسلام أذ كانوا يسمون المحامى ((حجاجا)) ((أو حجيجا)) أي قوى الحجة .

في ظل الاسلام يستنتج من الايات القرآنية إلى اى مدى هذه المهنة مقدسة إذ جاء في قوله ((أن الله يدافع عن الذين آمنوا)).

وحتى لا نخرج عن موضوع البحث فهذه إشارة بسيطة إلى من يقوم بمهمة الدفاع عن المتهم سواء أمام جهات التحقيق أو جهات القضاء في رغبة المتهم في الاستعانة بمحام . ولا يفوتنا أن نشير إلى قول بيرونية في تقريره إلى لويس الثامن عشر :

((لولا حرية المحامون في أن يناقشوا وينتقدوا أحكام القضاء نفسه لتكررت الأخطاء وتراكمت))

حق المتهم في الاستعانة بمدافع

الثابت عملاً أن حضور المدافع مع موكلة أثناء مرحلة التحقيق سواء أمام الشرطة أو النيابة أو في مرحلة المحاكمة ضمان لسلامة الإجراءات وقد حرصت أغلب الدول على النص في دساتيرها على هذه الضمانة والملاحظ أن الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد قرر هذا الحق بنصه على أن حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول .

بل أن الأمر قد تجاوز ذلك إذ يكفل القانون لغير القادرين ماليـــا الاستعانة بمدافع إذ ينص الدستور في المادة /٧١ على أن (يبلغ كل من يقبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغـــه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ويجب اعلانـــه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه.))

والمطالع لنص المادة / ١٢٩ من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة المعدلة يجدها تنص على أن (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً باسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتـــصال بمـــن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب اعلانـــه علـــى وجـــه السرعة بالتهم الموجه إليه .

حثت المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية الدول الأعضاء فيها على تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بالاستعانة بمحام :

وتضمنت توصيات هذه المؤتمرات علـــى حـــق المـــتهم فـــي الاستعانة بمدافع وتمكين المدافع من أداء رسالته على الوجه المرضى .

فمن التوصيات التي اصدرتها اللجان الفنية لعصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٣ في شأن معاملة المتهمين انه يجب إلزام السلطات باخطـــار المتهم عند حضوره لأول مرة أمام المحقق بحقه في الاستعانة بمدافع.

وإذا كانت التهمة خطيرة أو كانت مصلحة العدالة تتطلب ذلك .

كما أوصت أيضاً بضرورة إعطاء الفرصة اللازمة للدفاع لكي يتمكن من إعداد الدفاع اللازم حيث يتمكن من المرافعة عن المتهم دون اى تأثير أو اعاقة .

كما أوصت بضرورة احترام القائم بالدفاع وعدم إصابته بــأي ضرر شخصى أو مهني نتيجة مرافعته التي تخل بوقار المحكمة بغيــر قصد.

أما المؤتمر الدولي السادس لقانونى العقوبات المنعقد في رومــا سنة ١٩٥٣ بشأن الاستجواب – قرر ضرورة توجيه نظر المتهم قبــل أن يدلى باى إجابات بشأن التهمة انه من حقه ألا يجــب إلا بحــضور مدافع عنه وفى حالة رغبته في ذلك يجب أن تكفل له الدولة ذلك .

ولا يفوتنا أن نشير إلى نص المادة / ١١ فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ التي تنص على أن ((كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبــت إدانتــه قانونــاً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

وقد جاء أيضا في المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في اثينا في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٠ انه أوصى بوجوب أن تكفل للمتهم الضمانات لدفاع عنه فيحاط علماً باللغة التي يعرفها بطبيعة وأسباب الاتهام المقام ضده وتعطى له الإمكانيات والوقت الكافي لتحضير دفاعه وان يــدافع عن نفسه أو يستعين بمدافع يختاره .

وكذلك حق المتهم في الاستعانة بمدافع بالرغم من عجزه عــن دفع اتعابه التي يتعين على الدولة أن تدفعها نيابة عنه .

وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحــدة وكــذلك الحلقة الدراسية المنعقدة في الفلبين في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ على أن الدفاع دائماً ضروري في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية إذ هو يساهم في تحويل قرينة البراءة إلى تعين ويساهم أيضا في اكتشاف

إدانة المتهم والحكم عليه حكماً عادلاً وفي كلتا الحالتين يمثـل الـدفاع وسيلة حقيقية لإظهار الحق أمام العدالة .

كما أن الاستعانة بالدفاع يعد أفـضل وسـيلة لمنـع اضـطهاد وتعسف السلطات ذلك أن المشتبه فيه أو المتهم يجب أن يكون له كامل الحرية في اختيار مدافع عنه وان من مصلحته حضور مدافع معه ابتداء من وقت القبض عليه.

والملاحظة أن لجنة حقوق الإنسان بهيئته الأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ قد اوصت على ضرورة إلزام السلطات باخطار المـتهم عنـد حضوره لأول مرة امامها بحقه في الاستعانة بدافع – طالمـا أن هـذه السلطة مختصة باصدار أمر الحبس ذلك أن الشخص المقبوض عليه أو المحبوس له حق الاستعانة بمدافع ويختاره هو ابتداء من وقت القـبض عليه ويجب اخطاره في الحال بهذا الحق وتقديم التسهيلات اللازمة له .

أما الاتفاقية الأوروبية التي وقعت في روما في ٤ نوفمبر سـنة ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية قد نصت المادة/٦ فقرة ثالثة فيها على أن ((لكل متهم الحق في الدفاع عن نفـسه والاسـتعانة بمدافع بناء على اختياره فإذا لم يتمكن من دفع اتعاب المدافع تعينه لـه المحكمة بدون مقابل إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة .

والملاحظ أنه قد صدر بعد ذلك العديد من التوصيات للعديد من المؤتمرات الدولية.

موقف القانون المصري من حق المتهم في الاستعانة بمدافع

الملاحظ أنه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة / ٧٧ مـن قـانون الإجراءات الجنائية للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهـم فـي

التحقيق فلكل متهم إذا شاء أنْ يحضر معه مدافعاً في جميع إجــراءات التحقيق الابتدائي سواء كانت الواقعة الجنائية أو جنحة . فلا يجوز في كل الأحوال منع المحامى من الحضور مع موكله احتراما لحق الدفاع .

وقد ورد أيضا في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ما يفيد جواز حق المحامى في أن يحضر مع موكله أمام الشرطة التحقيقــات التي تجريها إذ جاء في المادة/ ٢٦ من القانون المــذكور علــى انــه ((المحامى تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية .....

كما يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة فــي مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذي يتمرن فــي مكتبــه فــي الجنايات ....))

وكذلك ما جاء بنص المادة /٥٢ من قانون المحامــاة رقــم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تنص على أن ((للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالــدعاوى التــي يباشرها، ويجب على جميــع المحــاكم والنيابــات ودوائــر الــشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التي يمارس المحــامى مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيــق مع موكله وفقا لحكام القانون ولا يجوز رفــض طلباتــه دون مــسوغ قانوني ويجب أثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها.))

اوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قــد

حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها ، فلابد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة في وجوده بشخصه أو ممثلا ينوب عنه – وإذا لم يتحقق ذلك في الدعوى فإن الحكم يكون معيبا ببطلان الإجراءات مما يستوجب نقضه[١] .

ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بان المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذي قام بالدفاع عن الطاعن في ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لأنه مازال مقيدا تحت التمرين منذ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة[٢] .

لما كان من المقرر أن حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، وكان الثابت من محضر جلسة محكمة أول درجة أن الطاعنة الثانية أبدت دفاعها في الجنحة المسندة إليها دون أن تطلب حضور محام يتولى الدفاع هذا إلى أنها تثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا في شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض[٣] .

---

(1) الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/١٠/٣١ س١٢ ص ٨٧٧.

(2) الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ س ٢٦ ص ٨٦٥.

(3) الطعن رقم ٥ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٤/٩ س ٢٩ ص ٣٦٩.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لقيام نقابة المحامين بمصر باعتبارها النقابة التي يتولى أعضائها مهمة الدفاع عن المتهمين

في البداية كان يجوز حضور وكلاء أمام مجلس تجارى وكان ذلك سنة ١٨٤٥ أمام مجلس تجارى الإسكندرية .

ثم تم إنشاء المحاكم المختلطة وما صاحب هذا من صدور لائحة هذه المحاكم عام ١٨٧٥ من جواز الحضور بالوكالة عن المتقاضين وشروط ذلك .

ثم بعد ذلك اجازت المحاكم الشرعية في مصر عام ١٨٨٠ جواز الحضور عن المتقاضين .

إلى أن تم إنشاء المحاكم الأهلية في مصر عام ١٨٨٣ ما صاحب هذا من تنظيم مهنة الوكلاء المحامين بموجب لائحة الإجراءات.(١) الداخلية للمحاكم .

وفى عام ١٨٨٤ أصدرت محكمة استئناف مصر الأهلية اعلانا طالبت فيه كل من يريد مزاولة الوكالة ((المحاماة)) امامها التقدم بطلب قيد اسمه في الجدول المعد لذلك .

---

(1) أ . د/ أحمد فارس عبد المنعم – الدور السياسي لنقابة المحامين

١. استقلال المحاماة وحقوق الإنسان – للأستاذ الدكتور – محمد نور شحاته مجلة المحاماة العددان السابع والثامن ١٩٨٦ – السنة السادسة والستون .

٢. حق المتهم في الاستعانة بمدافع – أ.د/ سامى صادق العدد التاسع والعاشر ١٩٨٦ السنة السادسة والستون

ثم تولت بعد ذلك اللوائح التي تنظم العمل بالمحاماة منها اللائحة التي قررها الأمر العالي بشأن المحامين أمام المحاكم المختلطة في ١٨٨٧/٦/٩ .

ثم بعد ذلك صدرت لائحة المحامين أمام المحاكم الأهلية في ديسمبر عام ١٨٨٨ وهى تعتبر أول وثيقة رسمية باللغة العربية تستخدم كلمة ((محامى) وتطلق على هذا العمل ((مهنة المحاماة)) .

والملاحظ انه بذلك قد أصبحت في مصر ثلاث نقابات للمحامين.

١- نقابة محامين أمام المحاكم المختلطة .

٢- نقابة محامين أمام المحاكم الأهلية .

٣- نقابة محامين أمام المحاكم الشرعية.

وابتداء من عام ١٩٥٥ اصبحت في مصر نقابة محامين واحدة .

الفصل الرابع

الإخلال بحق المتهم
في الدفاع عن نفسه وآثاره

الفصل الرابع

الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وآثاره

الإخلال هو الخروج عن الطبيعي والمألوف لدى الناس في اتيان أمر ما والامتناع عنه طبقا للعرف والقانون وذلك بالتقصير أو الإساءة .

ويترتب على ذلك أن اخلال بحق المتهم في الدفاع هو حرمان المتهم من ابدأ أقواله بكامل الحرية واهمال الفصل في طلب صريح من طلبات التحقيق أو في الدفوع الفرعية التي يبديها في دفاع صريح خاص بعذر قانوني من الأعذار المبيحة والمانعة من العقاب[١]

ويتجسد هذا الإخلال في عرقلة أو حرمان المتهم من الضمانات والامتيازات المقررة له طبقاً لأحكام القانون الجنائي .

وقد يتحقق هذا الإخلال بحرمان المتهم الاستعانة بمحام أو محاكمة المتهم دون اعلامة بالتهمة الموجه إليه وعقوبتها وما هي الجهة التي تمارس معه التحقيق واختصاصها ومدى سلطاتها في توقيع العقاب.

وقد يتحقق ذلك الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن ذاته بالزامه الصمت أو الزامه الاعتراف بقيامه بعمل أو الامتناع عنه في حين انه لم يرتكبه .

وكذلك في اهمال حق المتهم في طلب أو دفوع ذلك بالأغراض عنها وعدم الالتفات للرد عليها رغم أنها جوهرية وتقرع اذان المحكمة

---

(١) مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق ١٧ جلسة ١٩٣٢/١١/١٤

وأن الأدلة المستفادة منها منتجة ودالة على براءة المتهم دون إبداء الأسباب [1]

وكذلك أيضا في مصادرة حق المتهم وعدم افساح الفرصة له لكي يطعن على الحكم الصادر ضده بالإدانة .

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قضاء هام لها بنصها على أن ((حق الدفاع يعتبر ركناً جوهرياً[2] في المحاكمة المنصفة التي تطلبها الدستور في المادة/ ٦٧ كاطار للفصل في كل اتهام جنائي تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادقة للمفهوم الصحيح لادارة العدالة الجنائية إدارة فعالة ، وإن إنكار ضمانه الدفاع أو فرض قيود تحد منها بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع الموصل للبراءة. [3]

على من يقع الإخلال ومن هم أصحاب الحق في ممارسة الدفاع

حق الدفاع مكفول لكافة أطراف الدعوى دون تميز بينهم والاخلال بالدفاع في الدعوى الجنائية التي يكون أطرافها الأساسية هم

---

(1) مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق ١٧ جلسة ١٩٣٢/١١/١٤

(2) الطعن رقم ٢٥٠٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١/١.

(3) مجموعة أحكام المحكمة الدستورية القضية رقم ١٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٦

النيابة العامة والمتهم ولما كانت النيابة العامة من الصعب والعسير أن يخل احد بحقها في الدفاع لما لها من سلطات واسعة منحها لها المشرع – فيكون الطرف الضعيف في الدعوى الجنائية دائماً هو المتهم ذلك لأنه فرد والنيابة ليست بفرد بل هي ممثل للدولة في هيبتها وسلطاتها والمتهم ضعيف أعزل ولكنه له ضمانات وامتيازات لا يجوز حجبها أو سحبها قد كفلها له المشرع في قانون الإجراءات الجنائية وفي قانون العقوبات . لكن من هو المتهم : هو الشخص الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله [١] أو هو الشخص الذي توافرت ضده أدلة أو قرائن جديرة باتهامه وتحريك الدعوى الجنائية قبله تمهيداً لتوقيع العقاب عليه . [٢]

وقد عرفت محكمة النقض المتهم بأنه كل من وجه إليه الاتهام في جريمة معينة ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابها[٣]

الآثار التي تترتب على الإخلال بحق الدفاع

يترتب على الإخلال بحق المتهم في الدفاع اثرين أحدهما مباشر والأخر غير مباشر.

الأمر الأول : الأثر المباشر للإخلال بحق المتهم في الدفاع هو البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي أجراء

(1) أ.د / سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – ص ٢٨

(2) أ. د/ هاني عبد اللاه – المركز القانوني للمتهم – ص ٤٤

(3) أحكام محكمة النقض س ١٧ ق ١٩ ص ١١٦١ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٨

جوهرى أي أن الإجراءات التي يشوبها الإخلال بحق الدفاع تعد باطلة .

أما الأمر الثاني : فهو الالتزام باحترام حق الدفاع والحرص على تطبيق الإجراءات الجنائية من جانب الجهة القضائية المطروح عليها القضية حتى تتحرى سلامة الإجراءات الجنائية .

مدى التزام محكمة الموضوع بالرد على كل طلب هام أو دفاع جوهرى

الطلب : كما هو معروف في فقه المرافعات هو ما يتوجه به المدعى إلى المدعى عليه طالبا الحكم به على المدعى عليه.

أما الدفع : فهو كل وسيلة يجيب بها المدعى عليه على طلب المدعى بقصد منع الحكم عليه .

ذلك لأن الدعوى تدار بالطلب والدفع . والقضاء الجنائي ملزم بالرد على الطلبات والدفوع بشرط أن تكون هامة وجوهرية . لذلك محكمة الموضوع مطالبة بالتعرض لكل دفاع جوهرى وبتحقيق اى دليل منتج ، ذلك لأن عدم إجابة الدفاع يعد إخلالا .

المبحث الأول

الحالات التي يتوافر فيها الإخلال بحق الدفاع

أستقر قضاء النقض على أن الإخلال بحق الدفاع يتوافر في حالات ذكرتها في العديد من أحكامها منها على سبيل المثال :

الإخلال بحق الدفاع : ما يوفره

عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة الاستئناف بسبب تأجيل المحكمة نظرة ثم إصدارها الحكم المطعون فيه بعد انصرافه . رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل يرتب بطلاناً شاب إجراءات الحكم وجوب النقض والإحالة[1].

الدفع بأن الوقائع المسندة إلى المدعى بالحقوق المدنيـــة مرفـــوع بشأنها دعاوى جنح مباشرة لم يفصل فيها بعد. حقيقتـــه طلـــب وقـــف الدعوى الجنائية المقامة ضد الطاعن حتى يفصل في الدعاوى الجنائيـــة المقامة ضد المجني عليه[2].

طلب ندب خبير لتقدير قيمة البناء . جوهري بالنسبة لتهمة إقامـــة بناء تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه بغير موافقة اللجنة المختـــصة . عدم تحقيقه اكتفاء بالاطمئنان إلى ماوراه محرر محضر الـــضبط فـــي محضره. إخلال بحق الدفاع. علة ذلك؟ جريمـــة إقامـــة بنـــاء بغيـــر ترخيص. وأقامته غير مطابق للأصول الفنية. وأقامته بـــدون موافقـــة اللجنة المختصة . قوامها فعل مادي واحد. مؤدى ذلك؟ وجوب تطبيـــق المادة ١/٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة بناء

---

(1) الطعن رقم ٥٨٥١ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٤/٢/٢

(2) الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١

بدون موافقة اللجنة المختصة. نقض الحكم بالنسبة لها. يوجب نقضه بالنسبة لتهمتي إقامة بناء بدون ترخيص أقامته غير مطابق للأصول الفنية[١].

تمسك الدفاع بسماع شهود الإثبات وإصراره على طلبه مبينا دواعيه . رفض المحكمة الاستجابة إلى طلبه ونظرها الدعوى. يحيطه بالقصور [٢].

المحكمة ملزمة بتحقيق الدليل الذي رأت لزومه للفصل في الدعوى . أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيرادا ورداً . عيب يوجب النقض والإحالة . مثال لتسبيب معيب لحكم استئنافي قررت فيه المحكمة الاستئنافية ندب مكتب الخبراء لتحقيق دفاع الطاعن ثم أغفلت الإشارة إليه ولم يعرض لما انتهى إليه من نتائج. ينبئ عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى[٣].

حضور محام مع المتهم في الجنحة غير لازم قانوناً . إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإن عدم إجابته إلى طلب التأجيل لحضور المحامى – إخلال بحق الدفاع[٤] .

الدفع بقيام ارتباط بين الجنحة المطعون علي الحكم الصادر فيها في جريمة شيك بدون رصيد وجنح أخرى عن جرائم شيك بدون رصيد

---

(1) الطعن رقم ٦٢٢٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٧
(2) الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢١
(3) الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥
(4) الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢

منظوره أمام ذات المحكمة. دفاع جوهرى عدم الـــرد عليـــه . اثـــره قصور [١].

تمسك المتهم بأنه مجرد سائق للسيارة النقل وأن ما ضبط بها من أجولة دقيق خاص بآخر في وقت الضبط واشتمال محضر الضبط على ما يظاهر ذلك. دفاع جوهري يترتب على ثبوته انتقاء الركن المعنـــوي للجريمة.

– إطلاق الحكم القول باتجار الطاعن في الدقيق لمجرد إقراراه بأنه قائد السيارة النقل . قصور [٢].

القصور الذي يتسع له وجه الطعن. له الصدارة على غيره مـــن اوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون [٣].

– الدفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن الاتجار يرجع إلى عجز الطاعن الشخصي وقلة موارده المالية . دفاع جوهري [٤].

- تمسك الطاعن بمذكرة دفاعه المتضمنة عدم علمه بالحجز أو تعيينه حارساً دفاع جوهري . إغفال المحكمة له إيرادا وردا. قصور [٥].
- وجوب تعرض المحكمة للدفاع الجوهري وتمحيصه . اســتفادة الحكم من دفاع الطاعن إقراراه . بمقارفته الجريمة في حال أن

---

(1) الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦

(2) الطعن رقم ٦٦٩٢لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠

(3) الطعن رقم ٣٩٥٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤

(4) الطعن رقم ٦٤٥٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١

(5) الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥

دفاعه قائم على أن الاتفاق تم على أساس مشروع وتنفيذه من الجانب الآخر هو الذي تم على خلاف القانون. قصور وإخلال بحق الدفاع[1] .

- الحماية التي أحاط بها الشارع المنازل . سقوطها برضاء أصحابها. ماهية الرضاء المعتبر؟ الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها تتمة الدفاع الشفوي . أو بدليل عنه . عدم تعرض الحكمين الابتدائي والاستئنافي المؤيد له لمشروعية التفتيش المستفادة من الرضا الحاصل من المطعون ضده . واغفالها دفاع الطاعن في هذا الشأن أثره؟ قصور[2] .

- القضاء برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون استظهار مدى الاختلاف بين الأعمال موضوع الدعوى المطروحة والدعوى السابقة عليها وما إذا كان إجراء الأخيرة منها استمراراً للسابقة عليها أم أنها أجريت في زمن منفصل تماماً. قصور[3].

- مفهوم العذر الجدي أو المبرر المشروع للتوقف عن الاتجار في مجال تطبيق المادة ٣ مكرر من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل ؟ تقديم العذر الجدى إلى وزارة التموين أو الدفع به امام محكمة الموضوع. أثره؟ إثارة الطاعن في دفاعه أن سبب توقف العمل بالمخبر هو قيامة بإصلاحه عقب حريق شب فيه. دفاع جوهري .

---

(1) الطعن رقم ٦٤٩٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥

(2) الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣

(3) الطعن رقم ٦٩٥٦ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤

يترتب عليه لوصح أن تندفع مسئوليته. إبداء ذلك الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى . يوجب على محكمة الدرجة الثانية إبـداء الـرأي بشأنه وإن لم يعاود المستأنف إثارته[١] .

- قيام. عذر بالمتهمة تقدم به المدافع عنها بجلسة المعارضة . يوجب علـى المحكمة التصدي لدليله . إغفال الحكم الإشارة إليه إخلال بحق الدفاع[٢].
- فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لأرادتها فيها . أثره: تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذي منع الطاعنة من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعنة رسمياً بالحكم [٣].
- تمسك الطاعن في دفاعه بالاستثناء المطلق الوارد بنص المادة ١٠٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذي ينطبق على واقعة الدعوى وبأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون. وذلك قبل تعديل القانون المذكور بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨. وتقديم مستندات للدلالة على ذلك والتفات المحكمة عن هذا الدفاع وعن تلك المستندات قصور في التسبيب[٤].

---

(1) الطعن رقم ٦١٤٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩

(2) الطعن رقم ٦٢١٧ سنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٤

(3) الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٤

(4) الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٨

– حق المتهم في اختيار محاميه. حق أصيل .

– إصرار المتهم هو والمحامي الحاضر على طلب حضور محامية الموكل. التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها في نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى . الحاضر والمحامى المنتدب دون الإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب. إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة[1] .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبنية حصراً بالمادة ٣٤١ عقوبات .

– تأثيم إنسان . بناء على اعترافه شفاهه أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة .

– دفاع المتهم بتجارية العلاقة . جوهري. يوجب تحقيقه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه[2].

الطعن بالتزوير وسيلة دفاع. خضوعها لتقدير المحكمة.

– تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى – موضوعي .

– المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو الاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها. مادامت المسألة المطروحة ليست فنية بحته.

---

(1) الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/١٥ ؛ الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٤

(2) الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٢/١٤

- صحة عدم الاستجابة لطلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . رهن باستخلاص المحكمة عدم الحاجة إليه. التفات المحكمة كلية عن هذا الطلب بعيب الحكم[١].

نطاق حق المحكمة في تعديل وصف التهمة ؟

- تعديل وصف التهمة من فاعل أصلى في تزوير إلى شـريك فيـه . وجوب تنبيه المتهم إلى هذا التعديل[٢] .

الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكونه اختيارياً . لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر اثر ضغط أو اكراه أيا ما كان قدره .

- الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثيرا الإكراه . دفع جوهري على المحكمة مناقشته والرد عليه مادامت قد عولـت عليـه فـي قضائها بالأدانة[٣].

متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته وأن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته.

- مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محامية على المحكمة إما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه[٤].

طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة اصلياً وندب خبير محاسب لتحقيق واقعة الاختلاس . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته

---

(1) الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٧

(2) الطعن ١٠٩٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠

(3) الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢

(4) الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧

إلى البراء[1]ة.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . شروطه؟

- تمسك المتهم بنفي التهمة . وتقديمه مستندات تظاهر ذلك . دفاع جوهري الالتفات عنه قصور.

- مثال في جريمة عدم تقديم ما يفيد استيراد البضائع التي أفرج عنها[2].

حق الدفاع في سماع الشاهد . لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بل مما يبديه بجلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة.

عدم تعويل المحكمة في الحكم بإدانة الطاعن على شهادة الشهود . لا يؤثر على حق الدفاع في طلب سماعهم.

مثال لرد معيب على طلب سماع وشاهد بما يشوب الحكم بالإخلال بحق الدفاع[3].

وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة الشفوية أمام القاضي الذي اصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي يجريه ويسمع فيه الشهود. مادام ذلك ممكناً . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية عله كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً[4].

---

(1) الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦

(2) الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦

(3) الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢

(4) الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . مشروط بأن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى والمت بها ووازنت بينها. التفاتها كلية عن التعرض لدفاع المتهم وعدم إيرادها له قصور [1].

دفاع الطاعن بأنه لا يحوز أرضاً زراعية بل محجراً مصرح بنقل الرمال منه وطلبه نذب خبير لتحقيقه .جوهري. عدم التعرض له ايراداً ورداً. قصور واخلاله بحق الدفاع [2].

المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية. إذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة واثبت مصدرها.

- دفاع المتهم أمام درجتي التقاضي بأنه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التي ترد إليه مصنفة ومغلقة وتقديمه فواتير معتمدة دالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش. دفاع جوهري . على المحكمة أن تقول كلمتها فيه. اعراضها عنه . يعيب الحكم[3].

المرض عذر قهري . يبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة والتقرير بالاستئناف في الميعاد.

- تقديم الطاعن شهادة مرضية تبريرا لتجاوز الميعاد القضاء بتأييد الحكم الغيابي الاستئنافي بعدم القبول شكلا دون التعرض لها.

(1) الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠

(2) الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠

(3) الطعن رقم ٥١٧٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣

إخلال بحق الدفاع[1].

قيام المزارع بتسوية أرضه . بوضع تراب من ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا في مستوى واحد غير مؤثم .

– التفات الحكم عن المستندات المقدمة من المتهم وعدم تحدثه عنها يعيبه بالقصور[2].

إبداء المدافع عن المعارض عذر تخلفه عن الحضور يوجب على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو بالرفض . أغفال ذلك إخلال بحق الدفاع[3] .

المحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها . تحديد القانون إجراءات إعلان المتهم من يرى سماعهم من الشهود. لم يقصد به الإخلال بهذه الأسس.

شهود الواقعة. على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماعهم ولو لم يذكروا في قائمة شهود الإثبات. وسواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم . عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد عليه. على الرغم من اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى ولزوم سماعه للفصل فيها. يعيب الحكم حق المحكمة في إبداء رأيها في الشهادة . لا يكون إلا بعد سماعها[4].

---

(1) الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦

(2) الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠

(3) الطعن رقم ٦٩٣١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٦

(4) الطعن رقم ٢٥٧٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦

وجوب حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات يستلزم حضور إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها. عدم تحقق ذلك . إخلال بحق الدفاع[1] .

طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة اصلياً واحتياطيـاً سـماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذ لم تنته إلى البراءة[2].

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات حضور محام تحت التمرين كمدافع عنه أثره بطلان إجراءات المحاكمة[3].

---

(1) الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨

(2) الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢

(3) الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥

المبحث الثاني

الحالات التي لا يتوافر فيها الإخلال بحق الدفاع

استقر قضاء النقض على أن هناك حالات لا يتوافر بها الإخلال بحق الدفاع منها :

خلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع كاملاً . لا يعيب الحكم طالما لم يتمسك بإثباته في محضر الجلسة[1] .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها عدم قبوله[2].

النعي على الحكم إغفاله مستندات قدمها الطاعن ولم يبين مضمونها لتتضح أهميتها وما إذا كانت متضمنة دفاعاً جوهرياً من عدمه. غير مقبول[3] .

دفاع المتهم بأن اعتراف المتهم الآخر عليه كان وليد إكراه ودون التمسك به أمام محكمة الموضوع . دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستوجب رداً [4].

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمة في طلباته الختامية[5] .

عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة في أدلة

---

(1) الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢

(2) الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ جلسة ١٩٨٤/٢/١

(3) الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١

(4) الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٩

(5) الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق . جلسة ١٩٨٤/٢/١٩

الثبوت التي اطمأنت إليها[١].

التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب المستأنف سماع شهود لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة اول درجه لا إخلال بحق الدفاع[٢].

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة[٣].

انتهاء دفاع الطاعنين واختتامهم المرافعة بإحدى الجلسات ثم قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة بالنسبة لمتهم في الدعوى – ليس من بين الطاعنين – وتأجيلها نظر الدعوى لاستكمال مرافعة هذا المتهم لجلسة أخرى استمعت فيها إلى دفاعه، ثم أصدرت حكمها المطعون فيه بعد ذلك . لا بطلان ، ولا إخلال بحق الدفاع . ادعاء الطاعنين أن قرار المحكمة بتأجيل الدعوى لجلسة أخرى كان تاليا لقرار أصدرته بإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة . مع أن الثابت بمحضر الجلسة تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة لمتهم آخر وتأجيلها نظر الدعوى للجلسة التالية . غير جائز ولا يجوز دحض ذلك إلا بالطعن بالتزوير[٤].

اطراح المحكمة الدفاع غير المنتج . بما يسوغه بعد وضوح الواقعة لديها لا إخلال بحق الدفاع عدم قبول النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها[٥].

---

(1) الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٩

(2) الطعن رقم ٦٧٢٧لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨

(3) الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ . جلسة١٩٨٤/٢/٢٩ ؛ الطعن رقم٦٧٥ لسنة ٥٤ .جلسة١٩٨٤/١١/٦

(4) الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤

(5) الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤

عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذي يسلكه في دفاعه(١).

النعي على الحكم عدم رده على أوجه الدفاع الجوهرية المبدأة من الطاعنين في مذكرتهم دون الإفصاح عن ماهية هذه الأوجه أو تحديدها أثره. عدم قبول النعى(٢) .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب قدم في مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم أو الرد عليه(٣).

عدم جواز الحكم في المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان عدم حضوره حاصلاً بغير عذر. قيام عذر قهري حال دون حضور المعارض يعيب إجراءات المحاكمة. محل نظر العذر يكون عند نظر الطعن في الحكم.

- تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها .

- حق محكمة النقض في اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان إليها(٤).

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها(٥).

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب تحقيق قدم في مذكرة بعد حجز

---

(1) الطعن رقم ٧٠٤٣ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠

(2) الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢

(3) الطعن رقم ٦٩٠٣ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢

(4) الطعن رقم ٧٤٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١١

(5) الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤

الدعوى للحكم أو الرد عليه[١].

الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة أخر موضوعي استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم[٢] .

متى يتحقق تعارض المصلحة في الدفاع عن أكثر من متهم في الدعوى[٣] .

عدم التزام المحكمة بطلب ضم الوعاء الذي ضبط به المخدر لإجراء تجربة عليه لاختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوط بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها[٤] .

قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض [٥].

استعداد المدافع أو عدم استعداده موكول إلى تقديره وضميره واجتهاده وتقاليد مهنته[٦]. للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه[٧].

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أساس ذلك ؟

---

(1) الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٤

(2) الطعن رقم ٤٠٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤

(3) الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨

(4) الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨

(5) الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٨

(6) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩

(7) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩

الالتفات عن طلب تعليق الفصل في الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً في الدعوى المدنية الخاص بالنزاع الضريبي . صائب(١).

تولى أحد المحامين الدفاع عن الطاعنين معاً ثم انفراد محام لكل طاعن منهما بالدفاع عنه في نطاق مصلحة موكلة الخاصة دون غيرها . تنتفى معه معني الإخلال بحق أيهما في الدفاع(٢) .

الدفاع الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الدفاع الجازم الذي يصر مقدمة عليه ، عدم جواز النعي على المحكمة التفاتها عن دفاع أبدى أمام هيئة سابقة(٣) .

تنازل دفاع الطاعنين عن سماع الشهود بالرغم من حضور بعضهم الجلسة : أثره صحة القضاء في الدعوى دون سماعهم(٤) .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها غير مقبول(٥) .

حق المحكمة في الالتفات عن الدفاع القانوني ظاهر البطلان(٦).

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . اطمئنانها إلى الأدلة التي عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التـــي

---

(1) الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢١

(2) الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦

(3) الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦

(4) الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦

(5) الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧

(6) الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١ ؛ الطعن رقم ٣٥١٨ لـــسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦.

ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها[1].

عدم التزام المحكمة بالرد استقلالاً على الدفاع باتهام آخر عن الحادث اكتفاء بأدلة الإثبات القائمة في الدعوى[2].

عدم إبداء الطاعن إحضار المجني عليها بالجلسة لمناظرتها أمام محكمة أول درجة وإبداؤه أمام محكمة ثاني درجة . اعتباره متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة[3].

إغفال المحكمة مذكرة قدمها الطاعن بعد الأجل المحدد لا عيب[4].

إشارة الحكم إلى تقديم المطعون ضده مذكرة بدفاعه لم يعدل عليها في قضائه مفاده التفاته عنها نعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد[5]. ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها [6] :

التعديل في مواد القانون دون تعديل في وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل في سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع مثال في جريمة التصرف في مواد تموينية

---

(1) الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ ؛ الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١.

(2) الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ .

(3) الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤

(4) الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧

(5) الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧

(6) الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦ ؛ الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١١.

لغير المستهلكين[1].

محكمة الموضوع غير ملزمة بعد حجز الدعوى للحكم بإجابة طلب فتح باب المرافعة[2].

نعى الطاعن بأن المحكمة لم تحقق دفاعه المؤيد بالمستندات. دون الإفصاح عن ماهية هذه المستندات أو ذلك الدفاع . غير مقبول لنفى التهمة[3] .

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعي [4]

وجوب إعلان الشهود والذين لم يدرجوا في القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً إجراءات .

إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة .

قعود المتهم عن سلوك السبيل الذي رسمه القانون في المادة سالفة الذكر . لا تثريب على المحكمة إذ لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهده[5].

حضور المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة وتنازله عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة اقوالهم في التحقيقات النعى ببطلان الإجراءات بعد ذلك ليس له محل[6] .

---

(1) الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٨

(2) الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٣

(3) الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٨

(4) الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣٠

(5) الطعن رقم ٧٤٤٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١١

(6) الطعن ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه [١]. تعديل الوصف من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى مجرد نقله. لا يستلزم تنبيه الدفاع[٢].

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كيفما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه تعقيب كل جزئية من جزئيات دفاع المتهم لا يلزم مفاد التفاته عنها أنه اطرحها[٣].

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب تحقيق أبدى بعد إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم . أو الرد عليه[٤] .

النعي على المحكمة عدم ندبها خبيراً لتقدير عمر السيارات . موضوع الاتهام عدم قبوله ما دام لم يطلب منها ذلك .

- الدفاع الموضوعي عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٥].

عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

---

(1) الطعن رقم ٣٥٥٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٤

(2) الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠

(3) الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١

(4) الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨ ؛ الطعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ .

(5) الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن بأن انهيار البناء نتج عن هبوط القرية نتيجة انفجار ماسورة مجارى[١].

وزن أقوال الشهود وتقديرها موضوعي التفات المحكمة عن أقوال شاهد مفاده اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. المجادلة في تقدير المحكمة للدليل واطمئنانها إليه غير جائز أمام النقض[٢].

إنكار كل من المتهمين الاتهام وعدم تبادلهما إياه قيام محام واحد بالدفاع لا إخلال بحق الدفاع[٣] .

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهمة المرسل غير المؤيد بدليل[٤].

جواز تولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة شرط ذلك ؟ أن لا تؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم .

مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع أن لا يترتب على القضاء بإدانة أحدهما تبرئه الآخر[٥] .

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً[٦].

---

(1) الطعن ٦٥٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١

(2) الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨

(3) الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/٨

(4) الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩

(5) الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩

(6) الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤

الدفع الذي تلتزم المحكمة بمواجهته والرد عليه في حكمها ؟

- طلب التأجيل عبارة مرسلة مجهله لا تفيد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها [١].

ما يقرره الوكيل بحضور موكله. بمثابة ما يقرره الموكل مالم ينفه بنفسه بالجلسة .

- الدفاع وأن تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ ما لم يكن الدفاع مقسماً بينهم .
- عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع انقسم على وكيليه أعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزل عنه المدافع الآخر . لا إخلال بحق الدفاع[٢].

عدم التزام محكمة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى [٣].

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سبباً للنعى على الحكم . النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها غير مقبول[٤] .

قرار المحكمة في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة تحضيري

---

(1) الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٤

(2) الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥

(3) الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٥

(4) الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦

جواز العدول عنه[١].

إبداء دفاع مجرد من الدليل حق المحكمة ألا تصدقه .

- عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دفاع كان في قدرته تجهيزه قبل مثوله أمامها – إلا إذا أبدى عذراً منعه عن ذلك[٢] .

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً مجدداً .

- عدم بيان ماهيته الدفاع الذي التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه أثره عدم قبول النعي[٣] .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم في كل جزئية من دفاعه . كفاية الأدلة المنتجة التي صحت لديها[٤].

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعي عدم التزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير في الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء[٥] .

ندب المحكمة محامياً عن المتهم لغياب محامية الموكل عدم اعتراض المتهم على هذا الإجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محامية لا إخلال بحق الدفاع .

- استعداد المدافع أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو

---

(1) الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥

(2) الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٥٥ق ١٩٨٥/١٠/١٣

(3) الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦

(4) الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠

(5) الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١

حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته[١] .

حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمناً . عدم حيلولة ذلك استعانتها بأقوالهم في التحقيق الابتدائي ما دامت مطروحة على بساط البحث[٢].

حق المحكمة في الاعتماد على أقوال المجني عليه وهو يحتضر متى اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها.

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها[٣].

نفى التهمة دفاع موضوعي استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم[٤] .

لا على المحكمة أن هي التفتت عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاع المتهم مادام أنه غير منتج في نفى التهمة[٥] .

دفاع المتهم بأن حالة المجني عليه الصحية لم تكن تسمح له بالتحدث بتعقل . يتضمن طلب دعوة الطبيب الشرعي لسؤاله بشأن تلك الواقعة عدم التعويل على الدليل من أقوال المجني عليه في الحكم بالإدانة ينحسر معه الالتزام بإجابة هذا الطلب[٦] .

---

(1) الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٢

(2) الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧

(3) الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨

(4) الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨

(5) الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٠

(6) الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥

طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصوله الواقعة دفاع موضوعي لا تلتزم المحكمة بإجابته[١] .

وجه الطعن وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

النعي على الحكم وجود خلاف بين ما اورده وما جاء بأوراق الدعوى دون أن يكشف الطاعن عن وجه هذا الخلاف . أثره عدم قبول النعي[٢].

---

(1) الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦

(2) الطعن رقم ٤٨١٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠

الفصل الخامس

الدفوع التي من حق المتهم إبدائها والتمسك بها لدفع التهمة عنه أمام المحاكم الجنائية

تمهيد

الدفوع التي من حق المتهم دفع الاتهام بها

استقر قضاء النقض على أن المتهم له الحق في درء الاتهام بعدد من الدفوع منها على سبيل المثال .

الدفع ببطلان الاعتراف :

١- الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال البحث في صحة ما يداعيه المتهم من انتزاع الاعتراف منه بالإكراه موضوعي[١].

٢- الدفع بحصول الاعتراف نتيجة إكراه لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض [٢].

٣- للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى . متى اطمأنت إلى صدقه.

- مجرد قول المتهم ببطلان اعترافه لصدوره أمام رجال الشرطة لخشيته منهم عدم كفايته ما دام لم يستطل سلطانهم إليه بالأذى[٣] .

الدفع ببطلان التفتيش :

- الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعي كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الأذن رداً عليه[٤].

---

(١) الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧

(٢) الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٩

(٣) الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٦

(٤) الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦

الدفع ببطلان القبض :

- الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة .
- التلبس حالة تلازم الجريمة تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس علة ذلك ؟ مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة . إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه التعرض لها قبض صريح ليس له ما يبرره المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم إلا في أحوال التلبس . مثال لتسبيب معيب في اطراح دفع ببطلان إجراءات القبض[١] .

الدفع بتلفيق التهمة :

- الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستلزم رداً صريحاً كفاية الأخذ بأدلة الثبوت رداً عليه[٢].

الدفع باستحالة الرؤية :

- الدفع باستحالة الرؤية موضوعي[٣] .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب أن يكون جدياً وصريحاً . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره[٤] .

---

(١) الطعن رقم ١٢٠٧ لينة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٨

(٢) الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٨

(٣) الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤

(٤) الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩

التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عدم اشتراط إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة.

مثال لدفع مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الغير[1] .

استخلاص الحكم من واقعة الدعوى وما أورده في معرض بيان مؤدى أدلة ثبوتها في حق الطاعن والتي استندا إليها في إدانته ما يرشح حالة الدفاع الشرعي وجوب أن تعرض المحكمة لهذه الحالة وأن تقول كلمتها فيها . حتى وأن لم يدفع الطاعن بقيامها مثال قدوم المجني عليه وآخرون إلى منزل المتهم حاملين عصيا يحاولون الاعتداء بها عليه وحدوث مشاجرة طعن فيها المتهم المجني عليه[2] .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة من النظام العام[3] .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم جوهري لتعلقه بالنظام العام وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه[4].

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية شرطة ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه إلا إذا كان قد فصل في موضوع التهمة بالإدانة أو بالبراءة [5].

---

(١) الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠

(٢) الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤

(٣) الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣

(٤) الطعن رقم ٣٥٧٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٥

(٥) الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٥/١٤

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . متعلق بالنظام العام وهو من الدفوع الجوهرية(١) .

متى تختص المحكمة الجنائية بدعوى الحقوق المدنية ؟

- الدفع بسقوط حق المدعى المدني في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي لسبق التجائه للقضاء المدني. محله . اتحاد الدعويين موضوعيا وسبباً . مثال . المطالبة بالمستحق عن فسخ عقد الشركة أمام المحكمة المدنية – يختلف سبباً وموضوعاً عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة التبديد للمستحق في عقد الشركة جنائياً (٢).

الدفع بقيام الارتباط :

الدفع بقيام الارتباط بين الجنحة المطعون على الحكم الصادر فيها في جريمة شيك بدون رصيد وجنح أخرى عن جرائم شيك بدون رصيد منظوره أمام ذات المحكمة . دفاع جوهري عدم الرد عليه . أثره : قصور (٣).

الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية :

رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية مع وجود أمر ضمني بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية خطأ في القانون(٤) .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :

الدفع بعد قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعها . جوهري . يوجب على المحكمة الرد عليه . إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده . مثال

---

(١) الطعن رقم ٢٥٠٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٤

(٢) الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣

(٣) الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦

(٤) الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠

لإغفال المحكمة الرد على الدفع باعتباره دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان[١].

الدفع ببطلان إجراءات التحقيق :

الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة عدم جواز ابدئه الأول مرة أمام النقض[٢] .

الدفع ببطلان التسجيل :

مثال لتسبيب سائغ في الرد على دفع ببطلان التسجيلات التي تمت بمسكن الطاعن لاستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفوني من مكتبه[٣] .

الدفع ببطلان الضبط :

المادة ٢٣٢ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة أو جهات معينة أساس ذلك . أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في حدود جرائم معينة لا يعنى سلب تلك الصفة من مأمور الضبط ذوى الاختصاص العام[٤].

الدفع بشيوع التهمة :

- الدفع بشيوع التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً خاصاً [٥].

---

(١) الطعن رقم ٥٢١٩ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥

(٢) الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩

(٣) الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٣

(٤) الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ق لجلسة ١٩٨٥/١٠/٢١

(٥) الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٢

الدفع بالجهل بالقانون :

- العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة اثر ذلك . عدم قبول الدفع بالجهل . أو الغلط فيه[1] .

حظر ذبح الحيوانات المعدة لحومها للأكل في السلخانات العامة والأماكن المخصصة للذبح أيام الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع . للمحافظ المختص التصريح بالذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم المادة الأولى من قرار التموين رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ .

قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح في غير الأيام المصرح بها استناداً إلى حدوث الواقعة يوم الأربعاء دون التحقيق في وجود قرار من محافظ الاقليم باباحة الذبح في اليوم قصور[2] .

غلق المحل التجارى في حالة ذبح أو ضبط أو بيع لحوم مخالفة به عقوبة تكميلية وجوبية القضاء بها في جميع الأحوال إذا كانت اللحوم تم ضبطها على ذمة الفصل في الدعوى .

مخالفة الحكم للقانون باغفاله القضاء بغلق المحل التجارى المخالف وجوب تصحيحه م ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩[3].

رابطة السببية

- رابطة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما اتاه عمداً .

---

(١) الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٨

(٢) الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦

(٣) الطعن رقم ٧٥٧١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٥

- تقدير تقرير الخبير موضوعي[1] .
- الحادث القهرى . شرط : ألا يكون للجانى يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه.
- تحقق الحادث القهرى . أثره : انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر [2].

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا في جريمة القتل والإصابة الخطأ وتوافر السببية موضوعي .

تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر موضوعي[3]

استخلاص الحكم أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر تتوافر به رابطة السببية . مثال لتسبيب سائغ لتوافر الخطأ في حق المتهم في جريمة القتل والإصابة الخطأ [4].

رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها ما دامت تتفق والسير العادي للأمور .

- خطأ المجني عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً لاحداث النتيجة.

مثال لتسبيب معيب في حكم بالإدانة في جريمة قتل خطأ[5].

---

(١) الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٧

(٢) الطعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٣

(٣) الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣١

(٤) الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ ق ١٩٨٥/٣/٣١

(٥) الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣

المبحث الأول

من حق المتهم الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى المقدمة من المجني عليه

النصوص القانونية المتعلقة بالشكوى في القانون :

تجري نصوص المواد ٣، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي :

مادة ٣ —

لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص ، إلي النيابة العامة أو إلي أحـد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، مـن قانـون العقـوبات .وكذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون .

ولا تقـبل الـشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

مادة ٤ —

إذا تعـدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم . وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

مادة ٥ —

إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه.

وإذا كانـــت الجريمة واقعة علي المال تقبل الشكوى من الوصـي أو القـــيم وتتـــبع فـــي هاتـــين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى .

مادة ٦ –

إذا تعارضـــت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه .

مادة ٧ –

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه. وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر علي سير الدعوى .

الجرائم المعلقة علي شكوى المجني عليه :

١ – زنا الزوجة .

٢ – زنا الزوج .

٣ – الفعل الفاضح غير العلني .

٤ – عدم تسليم الصغير إلي من له الحق في طلبه .

٥ – الامتناع عن دفع النفقة المحكومة بها .

٦ – القذف .

٧ – السب .

٨ – الامتناع عن دفع أجرة الحضانة المحكوم بها .

٩ – الامتناع عن دفع أجرة الرضاعة المحكوم بها .

١٠ – الامتناع عن دفع أجرة المسكن المحكوم بها .

١١ – السرقة بين الأزواج .

١٢ – السرقة بين الأصول والفروع .

التعليق بأحكام محكمة النقض بشأن شكوى المجني عليه :

أن تقديـــر التنازل من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضـــوع بغير معقب متي كانت المقدمات التي أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدي إلي النتيجة التي خلصت إليها (١).

متي كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة – سواء نظر إليها علي أنها قذف أو سب وقعا علانية – تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها في المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالتـــنازل الـــذي تمـــسك بـــه المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التي يكون الفصل فيها لازما للفصل في الموضوع ذاته ، إذ ينبنـــي فيما لو صح – انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضي صريح من نـــص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها (٢).

انقـــضاء الدعـــوى الجنائية بالتنازل . عقبة إجرائية تحول دون اتخـــاذ إجراء فيها اعتباراً من تاريخ الانقضاء . ينبني عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية .

عدم قبول الدعوى الجنائية . يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها (٣).

تـــضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً علي حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفاً علي شكوى المجني عليه – وإذ

---

(١) (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤) .

(٢) (الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٥) .

(٣) (الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧١٠) .

كان هذا القيد الوارد في باب السرقة علته المحافظة علي كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلي الجرائم التي تشترك مع السرقة فـيما تقـوم علـيه من الحصول علي المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة في غير إسراف في التوسع – فإذا كانت الزوجة الشاكية قـد نـسبت إلي زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظـر الدعـوى وقـبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التي تتمثل في الدعـوى التي رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضي ببراءته من التهمة (١) .

متـى كان الحكم المطعون فيه الذي دان المتهم أورد أن المدعي بالحق المدني الذي رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتي السب والقذف قد تصالح مع المتهم ولم يبين فحوي الصلح ، وهل تضمن التنازل عن اتهـام المـتهم أم اقتصر علي الادعاء بالحق المدني قبله ، الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة (٢) .

الإعفـاء من العقوبة في جريمة السرقة . المادة ٣١٢ عقوبات امـتدادها علي جرائم النصب وخيانة الأمانة . علة ذلك ؟ التنازل عن الـشكوى . أثـره . وجـوب القضاء بالبراءة . المادة ١٠ من قانـون الإجراءات (٣) .

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات علي جريمة الإتلاف التي تقع

---

(١) (الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ص ٨٩١) .
(٢) (أحكام النقض س ٢٦ ق ٤٥ ص ٢٠٥ – ٣ / ٣ / ١٩٧٥) .
(٣) (الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٦٠) .

بـــين الأصول والفروع . أساس ذلك وعلته ؟ لا يغير من ذلك أن يكون السند محل الإتلاف تحت يد الغير . حد ذلك وعلته ؟

تــنازل ابــنة المــتهمة عن الدعوى الجنائية في جريمة سرقة وإتــلاف ســند ممــا ينطــبق عليه نص المادة ٣٦٥ عقوبات . أثره . انقضاؤها قبل الأم . مخالفة ذلك . خطأ في تأويل القانون [١].

سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات علي جريمة تبديد أحد الزوجين مــنقولات الآخــر علة ذلك ؟ نزول الزوجة المجني عليها في جريمة التــبديد عن دعواها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل زوجها . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية . أساس ذلك [٢] .

إن قانــون الإجراءات الجنائية إذ نص في المادة ١٠ منه علي حق مقدم الشكوى أو الطلب في التنازل عنه في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي ، قد جعل أثر هذا التنازل منصباً علي الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من إصابة ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية [٣].

إن الــشارع إذ نص في الفقرة الأولي من المادة ١٠ من قانون الإجــراءات الجنائــية علي أن " لمن قدم الشكوى أو طلب في الأحوال المــشار إلــيها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بالتنازل " لم يرســم طريقاً لهذا التنازل فيستوي أن يقرر به الشاكي كتابة أو شفها ،

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٧٠).
(٢) (الطعن رقم ٢٩٨١٠ لسنة ٥٩ق – جلسة ٣١ / ١/ ١٩٩٥ لم ينشر بعد) .
(٣) (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤) .

كمـــا يـــستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد في غير شبهة ، أنه أعرض عن شكواه [١].

متـــي كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثراً يمتد إلي الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون [٢].

يخـــتلف معنـــي التـــنازل في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو اثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط علي كافة المتهمين فيما بيـــنما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر علي الجاني الذي قصد به وقصر عليه – لاعتبارات شخصية وأواصر عائلـــية تـــربط بـــين المجنـــي علـــيه والمتهم ولا تمتد إلي سواه من المتهمين[٣].

إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجري بأنه " لا يجوز أن تـــرفع الدعـــوى الجنائـــية إلا بناءً علي شكوى شفهية أو كتابية من المجنـــي عليه أو من وكيله الخاص إلي النيابة أو إلي مأموري الضبط القضائي " في جرائم معينة نص عليها في هذه المادة منها جريمتا السب والقـــذف ، وتـــنص المادة العاشرة من هذا القانون علي أن " لمن قدم الـــشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلي أن يصدر في الدعوى حكم نهائـــي " وإن الدعـــوى الجنائية تنقضي بالتنازل وإن " التنازل بالنسبة لأحـــد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين " . لما كان ذلك وكان الثابت

(١) (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤) .
(٢) (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١) .
(٣) (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١) .

بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدني تنازلوا عن اتهام المتهمة التي كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف ، فإن من مقتضى ذلك امتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غيـر مقـيد إلي الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية – أيا كان السبب فـي هـذا التنازل – مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فإذا كان الحكم قد قضي بإدانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنـه لم يكن منصباً علي أصل الحق في إقامة الدعـوى ولم يكن متضمناً معني الصفح ، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه [١].

إذا صـدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكـان قـبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ، ويجـوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية أو المدنـية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين ٣ و ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية [٢].

محو جريمة الزوجة – بوصفها الفاعل الأصلي في جريمة الزنا وزوال آثارهـا بـسبب مـا قبل صدور حكم بات . أثره محو جريمة الشريك . تنازل الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة . وجوب استفادة الشريك منه [٣] .

---

(١) (الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣) .
(٢) (٣١ / ٥ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١٠٥ ص ٤٢٧) .
(٣) (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٩٥) .

التـــنازل على الشكوى في جريمة الزنا . يرتب انقضاء الدعوى الجنائية . عدم جواز العدول عن التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً . (١)

التـــنازل في خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائـــية والمدنية . إقرار الحكم حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعـــوى الجنائـــية وتعرضه لموضوع الدعوى المدنية الـــتبعية خطأ فـــــي القانون (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧١٠) .
(٢) (الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧١٠) .

المبحث الثاني

من حق المتهم التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني

النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية :

مـــادة ٢١٧ – يتعـــين الاختـــصاص بالمكـــان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه .

مادة ٢١٨ – في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محـــل يقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار .

وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

التعليق :

سريان أحكام قانون العقوبات المصري علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

مكـــان ارتكـــاب الجريمة هو الذي يتحقق فيه الركن المادي أو جـــزء مـــنه. قـــيامه علي ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما[١] .

نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الـــذي يقـــبض علـــيه فيه . وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينهما [٢] .

---

(١) (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٣٠) .

(٢) (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٧٨) .

جري نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو يقبض عليه فيه " وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون ولا تفاضل بينها ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط كاف وحده لحمل قضائه للرد بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى (١).

جري نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلي المحكمة المختصة مكاناً بإحداها وكانت جريمة إثبات بيان غير صحيح في طلب ترخيص السيارة مرتبطة بجريمة إخفاء هذه السيارة التي سرقت من دائرة اختصاص المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وطبقت في شأن الجريمتين حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن الدفع بعدم اختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى مكاناً بالجريمة الثانية – جريمة إثبات البيان غير الصحيح التي دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه (٢).

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون لا تفاضل بينها – لما كان له ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل

---

(١) (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٧) .

(٢) (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٦٢) .

بالحكم المطعون فيه قد دلل بأدلة – لا يجادل الطاعن في أن لها معينها في الأوراق – علي أنه أي الطاعن يقيم بدائرة محكمة الجمالية وخلص إلي اختصاص تلك المحكمة محلياً بنظر الدعوى فإن النعي علي الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد (١).

لما كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أمام درجتي التقاضي أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى وكانت مدونات الحكم الابتدائي المعدل والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة أول درجة مكانياً بنظر الدعوى فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلي تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها (٢).

الاختصاص في المسائل الجنائية . يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه . هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها . القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٣).

إذا كانت الواقعة التي أدين المتهم فيها اختلاس مال تسلمه فإن طعنه بأن المحكمة التي حصل التسليم في دائرتها هي المختصة لا أساس له في القانون ، لأن فعل الاختلاس قد يقع في دائرة محكمة

---

(١) (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٤٢) .

(٢) (الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٣٦) .

(٣) الطعن رقم ٤٠٥٣ لسنة٥٦ ق – جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥١٠) .

أخـــري ، ومـــا دامت المحكمة التي فصلت في الدعوى قد اعتبرت أنه وقع في دائرتها فلا يصح النعي عليها بأن الاختصاص كان لغيرها [(١)].

الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم متي غير الحائز حيازته الناقـــصة إلي حيازة كاملة بنيـــة التملك . ولما كان الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جري به نص المادة ٢١٧ إجراءات . وكان المتهم قد احتجـــز لنفسه وهو بالإسكندرية جزءاً من المبلغ المسلم إليه علي سبيل الـــوكالة بنـــية تملكه وبعث بباقي المبلغ إلي المرسل إليه بالقاهرة فإن جـــريمة التـــبديد تكـــون قـــد وقعـــت منه بالإسكندرية وتكون محكمة الإســـكندرية – التـــي يقـــيم المتهم بدائرتها والتي وجد بها عند اتخاذ الإجراءات ضده هي المختصة محلياً بنظر الدعوى [(٢)].

قضاء محكمة بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى ، لا يكسب غيـــرها من المحاكم الاختصاص بنظرها ، إلا إذا كانت مختصة بالفعل علي مقتضي القواعد التي استنها الشارع في تحديد الاختصاص المكاني حسبما ورد به النص في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن حجية الحكم لا ترد إلا علي ما فصل فيه فصلاً لازماً ، واللزوم حاصل في نفي الاختصاص لا في إسباغه [(٣)].

مـــن المقرر أنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلي المتهم في دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص في هذه الحالة يكون معقوداً لكل

---

(١) (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٣ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٤٣) .

(٢) (الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٤) .

(٣) (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٥٠٤)

محكمة وقع فيه جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها [1].

إذا كـــان الـــثابت مـــن الحكم إحراز المتهمين للمخدرات بدائرة مديـــرية الشرقية – قبل أن يهربا بالسيارة التي كانا يركبانها إلي حدود مديـــرية الدقهلـــية – فإن محكمة جنايات الزقازيق تكون مختصة بنظر الدعوى [2] .

إذا كـــان المتهم قد دل حين احتجز نقوداً وهو بالإسكندرية بنية تملكهـــا فـــإن جـــريمة خـــيانة الأمانـــة تكون قد وقعت بدائرة محكمة الإســـكندرية التي يقيم بها والتي وجد بها عند اتخاذ الإجراءات ضده ، ويـــنعقد الاختـــصاص لتلك المحكمة وفقاً لما جري به المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات [3] .

النيابة العامة هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية . النائب العام هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة اشتمالها علـــي ســـلطة التحقيق والاتهام انبساطها علي إقليم الجمهورية برمته . وعلي جميع ما يقع فيه من جرائم أياً كانت .

للـــنائب العـــام الحـــق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في أية نيابة سواء كانت مخصصة في نوع معين من الجرائم أو جـــزئية أو كلية أو بإحدى نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعـــي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو بشرط ألا تزيد المدة

---

(١) (الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٢٧) .
(٢) (الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٠٤) .
(٣) (الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٤) .

اللازمـــة لإنجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب علي أربعة أشهر [1].

قـــرار وزير العدل بـ نشاء نيابة مخدرات الإسكندرية تنظيمي لا يسلب النيابات العادية اختصاصها العام [2].

للمحامي العام لمحكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه المحلي . كافة اختصاصات النائب العام . المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية .

لرؤســاء نــيابة الاســتئناف ما للمحامي العام في القيام بأعمال الاتهام والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف. أساس ذلك [3] ؟

قـــرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ بتحديد اختصاص نــيابة مخــدرات القاهرة بالتحقيق والتصرف في الجنايات المنصوص علــيها فــي القانــون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، قرار تنظيمي لم يسلب النيابات العامة اختصاصها العام .

صـــدور إذن التفتــيش مــن عــضو النــيابة العامة في نطاق اختــصاصه المكانـــي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور . لا بطلان [4].

للمحامـــي العــام لمحكمة الاستئناف في دائرة اختصاصه كافة اختــصاصات الــنائب العام . المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية . لرؤســاء نــيابة الاســتئناف ما للمحامي العام في القيام بأعمال الاتهام

---

(١) (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٧ / ٥ /س ٣٦ ص ٧١٦) .
(٢) (الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٦٦) .
(٣) (الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة٥٥ ق – جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٤) .
(٤) (الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٥) .

والتحقيق في جميع الجرائم التي تقع في دائرة محكمة الاستئناف . [1]

عــدم إيجاب ذكر الأختصاص المكاني والوظيفي لوكيل النيابة مــصدر إذن التفتــيش . شروط صحة إذن التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجرائه في مسكن أو شخص المتهم [2] .

عــدم إيجاب القانون . ذكر الاختصاص المكاني . مقروناً باسم وكيل النيابة مصــــــدر الإذن بالتفتيش [3] .

بيان اختصاص وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش . غير لازم كفاية ذكر صفته ملحقة باسمه [4] .

اختــصاص وكــلاء النــيابة الكلية بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة النيابة الكلية التي يتبعونها .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من النيابة الكلية دون النيابة الجــزئية . لا يــستوجب رداً خاصــاً مــا دام صــدر صحيحاً مطابقاً للقانون [5] .

تعيين الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو القبض عليه . المادة ٢١٧ إجراءات [6] .

اختــصاص مأموري الضبط القضائي . مقصور علي الجهات التـــي يــؤدون فيها وظائفهم . المادة ٢٣ إجراءات خروجهم عن دائرة

---

(١) (الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١ / ١١ /١ ٩٨٧ س ٣٧ ص ٩١٣) .
(٢) (الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١١ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩٣٥) .
(٣) (الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٦٨) .
(٤) (الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٠٨٥).
(٥) (الطعن رقم ٥٨٥٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٢٦) .
(٦) (الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٣٤) .

اختصاصهم . أثره . اعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار إليهم في المـــادة ٣٨ إجـــراءات . تجـــاوز مأمور الضبط القضائي لاختصاصه المكاني إلا لضرورة . غير جائز (١) .

إغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني . لا يعيب الحكم . أساس ذلك ؟ الأصل أن يباشر مأمور الضبط القضائي أعمال وظيفته في دائرة اختصاصه (٢) .

الأمـــاكن التي يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجـــراءات جنائية . القضاء بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى رغم وقوع الجريمة بدائرة اختصاصها محلياً . خطأ في تطبيق القانون (٣) .

ضـــباط الـــشرطة مـــن مأمـــوري الضبط القضائي في دوائر اختـــصاصهم . المادة ٢٣ إجراءات معدلة بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧١ . القضاء بالبراءة علي سند من بطلان التفتيش .

ثـــبوت أن ضابط المباحث الذي قام بالضبط والتفتيش في دائرة اختـــصاصه قـــد استعان ببعض زملائه من مأموري الضبط القضائي وبـــبعض رجـــال الشرطة السريين في ذلك . وتم ضبط الجريمة تحت إشرافه . صحيح . مخالفة ذلك . عيب (٤) .

صـــدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه بتنفيـــذه عليه . أينما وجده .

---

(١) (الطعن رقم ٤٤٨٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٢ س ٥٢ ص ٢٥٨) .
(٢) (الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩٤٨) .
(٣) (الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩١) .
(٤) (الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣١ ص ١٨٦) .

اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم . أثر ذلك ؟ مجاوزة مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه المكاني لظروف اضطرارية مفاجئة . لا عيب [١] .

إثـــارة أمر انحسار اختصاص الضابط المحلي عن الامتداد إلي مكان لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول [٢] .

الاختصاص بـ صدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو بالمكان الذي يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات [٣].

تـــتم جـــريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلي المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل السحب – إذ يـــتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع علي الشيك بالعقاب علي هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات – أما الأفعال السابقة علي ذلك من تحريـــر الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الأعمال التحضيرية ما دام الشيك لـــم يـــسلم بعد إلي المستفيد – فـ ذا كانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم بـــولاق التابع لمحكمتها ، ولم يكن للمتهم محل إقامة بدائرة قسم السيدة زيـــنب ، ولم يقبض عليه في دائرتها ، فـ ن الاختصاص ينعقد لمحكمة بولاق ، ويكون ما ذهب إليه الحكم من جعل الاختصاص لمحكمة السيدة زينب الجزئية بدعوى وجود البنك المسحوب عليه بدائرتها قد بني علي خطـــأ فـــي تأويـــل القانون امتد أثره إلي الدفع وإلي الموضوع – حين

(١) (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٢ س ١٤٨ ص ٧١٦) .
(٢) (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٥٩) .
(٣) (الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٥٩) .

تناولته المحكمة ، ومن ثم يتعين الحكم والقضاء بـ لغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص محكمة السيدة زينب الجزئية بنظر الدعوى [١] .

متـــي كانــت الطاعــنة لــم تدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختــصاصها المكاني بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينبنـــي هذا الاختصاص ويظاهر ما تدعيه الطاعنة ، بل كانت شهادة المطعـــون ضده في محضر الجلسة أمام محكمة أول درجة مثبته له ، فـ نـــه لا يجوز للطاعنة أن تثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولـــو تعلق بالنظام العام لكونه يحتا إلي تحقيق موضوعي يخر عن وظيفـــتها ، ولا يغيـــر من ذلك ما ورد في الحكم مما يشير إلي تحرير الـــشيك في القاهرة دون الإسكندرية لأنه إنما كان في سياق إثبات دفاع الطاعنة وتفنيده لا في مقام تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة [٢].

الأماكن التي يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية المادة ٢١٧ إجراءات . جريمة إعطاء شيك بدون رصيد – مكان وقوعها هو الذي حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه [٣].

مجرد إعطاء الشيك إلي المستفيد مع العلم بأنه بغير مقابل وفاء للسحب تتم به جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

تحريـــر الـــشيك وتوقيعه من الأعمال التحضيرية التي لا يصح بـــناء الاختصاص المحلي بنظر الجريمة عليها . مخالفة ذلك خطأ في القانـــون . ضرورة وقوف المحكمة علي مكان إعطاء الشيك . مخالفة

---

(١) (الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨١١) .

(٢) (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٧) .

(٣) (الطعن رقم ٦٢٠٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٧٤) .

ذلك . قصور [١] .

قـضاء المحكمـة فيِ المعارضة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعـوى وبـ حالـتها إلي المحكمة المختصة انطواؤه علي إلغاء الحكم المعـارض فـيه بمـا يوجب علي المحكمة المحال إليها إعادة محاكمة الطاعن مـن جديد . مخالفة ذلك . خطأ في القانون [٢].

---

(١) (الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٣٤) .

(٢) (الطعن رقم ٥٦٣٥ لسنة٥٤ ق – جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٤٢) .

المبحث الثالث

من حق المتهم التمسك الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها

يجـــري نص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية .(مادة ٤٥٤ – تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المستندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

التعليق :

تعلـــق الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنظام العام – جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، متي كانــت مقــوماته واضـــحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصـــر هـــذا الدفـــع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلي إجراء تحقيق موضوعي (١) .

الدفـــع بعـــدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العـــام – قـــصور الحكـــم في إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي التطبيق الصحيح للقانون علي الواقعة – وجوب نقض الحكم والإحالة .

الدفـــع بعـــدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام

---

(١) (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٤٩) .

العام وتجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى وإذ كان البين مما جري به منطوق الحكم أن الطاعن قد أقام دفاعه علي هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة في مدونات حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا علـــيه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صـــحيحاً علـــي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة [١] .

الدفـــع بانقـــضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام – جواز إثارته لأول مرة أمام النقض – ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

مـــن المقـــرر أن الدفـــع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المـــتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له [٢] .

الدفـــع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – من النظام العام – جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الدفـــع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها متعلق بالنظام العـــام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متي كانت مقوماته واضـــحة من مدونات الحكم المطعون فيه ، أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق ، بغير حاجة إلي تحقيق موضوعي [٣] .

الدفـــع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – مدي تعلقه

---

(١) (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة٤٢ ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٢٧) .
(٢) (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٣٨) .
(٣) (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة٤٢ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٨) .

بالنظام العام .

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلي قبوله بغير حاجة إلي إجراء تحقيق تنأي عنه وظيفة محكمة النقض (١). حجية الأحكام مناطها ؟

جرائم العادة استقلالها عن الجرائم التي تدخل في تكوينها (٢)

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية . رطه ؟

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . لا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه ، إلا إذا كان قد فصل في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة(٣)

متي تعتبر أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلي المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة ؟ إذا بنيت إلي أسباب غير شخصية بالنسبة إلي المحكوم عليهم . بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً (٤)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – من النظام العام – تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

---

(١) (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٤٨) .

(٢) (الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٨/ ١٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٩٩) .

(٣) (الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٤٩٨) .

(٤) (الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥٩٥) .

، وأن كـــان مـــتعلقاً بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الـــنقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلي قبوله بغير حاجة إلي إجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خار عن وظيفة محكمة النقض [١]

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محـــكمة النقض .

لا يجوز إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي [٢]

الدفـــع بعـــدم جـــواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – تعلقه بالنظام العام – شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مـــتعلق بالنظام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متي كانت مقـــوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه – أو كانت عناصر هـــذا الدفـــع قـــد انطـــوت علـــيها الأوراق – بغير حاجة إلي تحقيق موضوعي[٣]

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العـــام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متي كانت مقوماته واضـــحة من مدونات الحكم المطعون فيه – أو كانت عناصر هذا الدفع

---

(١) (الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٤٢) .
(٢) (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٣٠) .
(٣) (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٧٧) .

قد انطوت عليها الأوراق – بغير حاجة إلي تحقيق موضوعي [1]

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – من الدفوع الجوهرية – عدم إيراده أو الرد عليه – قصور .

متي كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده دفع بأنــه حكم عليه بالغرامة في قضية أخري وهو ما يحمل علي الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ولما كانت النيابة الطاعنة أثارت وأقرت في طعنها بأنه سبق الحكم علي المطعون ضده عن ذات الوقائــع وسدد الغرامة المقضي عليه بها وأصبح الحكم فيها نهائياً من قــبل الفـصل فـــي هــذه الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان المطعــون ضــده دون أن يفطن إلي هذا الدفع فلم يورده أو يعن بالرد عليه علي الرغم من أنه دفع جوهري قد ينبني عليه – لو صح – تغير وجه الرأي في الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البنيان[2]

حظــر محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة – الدفع بعدم جواز المحاكمة – طبيعته – أحكامه.

تــنص المــادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن : تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إلــيه بــصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكــم بالطــرق المقررة في القانون ومن ثم كان محظوراً محاكمة الــشخص عــن الفعــل ذاته مرتين لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة

---

(١) (الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٥٥) .

(٢) (الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٧٧) .

الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وأن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا في حد ذاته . لما كان ذلك . وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدعوى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندي الدعويين عن ا خر دون أن يبين من الوقائع التي أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلي المحكوم عليه في الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأولي نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلي قبول الدفع أو رفضه يتسع له وجه الطعن بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون – ابتغاء الوقوف علي وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده علي استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط – الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة [1]

مناط حجية الأحكام . وحدة الخصوم والموضوع والسبب . اتحاد السبب ما لا يكفي لتحققه ؟ [2] مناط حجية الأحكام وحدة الخصوم والموضوع والسبب اتحاد السبب [3]

(١) (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة٤٥ ق – جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٩٦) .
(٢) (الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٥ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٣ ص ٧٨) .
(٣) (الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٣٧) .

متـــي كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فـــيها وبانقــضاء الدعـــوى الجنائية بمضي المدة ولكن المحكمة قضت بـ دانته دون أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع الجوهري وتفصل فيه فـ ن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه (١)

قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي الصادر في موضوع الدعوى الجنائـــية . المحاجـــة به تكون أمام المحاكم المدنية وليس أمام المحاكم الجنائـــية نفـــسها عـــند نظـــر الدعـــوى المدنية التابعة . المادة ٤٥٦ إجراءات(٢)

حـــق المدعـــي المدني في استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجـــزئية . فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها . متي جاوزت النصاب الجزئي رفعة الاستئناف يوجب علي المحكمة الاستئنافية بحث عناصر الجريمة وثبوتها في حق المتهم . عدم تقيدها بحكم أول درجة حتى ولو حاز قوة المر المقضي . (٣)

أحكـــام المحـــاكم المدنـــية ليـــست لها قوة الشيء المقضي أمام المحـــاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها المادة ٤٥٧ إجراءات .

تعويل الحكم في الدعوى الجنائية في الإدانة علي ما أورده حكم صادر من محكمة مدنية دون تحر أدلة الإدانة . يعيبه (٤)

التـــزام المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب . بالحكم

---

(١) (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩٥) .

(٢) (الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٦٢) .

(٣) (الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٦٢) .

(٤) (الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩١٢) .

النهائي من حيث ما فصل فيه من صحة البلاغ أو كذبه [١]

حجية الشيء المحكوم فيه . لا ترد إلا علي منطوق الحكم . لا يمتد أثرها إلي الأسباب . إلا ما كان مكملا للمنطوق .

المحكمـــة الاستئنافية . تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجـــة عـــدم فصل المحكمة الأخيرة في الدعوى المدنية . أثره . بقاء اختصاصها قائماً بالنسبة لها . [٢]

صـــدور الحكـــم بالبراءة بناء علي أسباب عينية . اكتسابه قوة الأمـــر المقـــضي بالنسبة لجميع المتهمين في الدعوى التي صدر فيها بعكس الحال لو أن الحكم كان مبنياً علي أحوال خاصة بأحد المتهمين[٣]

عدم تقيد القاضي الجنائي بالأحكام المدنية [٤]

حجـــية الشيء المحكوم فيه . مقصورة علي منطوق الحكم دون أسبابه إلا ما كان منها مكمـــلاً للمنطوق .

أشـــار الحكم المطعون فيه في أسبابه إلي تأييد الحكم المستأنف القاضـــي بـ دانـــة المطعـــون ضده بالمخالفة لما يحوي به منطوقه من القـــضاء بـ لغـــاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى – تناقض يعيبه [٥]

الأمـــر الـــصادر مـــن النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائـــية في الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية في

---

(١) (الطعن رقم ٦٠٥٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٥ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٥٧) .

(٢) (الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٥٦) .

(٣) (الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٣٣٥) .

(٤) (الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص٥٩٢) .

(٥) (الطعن رقم ٢٨١٩٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩ / ٩ / ١٩٩١ لم ينشر بعد) .

دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة [١]

الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية . لها حجية مؤقتة علـــي أطـــرافها فحـــسب ليس لها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلي فاعلها [٢]

إسباغ قوة الأمر المقضي علي الأحكام النهائية الباتة التي فصلت في موضوع الدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ إجراءات صدور حكـــم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى . لا يجوز الحجية ولا تكون له قوة الأمر المقضي [٣]

إصدار المحكمة حكمها في الدعوى – أثره – زوال ولايتها فيها فـــلا تملـــك تعديل الحكم أو تصحيحه فيما عدا الحالات المبينة بالمواد ٣٣٧ إجراءات و٣٦٧ و ٣٦٨ مرافعات وحالة الحكم الغيابي .

مـــن المقرر أنه متي أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فإنها لا تملك تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها في الدعوى ، وذلك في غير الحـــالات المبينة بالمواد ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ من قانون المرافعات وفي غير حالة الحكم الغيابي [٤]

سبق صدور أمر حفظ :

مـــن المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظـــرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة

---

(١) (الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٦٨) .
(٢) (الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٤٠) .
(٣) (الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٩٩) .
(٤) (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٧) .

الــشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلــوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفــظ . ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقــيق الابتدائـــي رأت استبعاد شبهة جناية الرشوة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصفه مرتكباً لجنحة النصب ، ولما كان لكل من واقعتـــي الرشـــوة والنصب ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل واقعة ، فلا يكون لهذا الدفع محل [1]

إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية – أو بعدم جواز نظرها – لـــسبق صـــدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الــشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلــوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفــظ ، وكـــان يبـــين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقــيق الابتدائـــي رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائـــية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة أحداث العاهة ، وإذ كانـــت لكل من واقعتي السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصـــة وظـــروف خاصـــة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بـــوحدة السبب في كل واقعة ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه[2]

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضي به الدعوى الجنائية . ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه . ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ.

---

(١) (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٦) .

(٢) (الطعن رقم ٧٦٧ لسنة٤٣ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٥٠) .

فقـــد للحكـــم المطعون فيه بالنقض . عدم إمكان الحصول علي صـــورة رسمية منه . استيفاء جميع إجراءات الطعن . مقتضي ذلك . إعادة المحاكمة [١]

اســـتنفاد المحكمة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى . أثره . عدم جواز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم وفقاً للقانون .

حكم القضاء عنوانا للحقيقة بل أقوى من الحقيقة ذاتها . [٢]

عـــدم تقيد القاضي عند محاكمة متهم بحكم آخر في ذات الواقعة ضد متهم آخر . اعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة للمتهمين في ذات الواقعة أو غيرهم مما يتهمون فيها [٣]

متـــي تبـــين أنه فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحـــصول علـــي صورة رسمية من هذا الحكم فإن مثله لا تنقضي به الدعـــوى الجنائية وألا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً مادامت طـــرق الطعـــن فيه لم تستنفذ إذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوي من حيث الأثر بفقدها كاملة [٤].

إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الإجراءات المقررة للطعن بالـــنقض قـــد استوفيت ، ولم يتيسر الحصول علي صورة الحكم ، فإنه يتعـــين عملاً بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضي بإعادة المحاكمة [٥]

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٦٦) .

(٢) (الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٨٠٨) .

(٣) (الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٩٢) .

(٤) (الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١) .

(٥) (الطعن ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١) .

سلطة المحكمة الاستئنافية في تصحيح البطلان قاصرة علي حكم محكمة أول درجة – عدم امتدادها إلي الحكم الذي تصدره هي لمساس ذلك بحجية الأحكام .

سلطة المحكمة الإستئنافية في تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قاصرة علي حكم محكمة أول درجة ، ولا يجوز أن تمتد إلي الحكم الذي تصدره هي لما ينطوي عليه هذا من افتئات علي حجية الأحكام (١)

من المقرر في قضاء النقض أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلي المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية علي أسباب غير شخصية بالنسبة إلي المحكوم عليهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً(٢)

متى يعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص منهيا للخصومة علي خلاف ظاهرة ؟ جواز الطعن في الحكم بعدم الاختصاص إذا كان منهياً للخصومة علي خلاف ظاهره (٣)

إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة في حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت في حكمها الذي قبلت فيه المعارضة شكلاً لمجرد الإشارة في الأسباب إلي ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فإن هذا التقرير يكون صحيحاً في الواقع سديداً في القانون (٤)

---

(١) (الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٧) .
(٢) (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٣٧) .
(٣) (الطعن رقم ٥٥٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣١٦) .
(٤) (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢٧) .

استنفاد المحكمة ولايتها بالحكم في الموضوع . أثره . عدم جواز إعادة نظر الدعوى إلا بالطعن في الحكم وفقاً للقانون .

حكم القضاء عنوان الحقيقة مؤدي ذلك عدم جواز طرح الدعوى المحكوم فيها عن ذات الفعل وضد المحكوم عليه من جديد مخالفة ذلك خطأ في القانون [1]

مناط الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو بالتاريخ الذي قام فيه بعملية (التشطيب) – موضوع الدعوى الراهنة – للمباني التي كانت محلا للدعوى السابقة المشار إليها وهل كانت عملية (التشطيب) قبل الحكم نهائياً في تلك الدعوى أو بعده[2]

صدور حكم لا وجود له . لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد [3]

قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي للأحكام الباتة . أثرها . اعتباره عنواناً للحقيقة وحجة علي الكافة بما لا يقبل مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به. أعمال قوة الأمر المقضي للحكم الجنائي واجب علي المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق الحجية بالنظام العام [4]

رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون استظهار ما إذا كانت استمراراً لذات الأفعال – قصور .

---

(١) (الطعن رقم ٥١٥٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٣ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٣٥) .
(٢) (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧١٨) .
(٣) (الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥٩) .
(٤) (الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة٥٤ ق – جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥٢٦) .

لمـــا كان قد قضي برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفـــصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التي كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لـــسنة ١٩٧٤ بلديـــة عابـــدين عـــن الأعمال موضوع الدعوى المطــروحة دون أن يعنـــي باستظهار ما إذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت في ذات المباني التي حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان إجراؤها استمراراً لقيامه بـ قامة هذه المباني دون ترخيص أم أنها أجريت في زمن منفصل تمامـــاً عـــن الـــزمن الذي تمت فيه إقامة المباني المذكورة حتى يمكن الوقـــوف مـــن ذلك علي ما إذا كانت هذه الأعمال في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوى ٢١٢ ســـنة ١٩٧٤ أو لا ، فـــ ن الحكـــم المطعـــون فيه يكون مشوباً بالقصور (١)

قـــصد الـــشارع بنص المادة الأولي من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فـــي شـــأن الـــتماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العـــسكرية – تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكـــام القضائية ، وكان ملحوظاً من الشارع عند تقرير هذا المبدأ – كمـــا أشـــارت إليه المذكرة الإيضاحية – ما إقامة من ضمانات لصالح المتهم في القانون الجديد ، ولا يصح الاعتراض في هذا الصدد بالعبارة التـــي اختارها الشارع عنواناً لهذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلي مواد الأحكـــام العـــسكرية التي تشرك المحاكم العادية في الاختصاص – لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين – **أولهما** أن عنوان القانون ليس له

---

(١) (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥٨) .

قــوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص . **وثانيهما** أن اختــصاص المحـــاكم العادية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانـــون العقوبات . والتي ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسري علي جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة لـــه الـــصفة العسكرية أو مجرداً من هذه الصفة ، وينبني علي ذلك أن يكـــون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متـــي رفعـــت إلـــيها الدعوى بالطريق القانوني – إلا أنه متي باشرت المحـــاكم العـــسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائياً ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بصداره يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديـــد أمـــام جهـــة قضائية أخري . ذلك بأن الازدوا في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذي به العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جانٍ عن ذات فعله مرتين ، ولا يجـــوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحـــدة – ومخالفـــة هذه القاعدة تفتح باباً لتناقض الأحكام ، فضلاً عن تجـــدد الخـــصومة ممـــا ينـــزع عـــن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار [1].

---

(١) (الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧) .

المبحث الرابع

من حق المتهم أن يتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية المقامة قبله لرفعها عليه من غير ذي صفة

جاء نص المادتين ٦٣ ، ٣٧٢ إجراءات جنائية علي النحو التالي :

مادة ٣ –

إذا رأت النـــيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صـــالحة لـــرفعها . بناء علي الاستدلالات التي جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنـــيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة ٦٤ من هذا القانون ، أو أن تتولي هي التحقيق طبقاً للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون [(١)].

وفـــيما عـــدا الجـــرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقـــوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون ، يجوز للمتهم في الجـــرائم المـــشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشـــرة أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً [(٢)] .

---

(١) (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦)

(٢) (الفقرتان ٣ ، ٤ من المادة ٦٣ معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

مادة ٣٣٢ —

إذا كـــان الـــبطلان راجعـــاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتـــشكيل المحكمـــة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقتضي به المحكمة ولو بغير طلب .

وقد تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد ا تية :

مادة ١٠٢٥ —

يتـــرتب على رفع الدعوى الجنائية بواسطة التكاليف بالحضور أمـــام محكمـــة اتـــصال سلطة الحكم بالدعوى ، وزوال حق النيابة في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنسبة إلي المتهم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها ومـــا تجـــريه النيابة بعد ذلك يعتبر عديم الحجية في خصوص الواقعة المذكورة .

ولا يمـــنع ذلك النيابة كسلطة استدلالات من أن تقوم باتخاذ ما تراه ضرورياً سواء بنفسها أو بواسطة مأمور الضبط القضائي ، وتقدم محضر الاستدلالات إلي المحكمة .

مادة ١٠٢٨ —

لا يـــشترط أن يباشـــر النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النـــيابة رفـــع الدعـــوى بنفسه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ، بل يكفي أن يكلف أحد أعوانه بذلك ، بـإذن له برفع الدعوى .

إقامـــة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها قانوناً خلاف أحكام المادة ٦٣ إجراءات : أثره : انعدام اتصال المحكمة بها .

وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية على القضاء ببطلان الحكـم المستأنف وبعد قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها [١]. إقامة الدعوى الجنائية على موظف عام في جنحة وقعت أثناء تأديـة وظيفـته أو بسببها من وكيل نيابة أمر غير جائز قانونا وفقاً لا جرى به نص المادة ٦٣ إجراءات [٢].

لا يجـوز لغيـر النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة تحـريك الدعـوى الجنائية ضد موظف عام أو من في حكمه لجريمة وقعت منه أثناء أو بسبب تأديته وظيفته حد ذلك وأساسه ؟ إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها أثره ؟ [٣]

الحمايـة المقررة بمقتضى المادة ٦٣ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائـية قاصـرة على الموظفين والمستخدمين لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها [٤].

إن مـا آثـاره الطاعن من إقامة الدعوى الجنائية عليه ممن لا يملك رفعها قانوناً وفق المادة ٦٣ إجراءات جنائية ، إنما ه سبب متعلق بالنظام العام يسوغ إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ولو بعد مضي الأجـل المـضروب لإيـداع أسـباب الطعن بشرط ألا يتطلب تحقيقاً موضوعياً [٥].

---

(١) (الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٨٦)
(٢) (٦ / ٦ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤٨ ص ٧٠٦)
(٣) (الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٨٢)
(٤) (الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٤٧)
(٥) (٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٢٢٥ ص ١٠٠٤)

العاملـــون بالشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فـــي مالهـــا بنصيب ما بأية صفة كانت يعتبرون في حكم الموظفين أو المـــستخدمين العاملـــين فـــي مجـــال تطبيق نصوص جريمتي الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه . فلا تجاوزه إلي مجال تطبيق المادة ٦٣ / ٣ إجراءات (١) .

مـــن المقـــرر أن ما تسبغه المادة ٦٣ / ٣ إجراءات جنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجـــريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامـــي العام أو رئيس النيابة العامة لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام (٢) .

الحمايـــة المقـــررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات تكون للموظفين أو المستخدمين العاملين دون غيرهم .

متـــى يعـــد الـــشخص موظفاً عاماً ؟ اعتبار الشخص في حكم الموظف العام في نطاق معين . عدم اعتباره كذلك فيما يخر عن هذا النطاق (٣) .

الموظفـــون والمستخدمون في الشركات المؤممة لا يعتبرون في حكـــم الموظفين أو المستخدمين العموميين في نطاق الحصانة المقررة بالمـــادة ٦٣ / ٣ إجراءات ، وقضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحمايـــة علـــيهم بتأيـــيده لحكم محكمة أول درجة القاضي بعدم جواز

---

(١) (٢٦ / ٤ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٩٥ ص ٥٣٠)

(٢) (١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٤٦ ص ١٢١٣)

(٣) (الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٧)

الدعوى لرفعها من غير ذي صفة خطأ في تطبيق القانون (١) .

تحقيق قيد رفع الدعوى الجنائية المنصوص عليه في المادة ٦٣ إجـراءات . إذا كانـت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فحسب .

توافر صفة الموظف العام في المتهم وتحقيق القذف والسب أثناء تأديـة الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع مادام استدلالها سليماً مستنداً على ما له أصل صحيح في الأوراق (٢) .

الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديـره الدولـة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منـصباً في التنظيم الإداري لذلك المرفق . وهو الذي يجري في شأنه القـيد الـذي قـيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية في المادة ٦٣ / ٣ إجـراءات جنائـية المـضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (٣) .

القـول بـأن حكـم المادة ٦٣ إجراءات جنائية لا ينصرف إلي جـرائم الإهمال مردود بأمرين ، الأول وهو عمومية نص المادة ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فإنه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص بما يحمله . والأمر الثاني مستفاد من حكمة النص وهـو تقريـر حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن أدائهم أعمال وظيفـتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر

---

(١) (١٧ / ١٢ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٣٠٩ ص ١٣٧٤)
(٢) (الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٠٠٨)
(٣) (١٥ / ٢ / ١٩٦٦ أحكام النقض س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

عــن المــصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية علي مرتكبي الجرائم العمدية وانحسارها عمن يقارفها بـ همال (١) .

موظفو الهيئة العامة للحديد والصلب هم الموظفين العموميين في حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية (٢).

إن المؤســسات العامــة هي مرافق عامة يديرها أحد أشخاص القانــون العام ويعد العاملون فيها من الموظفين أو المستخدمين العامين ومــن ثــم تشملهم الحماية الخاصة التي جري بها نص المادة ٦٣ / ٣ إجراءات جنائية . (٣)

---

(١) (١٥ / ٢ / ١٩٦٦ أحكام النقد س ١٧ ق ٢٧ ص ١٥٢)

(٢) (نقض ٦ / ١٢ / ١٩٨٠ مج س ٣١ طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٩ ق)

(٣) (٨ / ٦ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٠١ ص ٨٥٥)

المبحث الخامس

حق المتهم في الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الجنائية لمحاكمته

جاء نص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي النحو التالي :

مادة ٣٣٤ –

إذا حـضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس لــه أن يتمـسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تـصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص وإعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى ، وعلي المحكمة إجابته إلي طلبه) .

التعليق :

من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلـسة المحاكمـة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه (١) . إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة وترافع في موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إعلان تكليفه بالحضور فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) .

لـيس للطـاعن التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة لا يقبل من الطاعن أن يتمـسك لأول مـرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة (٣) .

---

(١) (الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ س ١٩ ص ١٥٩)
(٢) (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٣٤)
(٣) (الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٠ ص ٢٠٣)

لا يقـــبل مـــن المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة [١] .

مـــن المقرر قانوناً أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحـــضور ليـــست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها – وفقاً للمـــادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحضور المتهم في الجلسة بنفـــسه وإنمـــا لـــه أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى .

ولمـــا كان الطاعن قد حضر جلسة المحاكمة وسمعت المحكمة شهادة الشاهد الحاضر في حضوره وحضور المدافع عنه دون أن يدفع أيهما ببطلان إجراءات التكليف بالحضور فلا يقبل منه أن يتمسك لأول مـــرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراء إعلانه الذي صححه حضوره جلسة المحاكمة [٢] .

بطـــلان الحكـــم لعـــدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجـــراءات التي تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب إبداؤه قبل سماع أول شـــاهد بالجلسة وإلا سقط الحق فيه فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلـــسة المحاكمـــة ولـــم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد[٣].

إن تكلـــيف المـــتهم بالحـــضور أمـــام محكمة الجنايات هو من الإجراءات السابقة علي المحاكمة ولا يقبل من المتهم إثارة الدفع ببطلان

---

(١) (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٢)
(٢) (الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧١)
(٣) (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٨ ق – جلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨)

هذا الإجراء لأول مرة أمام محكمة النقض [1] .

إن مجــرد حضور المتهم في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك بــبطلان ورقـــة التكليف بالحضور علي ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية [2] .

لا يجــدي الطـــاعن التذرع بعدم العلم بالجلسة التي صدر فيها الحكــم المطعــون فــيه مـــا دام أنه لم يقدم ما يدحض قرينة العلم بها المــستفادة من مخاطبته مع أخته المقيمة معه لغيابه وقت الإعلان . و لا يجديـــه أيضاً الادعاء بأن الإعلان قد تم في غير موطنه خلافاً لما أثبت في أصل ورقة الإعلان طالما أنه لم يطعن عليه بالتزوير [3] .

لا يجـــدي الطاعن بعد تسلم الإعلان بمسكنه الادعاء بأن الصفة التـــي قـــررها مـــستلم الإعلان بداخل المنزل عند توجه المحضر غير صـــحيحة ، ولا المـــنازعة في إقامته الفعلية لأن المنازعة في الإقامة الفعلية تقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض [4] .

لمـــا كـــان لا يبـــين من مراجعة محضر الجلسة الاستئنافية أن الطـــاعن أثـــار شيئاً في شأن بطلان إعلانه للحضور أمام محكمة أول درجـــة فـــلا تقـــبل مـــنه لما كان لا يبين من مراجعة محضر الجلسة الاســـتئنافية أن الطاعن أثار شيئاً في شأن بطلان إعلانه للحضور أمام محكمـــة أول درجـــة فـــلا تقـــبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة

---

(١) (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٤)
(٢) (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٠)
(٣) (الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٦٩)
(٤) (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١١١)

النقض[1] .

من المقرر أن القرار الصادر بـ حالة الدعوى من إحدى الدوائر إلـــي دائـــرة أخـــرى بالمحكمة ذاتها هو مما لا يوجب القانون إخطار الغائبين من الخصوم به [2] .

مـــن المقرر قانوناً أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التي حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلناً بها إعلاناً صـــحيحاً ، طالمـــا أن الدعـــوى نظرت علي وجه صحيح في القانون واســـتوفي كـــل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد انقطعت ولم يبق اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة وتصبح القضية في هذه المرحلة – مرحلة المداولة وإصـــدار الحكـــم بين يدي المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع علي الخصوم إبداء رأي فيها [3] .

الأصـــل – متى صح الإعلان بداءة – أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلي أخرى . طالما كانت متلاحقة – حتى يصدر الحكم فـــيها ، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدأ للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة استئنافاً للسير فيها تحترم دعوة الخصوم بالدعوى .

ولا تتم هذه الدعوة إلا بـ علانهم علي الوجه المنصوص عليه في القانـــون أو يثـــبت حضورهم وقت النطق بالقرار وإذ ما كان البين من محاضـــر الجلـــسات التي تداولت فيها الدعوى بعد إعادتها للمرافعة أن

---

(١) (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

(٢) (الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٠)

(٣) (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٠)

الطـــاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات ، كما لا يبين من المفردات المضمونة أنه قد أعلن بالحضور لأي منها أعلاناً قانونياً.

فـــ ن الحكـــم المعـــارض فيه يكون في حقيقته حكماً غيابياً وأن وصـــفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري اعتباري ، لما هو مقرر من أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقعة فـــي الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وبالتالي فـ ن هذا الحكم يكون قد صدر غيابياً وجازت المعارضة فيه(١).

مـــن المقـــرر أن إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة في قانون المرافعات . ولما كان مما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الـــصادر بـــه القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمعمول به من ٩ نوفمبر ســـنة ١٩٦٨ أنه إذا لم يجد المحضر المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه تسليم الورقة إلي من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته إذ أنه مـــن الـــساكنين معـــه مـــن الأزوا والأقارب والأصهار وإذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما ذكر – أو امتنع من وجده مـــنهم عن الاستلام وجب عليه تسليمها في اليوم ذاته لجهة الإدارة التي يقع موطن المعلن إليه في دائرتها ووجب عليه في جميع الأحوال خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الورقة لغير شخص المعلن إليه أن يوجه إلـــيه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه الصورة كما يجب عليه أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان

---

(١) (الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٠٨)
(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٨٤)

وصورته .

ولقد أفصحت المذكرة الإيضاحية عن أنه يعد من قبيل الامتناع الـــذي يـــوجب تـــسليم الـــورقة لجهة الإدارة امتناع من يوجد بموطن المطلـــوب إعلانه من ذكر اسمه أو صفته التي تجيز له تسليم الصورة لأن مـــثل هذا الامتناع يحول دون تسليم الصورة إليه علي النحو الذي رسمه القانون [1] .

أوجـــه البطلان المتعلقة بـ جراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فـ ذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقـــص فـــيه وإعطـــاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى [2] .

مـــن المقرر قانوناً أن أوجه البطلان المتعلقة بـ جراءات التكليف بالحـــضور ليست من النظام العام ويسقط الحق في الدفع بها وفقاً للمادة ٣٣٤ مـــن قانون الإجراءات الجنائية بحضور المتهم في الجلسة بنفسه وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى [3] .

أن مجـــرد حـــضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور علي ما تقضى به المادة ٣٣٤

---

(١) (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٠)
(٢) (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٨٨)
(٣) (الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٠٢)

من قانون الإجراءات الجنائية (١) .

أوجــه الــبطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام ، ويسقط الحق في الدفع بها لعدم التمسك بها قبل سماع أحد الشهود (٢) .

متــى كــان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت في الطريق وانقطعــت عــن السير بأن لم تنظر في الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلــت فجــأة مــن جانب النيابة فإنه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كما يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولــم يعلن أصلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هي فعلت كان حكمها باطلاً (٣) .

تــنص المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه إذا حــضر المتهم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقــص فــيه وإعطــاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى وعلي المحكمة إجابته إلي طلبه .

ولمــا كــان القانــون لا يتطلب في مواد الجنح والمخالفات أن يحــضر مع المتهم في أثناء المحاكمة محام يتولى المرافعة عنه ، وكان الــثابت مــن محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنة حضرت بنفسها في آخر جلسة من جلسات المرافعة وسئلت عن التهمة فأنكرتها

---

(١) (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٠)
(٢) (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٠٨)
(٣) (الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣١٣)

ومــضت إجراءات المحاكمة في مواجهتها دون أن تتمسك بعدم إعلانها بالحضور أو تطلب من المحكمة ميعاداً لتحضر دفاعها فإن تعييب الحكم بالإخلال بحق الطاعنة في الدفاع يكون غير سديد [1] .

---

(١) (الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤١٥)

المبحث السادس

من حق المتهم الدفع ببطلان الاستجواب

لا شك أن استجواب المتهم والجريمة مازالت وليدة من إجراءات التحقيق الهامة في الدعوى العمومية إذ أنه هو أساس تلك الدعوى وعمادها .

وقد وضع المشرع في قانون الإجراءات الجنائية أطار عام لشكل الاستجواب وشروطه وحالات اعتباره باطلاً في حالات عدم إتباع ما نص عليه المشرع .

والمطالع لنصوص قانون الإجراءات الجنائية ا تية سوف يجد الإطار العام للاستجواب في القانون المصري .

حيث تجري نص المواد ١٢٤ ، ١٣١ ، ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي النحو التالي :

مادة ١٢٤ –

في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة . لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم ، أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور أن وجد .

وعلي المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلي مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .

ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له القاضي وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر .

مادة ١٣١ –

يجب علي قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه . وإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلي حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعـــه علـــي أربع وعشرين ساعة فإذا مضت هذه المدة ، وجب علي مأمور السجن تسليمه إلي النيابة العامة ، وعليها أن تطلب في الحال إلي قاضي التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلي القاضي الجزئي أو رئـــيس المحكمة أو أي قاضي آخر بعينه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله .

مادة ٢٤ –

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك .

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يري لزوم تقديم إيـــضاحات عـــنها مـــن المتهم لظهور الحقيقة ، بلفته القاضي إليها ، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات .

وإذا امتـــنع المـــتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفـــة لأقواله في محضر الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولي .

التعليق :

الاستجواب ماهيته :

الاستجواب المحظور قانوناً علي غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها أن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف (١) .

---

(١) (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٧)

المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق .

من المقرر أن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور علي مأمور الضبط القضائي اتخاذها [(١)] .

المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور علي مأمـــور الـــضبط اتخاذها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محـــضر الـــضبط لخلـــوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه [(٢)] .

الاستجواب معناه : مناقشة المتهم تفصيلياً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفـــياً . صـــحة اســـتجواب المحكمة للمتهم رهن بقبوله المادة ٢٧٤ إجراءات .

لما كانت المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولي علي أن لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك فقد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم علي وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفيا أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة ظاهرة – لا يـــصح إلا بناء علي طلب المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدي المحكمة[(٣)].

حظر الاستجواب مقرر لمصلحة المتهم له التنازل عنه صراحة

---

(١) (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٧)
(٢) (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)
(٣) (الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٤٠٣)

أو ضمناً عدم اعتراضه علي الأسئلة التي وجهت إليه وإجابته عليها يعد تنازلاً .

مثال لما لا يعد استجواباً .

لمـــا كـــان الاستجواب المحظور قانوناً في صور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم علي وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – ســـواء أكان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لمـــا له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء علي طلب من المتهم نفـــسه يـــبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – أما مجـــرد الاستيـــضاح كما هو واقع الحال في الدعوى – حين استفسرت المحكمة من الطاعن دوره في ارتكاب الجريمة المسندة إليه .

فلـــيس فيه أي خرو علي محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع – ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتـــنازل عـــنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه علي الاستجواب وإجابته علي الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة .

ولمـــا كان لا يبين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد اعترض علي هذا الإجراء ، فإن ذلك يدل علي أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات [1] .

---

(١) (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٦٩٩)

الاستجواب المحظور قانوناً ماهيته .

تسجيل مأمور الضبط مما يبديه المتهم أمامه من أقواله في حق نفسه وغيره من المتهمين لا يعد استجواباً .

لمـــا كان من المسلمات القانونية أن الاستجواب المحظور علي غيــر ســلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلاً كما يفــندها أو يعترف إن شاء الاعتراف ، وإذ كان يبين من الإطلاع علي المفردات المضمونة أن ما أثبته العقيد ...... بمحضر ضبط الواقعة من أقـــوال المتهم لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبداه أمامه وزميله في حق نفـــسه وغيـــره مـــن المتهمـــين في نطاق إدلائه بأقواله ، وكان الحكم المطعـــون فـــيه إذ عـــرض لهذا الإجراء قد أورد عند قوله أنه بأنه للمحكمة من مطالعة المحضر المتقدم أن مشموله لا يعدو أن يكون إثباتا للإجراءات التي اتخذت نفاذا لأمر ضبط وإحضار المتهم – الطاعن – الـــصادر من النيابة العامة لاتهامه بقتل المجني عليه الوارد اسمه بذلك المحـــضر ، ومناقـــشة المـــتهم دون أن يتضمن استجواباً له في مدلول الاســـتجواب قانوناً ، بتوجيه أسئلة تفصيلية وإجابات تفصيلية ، فـ ن في ذلك ما يكفي رداً علي هذا الدفع بما يجعله علي غير سند من القانون ، متعين الرفض [1] .

المـــادة ٢٩ إجـــراءات إجازتها لمأمور الضبط القضائي سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه الاستجواب المحظور عليه ماهيته ؟

مـــن المقـــرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانـــون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون

---

(١) (الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٠٤)

أن يـــستجوبه تفصيلاً ، وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المـــتهم بأدلـــة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته تسليماً بها أو دحضا لها [(١)] .

الاســـتجواب المحظـــور قانونا في طور المحاكمة – طبقا لنص الفقـــرة الأولـــي مـــن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية – هو مناقشة المتهم علي وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتا ونفيا فـــي أثناء نظرها ، سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم من المدافعين عنهم ، لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء على طلـــب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – وهذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمنا بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه علي الاستجواب وبالإجابة علي الأسئلة التي توجه إليه [(٢)] .

أن الاستجواب الذي حظره القانون علي غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشة مناقشة تفصيلية كما يفندها أن كـــان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . وإذ كان يبين مـــن الإطـــلاع علـــي المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفـــسها لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن في حقها وحق غيرها من المتهمات في نطاق أدلائها بأقوالها مما لا يعـــد استجواباً ولا يخر عن حدود ما ينبط بمأمور الضبط القضائي

(١) (الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩٤٨)
(٢) (الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٣١)

فـ ن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديداً [١] .

الاســتجواب المحظــور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التـــي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها . ولما كـــان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص ا خـــر الـــذي يدعـــي الطاعن أنه ترك بجواره اللفافة وعن اسم ذلك الشخص ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه ، فـــ ن هذه المناقشة لا تعد في صحيح القانون استجواباً ولا يرد عليها الحظـــر ولا تحـــتا إلـــي إقرار سكوتي في قبولها أو اعتراض علي إجرائها [٢] .

الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم علي وجه مفصل فـــي الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – سواء أكان ذلـــك من المحكمة أو من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لما له من خطـــورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء علي طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته [٣] .

أن الاستجواب الذي حظره القانون علي غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها أن كـــان منكراً للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . وإذ كان يبين مـــن الإطـــلاع علـــي المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط

---

(١) (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٦٧)
(٢) (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٩)
(٣) (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧)

القضائي في محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن في حقها وحق غيرها من المتهمات في نطاق أدلائها بأقوالها مما لا يعد استجواباً ولا يخر عن حدود ما ينبط بمأمور الضبط القضائي فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون سديداً (١) .

من المقرر أن القانون وأن كان قد حظر استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ، فإن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه علي استجوابه وإجابته علي الأسئلة التي توجهها المحكمة إليه ، فإذا ما أجاب المتهم بمحض اختياره ، علي ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع فإن ذلك منه يدل علي أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالي فلا يجوز له أن يدعي البطلان في الإجراءات . ولما كان اعتراض ما – سواء كان من الطاعن أو من المدافع الحاضر معه – لم يثبت بمحضر الجلسة ، فإن ما يثيره الطاعن في صدد بطلان استجوابه لا يكون له محل (٢) .

الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة طبقاً لنص الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه علي الاستجواب وبالإحالة علي الأسئلة الموجهة إليه . ولما كان لا يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات

---

(١) (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٦٧)
(٢) (الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤١٧)

المحاكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه قد اعترض علي هذا الإجراء ، فـــ ن ذلك يدل علي أن مصلحة الطاعن – في تقديره – لم تضار بهذا الاستجواب ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات [١] .

الاســـتجواب المحظـــور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها . والبين مـــن مناقشة المحكمة للطاعن أنها إنما سألته عن صلة المتهم الثاني في الدعـــوى بالمخبـــز وهـــل هو مدير له أو كاتب فيه ، ولم تتصل هذه المناقـــشة بمركـــز الطـــاعن في التهمة المسندة إليه . ومن ثم فـ ن هذه المناقـــشة لا تعد في صحيح القانون استجواباً ولا يرد عليها الحظر ولا تحتا إلي إقرار سكوتي في قبولها أو اعتراض علي إجرائها [٢] .

من المقرر أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا إذا قـــبل ذلك فـ ن هذه القاعدة قد وضعت لمصلحته فله أن يتنازل عنها أما بطلـــبه صـــراحة مـــن المحكمـــة أن تستجوبه أو بعدم اعتراضه علي الاستجواب وإجابته علي الأسئلة التي توجهها المحكمة إليه فـ ذا ما أجاب المـــتهم بمحض اختياره علي ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعتـــرض المدافع عنه ، فـ ن ذلك منه يدل علي أن مصلحته لم تضار ، وبالتالي فلا يجوز له أن يدعي البطلان في الإجراءات [٣] .

أن القانون وإن كان قد حظر استجواب المتهم إلا بناء علي طلبه فـــ ن هـــذه القاعدة قد وضعت لمصلحته هو ، فله أن يتنازل عنها إما

---

(١) (الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٢٤)
(٢) (الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧٣)
(٣) (الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٣٩)

بطلـــبه صـــراحة مـــن المحكمة أن تستجوبه وأما بعدم اعتراضه علي الاستجواب والإجابة علي الأسئلة التي توجهها إليه .

وقـــد اســـتقر قـــضاء هذه المحكمة علي أن المتهم إذا ما أجاب بمحض اختياره علي ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافـــع عـــنه فـــذاك منه يدل علي أن مصلحته لم تضار بالاستجواب وبالتالي لا يجوز له أن يدعي البطلان في الإجراءات ، وإذن فـ ذا كان محـــضر الجلسة لم يثبت به أن المتهم أو المدافع عنه قد اعترض علي الاســـتجواب بـــل كـــان الحكم – وهو يكمل محضر الجلسة – فقد ذكر صراحة أن المتهم لم يعترض علي الاستجواب فلا يقبل من هذا المتهم أن يطعن علي الحكم في خصوص ذلك [١] .

الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم علي وجه مفصل فـــي الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها – سواء أكان ذلـــك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم – لما له من خطـــورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء علي طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته .

أمـــا مجرد الاستيضاح – كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفـــسرت المحكمة من الطاعن إذا كانت له صلة بأحد الشهود وما إذا كان قد توجه إليه بمنزله – فليس فيه أي خرو علي محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

---

(١) (جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٥٩ سنة ١٥ ق مجموعة القواعد القانونية في خمسة وعشرون عاما ص ١٠٢ قاعدة ٧٩)

ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتـنازل عـنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة أن تـستجوبه أو بعـدم اعتراضـه هو أو المدافعون عنه علي الاستجواب وإجابته علي الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة . ولما كان لا يبين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قـد اعترض علي هذا الإجراء فإن هذا يدل علي أن مصلحة الطاعن – فـي تقديره – لم تضار لهذا الاستجواب ولا يجوز له من بعد أن يدعي بطلان الإجراءات [1] .

لما كان من المقرر أن الاستجواب المحظور في طور المحاكمة طـبقاً الفقرة الأولي من المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم علي وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً فـي أثـناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعـين عنهم لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء علي طلـب المـتهم نفـسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته – وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن مناقشة المحكمة للطاعن اقتصرت علي سؤاله عن التهمة المسندة إليه فأنكرها – ثم أدلي هـو الطاعن – من تلقاء نفسه أثناء سماع أقوال المجني عليهما ودون سـؤاله أنه ضرب الأول بالكرباج وأمسك بالفلقة التي شد وثاق الثاني إلـيها أثـناء ضـربه بالكرابيج – فإن ما يثيره في هذا الصدد من قالة الإخـلال بحـق الدفاع يكون غير مقبول ومع ذلك فإن هذا الحظر إنما قـصد بـه مصلحة المتهم وحده فله أن ينزل عن هذا الحق صراحة أو

---

(١) (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٢٧)

ضـمناً بعـدم اعتراضه هو أو المدافع عنه علي الاستجواب وبالإجابة علي الأسئلة التي توجه إليه .

ولما كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن أيا منهما لـم يعتـرض علي هذا الإجراء فإن ذلك يدل علي أن مصلحة الطاعن - في تقديره - لم تضار بهذا الذي أسماه استجواباً ولا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات (١) .

إذا كـان اسـتجواب المـتهم قـد تم بموافقة الدفاع عنه ودون اعتـراض مـنه فإن حقه في الدفع ببطلان الإجراءات المبني علي هذا العـيب يسقط وفقا للفقرة الأولي من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية (٢).

متي ثبت أن استجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الـدفاع ودون اعتـراض مـنه فلـيس له أن ينعي عليها من بعد أنها استجوبته (٣) .

اسـتقر قـضاء هذه المحكمة علي أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره علي ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه ، فإن ذلك منه يدل علي أن مصلحته لم تضار بالاستجواب (٤) .

اسـتقر قـضاء هذه المحكمة علي أن المتهم إذا أجاب بمحض اختياره علي ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع

---

(١) (الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٣٢)
(٢) (الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٩)
(٣) (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)
(٤) (الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٩٠)

عــنه ، فــ ن ذلك منه يدل علي أن مصلحته لم تضار بالاستجواب و لا يجوز له بعدئذ أن يدعي البطلان في الإجراءات [١] .

إن عدم استجواب المتهم لم يقرر إلا رعاية لمصلحة ، فإذا كان المــتهم بمحض اختياره قد رد علي ما وجهته المحكمة إليه من الأسئلة ولــم يعترض المدافع عنه فإن ذلك منه يدل علي أن مصلحته لم تضار بالاســتجواب و لا يجــوز لــه إذن فــيما بعــد أن يدعي البطلان في الإجراءات[٢] .

حــق المتهم في الدفع ببطلان الإجراءات المبني علي استجوابه أمام محكمة الدرجة الأولي يسقط وفقا للفقرة الأولي من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات إذا حصل بحضور محامي المتهم بدون اعتراض منه عليه [٣] .

وحيث أن الحكم المطعون فيه ساق واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر جريمة الاشتراك في السرقة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها .

أمــا مــا يثيره الطاعن بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهــته بباقــي المتهمــين ، فلمــا كــان مــن المقرر أن المواجهة كالاســتجواب تعــد من إجراءات التحقيق المحظور قانوناً علي مأمور الضبط القضائي اتخاذها وأنه لإلزام علي الحكم بالرد علي دفع قانوني

---

(١) (الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١١)

(٢) (جلــسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ طعن ١٤٥٩ سنة ١٠ ق مجموعة أحكــام النقض في خمــس وعشرون عاماً ص ١٠٢ قاعدة ٧٧)

(٣) (الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

ظاهر البطلان ، فإن هذا النعي من الطاعن يكون غير سديد [١] .

الدفـــع ببطلان الإجراءات المبني علي استجواب المحكمة للمتهم سقوطه إذا حصل الاستجواب في حضور محاميه ولم يبد اعتراضاً .

لمـــا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الاستجواب تم في حـــضور المدافع عن الطاعن وبموافقته وكان من المقرر أن حق المتهم فـــي الدفع ببطلان الإجراءات المبني علي أن المحكمة استجوبته يسقط وفقـــاً للفقـــرة الأولي من المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضاً عليه لأن ذلك يدل علي أن مصلحته لم تتأثر بهذا الاستجواب ومن ثم فلا يجوز له من بعد أن يدعي ببطلان الإجراءات [٢] .

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يـــستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى للمحكمـــة أن تـــستند إلي ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعـــوى علـــي بساط البحث في الجلسة ولها أن تعول علي ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعتراف ما دامت قد اطمأنت إليه [٣] .

حـــق مأمـــور الضبط القضائي في سؤال المتهم دون استجوابه تفـــصيلاً محـــضره عنـــصر من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما تري

---

(١) (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠١٢)

(٢) (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٤٦)

(٣) (الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٦٢)

وجوب تحقيقه منه .

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما تري وجوب تحقيقه منه[١].

إقامة الحكم قضاءه ضمن الأدلة التي تساند إليها علي الدليل المستمد من الاستجواب الباطل تعيبه بما يوجب نقضه والإحالة اتصال وجه الطعن ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة أثره ؟ مؤدي تساند الأدلة في المواد الجنائية ؟

لما كان ما صدر عن مأمور الضبط القضائي من مواجهة للطاعن الثالث بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلياً فيها وتوجيه الاتهام إليه إنما ينطوي علي استجواب محظور في تطبيق الفقرة الأولي من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – ضمن الأدلة التي تساند إليها في إدانة المحكوم عليهم – علي الدليل المستمد من هذا الاستجواب الباطل ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلي الطاعن الثالث وكذلك بالنسبة إلي الطاعنين الأول والثاني لاتصال وجه الطعن الذي بني عليه النقض بهما أعمالاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأيضاً بالنسبة إلي الطاعن الرابع لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة .

---

(١) (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٧)

وذلك دون حاجة لمناقشة سائر الوجوه الأخرى للطعون المقدمة من الطاعنين ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فـــي المـــواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقـــيدة المحكمـــة بحيث إذا أسقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مـــبلغ الأثـــر الـــذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة [1] .

استفـــسار المحكمـــة مـــن الطـــاعن عن صلته بباقي المتهمين وظروف توجهه إلي مكان تواجدهم استيضاح لا يمس حق الدفاع .

لمـــا كـــان الاستجواب المحظور قانوناً في طور المحاكمة وفقاً لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو مناقشة المتهم علي وجـــه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً في أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أو من المدافعين عنهم .

لما له من خطورة ظاهرة وهو لا يصح إلا بناء علي طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره وما تقتضيه مصلحته أما مجرد الاستيـــضاح – كما هو واقع الحال في الدعوى حين استفسرت المحكمة من الطاعن عن صلته بباقي المتهمين وظروف توجهه إلي المسكن الذي تواجدوا فيه – فليس فيه أي خرو علي محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع .

ومع ذلك فـ ن هذا الحظر إنما قصد به مصلحة المتهم وحده فله أن يتـــنازل عـــنه صراحة أو ضمناً أما بطلبه صراحة من المحكمة أن

---

(١) (الطعن رقم ٥٣١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٧)

تستجوبه أو بعدم اعتراضه هو أو المدافع عنه على الاستجواب وإجابته علي الأسئلة التي توجهها إليه المحكمة [1] .

حق مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم دون استجوابه .

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن – يستجوبه تفصيلاً وأن يكتب في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة [2] .

---

(١) (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٤٦)

(٢) (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٥٣)

المبحث السابع

من حق المتهم الدفع بالبطلان
لعدم مراعاة أحكام القانون

أحكام البطلان فيجرى نصهما على النحو التالي :

مـــادة ٣٣١ – يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري .

مادة ٣٣٢ – إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها مـــن حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالـــنظام العـــام ، جـــاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب .

التعليق

العبـــرة فـــي بطـــلان الإجراءات هي بما تم منها أمام المحكمة الاستئنافية (١)

إن الـــشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة في المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن هذه النصوص تدل في عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر – ومـــا كان في مقدره أن يحصر – والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة – المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هـــذه المسائل في المادة ٣٣٢ وترك للقاضي استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك

---

(١) (الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٧ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧)

الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه . (١)

نظـــم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان في قواعد عامة أوردهـــا فـــي الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من الكتاب الثاني – ودل الـــشارع بمـــا نـــص علـــيه في المادتين ٣٣٢ و ٣٣٣ من قانون الإجـــراءات الجنائـــية – في عبارة صريحة – على أن التمسك بالدفع بالبطلان إنما يكون أثناء نظر الدعوى التي وقع البطلان في إجراءاتها – وهذا الإجراء الباطل – أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به في الميعاد القانوني – ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد أكتسب قوة الشيء المحكـــوم به ، وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضـــها علـــى محكمة الموضوع وألا يخالطها أي عنصر واقعي لم يـــسبق عرضـــه عليها – وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشيء المحكـــوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام(٢) .

متـــى كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغيـــر يمـــين وقـــد تم ذلك في حضوره فقد سقط حقه في التمسك بهذا الـــبطلان الذي يتصل بـ جراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية (٣) .

للقاضـــي الجنائـــي أن يكون عقيدته من أي عنصر من عناصر

---

(١) (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)
(٢) (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)
(٣) (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٥٩)

الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمدا من إجراء باطل قانونا . [١]

إذا كـــان عمـــل القاضي لغوا وباطلا بطلانا أصليا لأن الدعوى ســـعت إلى ساحته من غير طريقها فلا عبرة بباطل ما أتاه أو أجراه ، وهـــو من بعد إذا أتصل بالدعوى اتصالا صحيحا مطابقا للقانون فله أن يفصل فيها وتكون إجراءات المحاكمة عندئذ هي إجراءات مبتدأه . [٢]

لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما ، أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فإنه ليس للطاعنة أن تثير الدافع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائي من أقوال باقي المتهمات في الدعوى [٣].

لـــم يـــوجب الـــشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة قاضيا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعـــوى ، أمـــا في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد حول الـــشارع بمقتـــضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى[٤] .

القانـــون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات في إحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظـــة على الدليل لعدم توهين قوته فـــي الإثبات ، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان ،

---

(١) (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٣٤)

(٢) (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

(٣)(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٦٧)

(٤)(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٥٨١)

فالأمـــر مرجعه إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى [١] .

إذا جاز القول في بعض الصور بـ نعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساســية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التي نظرت الدعوى [٢] .

مــنع القاضـــي من نظر دعوى سبق له أن نظرها وفصل فيها محلـــه أن يكون ذلك القاضي له ولاية النظر فيها ابتداء – فـ ذا نظرها مـــرة أخـــرى كان قضاؤه باطلا يفتح له القانون باب الطعن بالطريق العادي أو بطريق النقض [٣] .

لا محـــل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان التقرير الطبي الابتدائي لعـــدم أداء محـــرره اليمين القانونية طالما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ومـــن ثم فيسقط حقه في التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية [٤] .

سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين إذا وقع بحضور محامي المـــتهم دون اعتـــراض منه على ذلك فـ ن حقه يسقط في الدفع ببطلان الإجراءات [٥] .

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١)
(٢) (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)
(٣)(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)
(٤)(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٤٠)
(٥)(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦)

الأصـــل أن كان إجراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضـــعا لأحكام هذا القانون ، وليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقـضي بـ بطال إجراء تم صحيح وفقا للتشريع الذي حصل الإجراء في ظله . وإذ كانت الدعوى الجنائية في القضية موضوع الطعن قد صارت بين يدي القضاء منظورة أمام إحدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانـــون المعمـــول به فـ نها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التـــي لا تملـــك – بعـــد انحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء – حق التـــصرف فـــيها علـــى وجـــه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى إلى سلطة التحقيق في النظام القضائي العام[(١)].

لـــم يـــوجب الـــشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقـــبول دفـــع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، أما حالة بطـــلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى[(٢)] .

لـــم يـــوجب الـــشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا كان الحكم الصادر من هذه المحكمة الأخيرة قاضـــيا بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير ، أما إذا وقع في الحكم المذكور بطلان أو وقع في الإجراءات بطلان فـ ن المحكمـــة الاستئنافية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون

---

(١) (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦)

(٢) (الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٩)

الإجراءات الجنائية تصحح البطلان وتحكم في الدعوى [1] .

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى. أما في حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم في الدعوى[2] .

الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية إن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم الابتدائي تصحح البطلان وتحكم في الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخله تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح – فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر . ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها من بيان المحكمة التي صدر منها والهيئة التي أصدرته وتاريخ

---

(١) (الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥٥)

(٢) (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٣٩)

الجلـــسة التي صدر فيها وأسم المتهم في الدعوى ورقمها – ولم ينشئ أســـبابا لقـــضائه ، فإنه يكون باطلا لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له[1].

عـــدم اعتـــراض محامي المتهم على إجراء التجربة التي تمت بحضوره بحافظة أحد الحاضرين بالجلسة – وليس بالمحفظة المضبوطة – يـــسقط حقـــه في التمسك بالبطلان الذي يتصل بإجراء من إجراءات التحقـــيق بالجلـــسة المشار إليها في المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية [2] .

تتقـــيد المحكمـــة الجزئية بوقائع الدعوى – كما وردت في أمر الإحالـــة أو ورقـــة التكلـــيف بالحـــضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة – لم تكـــن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها بل صرف النظر عنها ولم تـــر النيابة تقديمها إليها – فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضي بطلان الحكم الابتدائي المـــستأنف ، وبهـــذا تعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم[3] .

الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي الذي اتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعـــوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية –

---

(١)(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٠٧)
(٢) (الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٨)
(٣) (الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

فـــ ذا كان الثابت من التحقيق الذي أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذي حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فـــ ن ذلـــك يـــبطل إجراءات المحاكمة التي تمت ويبطل معها الحكم ويتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة (١) .

متـــى كانـــت المحكمة اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شـــخص بعيـــنه ثلاث مرات متوالية عنصرا من عناصر الإثبات التي تداخلت في تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت في الوقت نفسه إلي المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجني عليه ، مع إن الواقعة التي شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعـــنات الـــثلاثة من المتهم وآخر ، فـ نه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى تعديل التهمة بـ سناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم إدانته على أساسها أن تنبهه إلى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه ، فـ ذا لم تفعل فـــ ن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهري أثر في الحكم بما يبطله (٢) .

إن البطلان – طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية – لا يلحـــق إلا بالإجراء المحكوم ببطلانه وا ثار المترتبة عليه مباشرة ، وهو لا يعلق بما سبقه من إجراءات ، كما أنه لا يؤثر في قرار النيابة بـ حالـــة الواقعة إلى غرفة الاتهام بـ حالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ولا يمكـــن أن يترتب على مثل هذا البطلان أن صح إعادة القضية إلى النـــيابة بل يكون للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل طبقا للمادة ٣٣٥

---

(١) (الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٦)
(٢) (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧١)

إجراءات [1] .

الـبطلان المـشار إلـيه في المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائـية لا يلحـق إلا الإجراء المحكوم ببطلانه وا ثار المترتبة عليه مباشرة دون ما يسبقه من إجراءات تمت صحيحة ، وليس من شأنه أن يؤثر في قرار إحالة القضية على محكمة الجنايات [2] .

لا تقـبل إثارة أمر بطلان أي إجراء سابق على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض[3] .

لمـا كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن الحضور أمـام المحكمة الاستئنافية وبالتالي لم يثر أمامها شيئا في شأن البطلان المدعي به في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ، فـنه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض[4] .

إذا كان ما ينعاه المتهمون على الحكم هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر الجلسة إن المتهمـين أو المدافعين عنهم أثاروا هذا الدفع أمام محكمة الجنايات فـنه لا يقبل منهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[5] .

متـى كان المتهم لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية شيئا في شأن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول

---

(١) (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١)
(٢) (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)
(٣) (الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٨٧)
(٤) (الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٤٧)
(٥) (الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩٢)

مرة أمام محكمة النقض[1] .

لمـــا كـــان يبـــين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن إليه . وكان من المقرر في القانـــون أن أوجـــه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بـــذلك لأول مـــرة أمـــام محكمة النقض ، فضلا عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه في جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور[2] .

متـــى كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز أمام محكمة الموضـــوع ، فـــلا يقـــبل مـــنه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض[3] .

مـــن المقـــرر أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمـــة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه إذا كان يبـــين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنتين لم تدفعا ببطلان قرار الإحالة ، فإنه لا يجوز لهما إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض [4] .

إن المـــادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على إنه يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو

---

(١) (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٩٨)
(٢) (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٧٩)
(٣) (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٨)
(٤) (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢)

التحقــيق الابتدائــي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه . وإذا كان ذلــك ، وكــان الطــاعن لا ينازع في أسباب طعنه في أن التحقيق معه تم بحضور محاميه الذي لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذه الخصوصية يضحي ولا محل له(١) .

إذا كــان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة ثانــي درجة فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الدفع أمام محكمة النقض لأنه مــن الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع ويقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لهذه المحكمة به(٢) .

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذا كان ذلك ، وكــان الطــاعن لــم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التسجيلين الــصوتيين اللذين عول عليهما ضمن ما عول عليه في إدانة الطاعن ، فإنه لا يقبل منه أن يثير أمر بطلانهما أمام محكمة النقض(٣) .

المــستقر علــيه فــي قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالــبطلان فــي الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة لأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، فإذا كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه إن السيارة التي ضبط المخدر فيها ليست مملوكة للطاعن ، فإن تفتيشها لا يمس حرمة من المحرمات

---

(١) (الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥١١)
(٢) (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٩٤)
(٣) (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧)

المكفولة له[1] .

من المقرر انه لا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه[2] .

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قوة الأحكام النهائية على ما يأتي تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة – وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، ولما كان القانون قد بين طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي المعارضة والاستئناف والنقض ، ورسم أحوال وإجراءات كل منها فإن الطعن في تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز في القانون مما يقتضي الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها[3] .

من المقرر إنه لا يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان إجراءات المحاكمة ، إذا كان سبب البطلان غير متعلق به ، بل بغيره من المتهمين[4] .

---

(١) (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢١)

(٢) (الطعن رقم١٢٤٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠٨٦)

(٣) (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

(٤) (الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٤٥)

المبحث الثامن

حق المتهم في الدفع ببطلان القبض وانتفاء حالة التلبس التي تبيح القبض

قد عالج المشرع هذا الموضوع الهام الذي يتعلق بحريات الناس ووضع له الضوابط والشروط التي تبيح لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم أو رجال السلطة العامة وحالات التلبس التي تبيح ذلك في قانون الإجراءات الجنائية حيث يجرى نصوص المواد من ٣٤ – ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي :

مادة ٣٤ –

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه[١].

مادة ٣٥ –

إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من

(١)(معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

وفـــي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣ —

يجــب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المــضبوط. وإذا لــم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

مادة ٣ —

لكـــل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتيا إلى أمر بضبطه .

مادة ٣٨ —

لرجال السلطة العامة ، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

ولهــم ذلــك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٣٩ —

فــيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩ (فقرة ثانية) مـــن هــذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع

الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة [1].

مادة ٤٠ –

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيا أو معنويا [2].

مادة ٤١ –

لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد التالية : –

مادة ٢ –

ينقسم مأمورو الضبط القضائي إلى فئتين :

الأولى : ذات اختصاص عام بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم .

والثانية : ذات اختصاص خاص بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم .

مادة ٣ –

يحدد قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي ذوي

---

(١) (معدلة القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٤)

(٢)(معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

الاختصاص العام وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٩ –

لا يتجرد مأمور الضبط القضائي من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة ، حتى إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .

مادة ٨٠ –

مأمورو الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو يقصر في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ٨٣ –

يجب على مأمور الضبط القضائي (في حالة التلبس بجناية أو جنحة) أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ، ويعاين ا ثار المادية للجريمة

، ويحـــافظ عليها ، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص ، وكل ما يفيد في كــشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا ، أو من يمكن الحصول مـــنه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها ويجب عليه أن يخطر النيابة فورا بانتقاله .

مادة ٨٤ —

لمأمـــوري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقـــوال مـــن يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يـــسألوا المـــتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة .

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف إلا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

مادة ٨٥ —

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمـــنع الحاضـــرين مـــن مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحريـــر المحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

مادة ٨ —

لمأمـــور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه .

مادة ٨٨ —

إذا لـــم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة

جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات المناسبة وأن يطلب فورا من النيابة أن تصدر أمرا بالقبض عليه .

مادة ٨٩ –

يجـــب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المــضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة .

ويجب على النيابة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بـ طلاق سراحه .

مادة ١٠١ –

رجـــال الـــسلطة العامـــة هم المنوط بهم المحافظة على النظام والأمـــن العـــام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من تكاليف .

مادة ١٠٢ –

إذا خـــر مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه فـ نه لا يفقـــد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل إنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ١٠٣ –

لـــرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم

فــيها بالحــبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى اقرب مأمور الضبط القــضائي ولهم ذلك أيضا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ١٠٤ –

لا يعد رجل الشرطة من مأموري الضبط القضائي وإنما هو من رجال السلطة العامة فليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا وإنما كل ما له هــو إحضار الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي .

مادة ١٠٥ –

تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ١٠ –

يحــق لــرجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مــرتكبيها ، استيقاف الشخص الذي يضع نفسه طواعية واختيارا في موضع الــريب والظــن ، ولــه في هذه الحالة اقتياد المستوقف إلى مأمور الضبط القــضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ويعتبر ذلك مجرد تعرض مادي .

التعليق

القــبض علــى شــخص هــو أمساكه من جسمه وتقيد حركته وحــرمانه مــن حرية التجول دون أن يتعلق بالأمر بقضاء فترة زمنية محددة [1] .

---

(١) (نقض جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٨٢)

لا يـــضير العدالـــة إفـــلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق[1] .

القـــيد على الحرية الشخصية . أيا كان نوعه . لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس أو بأذن من السلطة القضائية المختصة .

الدســـتور هـــو القانون الوضعي الاسمي . له الصدارة على ما دونـــه مـــن تشريعات . وجوب أن تنزل عند أحكامه تعارضها يوجب التزام أحكامه سواء كان التعارض سابقا أم لاحقا على العمل به[2] .

لا يـــستفيد مـــن بطلان القبض إلا صاحب الشأن فيه ممن وقع القبض عليه باطلا ، ولا شأن لغيره في طلب بطلان هذا الإجراء[3] .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع أثر ذلك ؟[4]

بطـــلان القبض والاعتراف لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما[5] .

للمحكمة – في حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك الـــبطلان – أن تقـــدر مبلغ اتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به ، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير

(نقض جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ٧ ص ٦١٣)

(نقض جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٥٣)

(١) (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

(٢) (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٣٤)

(٣) (الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٨٣)

(٤) (الطعن رقم ٥٣٣٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٦٢)

(٥) (الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥١)

متأثرا فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها[1].

لمأمور الضبط القضائي – وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية – أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتـشه بغيـر أذن مـن سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها[2] .

أباحت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القـضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر التي توجد دلائل كافية على اتهامه في حالات عددها حصرا ومنها الجنايات . فالقبض جائز نـ سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه فيها[3] .

القـبض على المتهم لا يكون إلا في حدود القدر اللازم لإجراء التفتـيش – فـإذا كان ما أثبته الحكم لا يبرز دخول المخبر منزل المتهم والقـبض علـيه ، فلا يعيب الحكم إغفاله تناول ما تضمنه أمر النيابة العامة من القبض على المتهم علاوة على تفتيشه هو ومنزله[4] .

لا صـفة في الدفع ببطلان القبض لغير صاحب الشأن ممن وقع القبض عليه باطلا[5] .

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن القبض

(١) (الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٥٨)
(٢) (الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٣٦)
(٣) (الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٧)
(٤) (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)
(٥) (الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢١٩)

علـــى المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائي سواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالات التلبس متى كانت ثمة دلائل كافية على اتهامه(١) .

أن المـــادة ٣٤ مـــن قانـــون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمـــور الـــضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي تـــوجد دلائـــل كافية على اتهامه في حالات عددها الشارع حصرا بهذه المـــادة ومنها الجنايات ، ومؤدى هذا ، أن القبض جائز لمأمور الضبط القـــضائي ســـواء كانت الجناية متلبسا بها أو في غير حالة التلبس متى كان ثمة دلائل كافية على اتهامه(٢) .

لا تجيز المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه في حالة التلبس فقط ، بل أجازت لـــه أيـــضا عـــند وجـــود الـــدلائل الكافية على اتهامه بـ حدى الجرائم المنـــصوص عليها في المادة المذكورة وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي ، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع(٣) .

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونـــية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة الـــنقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة

---

(١) (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٦١)

(٢) (الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٦ / ٦ / ١٩٥٥)

(٣) (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٣٠)

النقض . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[١] .

مـــن المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه ، أو مستمداً منه – وتقريـــر الـــصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضـــوع بغيـــر معقب مادام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً . ولما كان إبطـــال القـــبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة إهدار كل دليل انكـــشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته ، ومن ثم فلا يجـــوز الاستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديرية الذي أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المـــستمد مـــنه متفرع عن القبض الذي وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل [٢] .

بـــين القانـــون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البولـــيس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يـــضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع

---

(١) (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠)

(٢) (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٠٦)

التـــي تـــبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فحضار متهم إلي مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه [١] .

إذا اســـتظهر الحكم أن الطاعن شوهد في منتصف الليل ويحمل شيئاً ما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعاً يعدو ، وأنـــه خلع حذاءه ليسهل له الجري ، فقد توافرت الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه طبقاً للقانون [٢] .

لا تعرف القوانين الجنائية الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين ، ولـــيس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك أو واضع يده فـــي جيـــبه – على فرض صحته – دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القـــبض عليه مادام أن المظاهر التي شاهدها رجل البوليس ليست كافية لخلـــق حالة التلبس بالجريمة التي يجوز لغير رجال الضبطية القضائية من آحاد الناس القبض فيها [٣] .

إن القانـــون لا يجيـــز لمأموري الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه في حالة التلبس فقط بل أجاز ذلك لهم عند وجود الدلائل الكافية على اتهامه بـ حدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية [٤] .

إن الطلـــب المـــوجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمـــل فـــيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض ، ولا بالإحضار ، ولا

---

(١) (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

(٢) (الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٢)

(٣) (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

(٤) (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٤ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٤)

يصح الاستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية [١] .

متـــى صـــدر الأمـــر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصـــداره وحـــصل صحيحاً موافقاً للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطـــة البوليس تمهيداً لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحاً أيضاً ، لأن الأمـــر بالضبط والإحضار هو في حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عـــنه إلا فـــي مدة الحجز فحسب ، وفي سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية [٢] .

لغيـــر مأمـــوري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة في حالة التلبس بالجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي .

مثال لتسبيب سائغ في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك[٣] .

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائـــية لا يجـــوز القـــبض علـــى أي إنسان أو حبسه إلا بالأمر من الـــسلطات المختـــصة بـــذلك قانـــوناً ، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكـــور – والتـــي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من

---

(١) (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٣ ١٢ / ١٩٥٤)

(٢) (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢١٧)

(٣) (الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/١٦ س ٣٧ ص ٤٨٣)

تحقيق – تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ، وأوجبت المادة ١٢٧ مـــن ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق علـــى اســـم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمي ، وكان مفاد ذلك أن الطلـــب المـــوجه إلـــى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجانـــي – غيـــر المعروف – وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرا بالقبض ، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صـــريحاً في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحـــضاره ممن يملكه قانوناً ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هـــذا النظر ، وما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه ، فإنه يكـــون معيـــباً بالخطـــأ في تطبيق القانون خطأ ما ذكره الحكم من أدلة أخـــرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجـــتمعة تـــتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعـــرف علـــى مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة [1] .

مـــن المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبني عليه عدم الـــتعويل فـــي الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه . وتقديـــر الـــصلة بين **القبض الباطل** وبين الدليل الذي يستند إليه **سلطة الاتهـــام** أياً ما كان نوعه هو من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها

---

(١) (الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٩٣)

قاضـــيها غير معقب مادام التدليل **عليها سائغاً مقبولاً**. ولما كان إبطال القــبض على **المطعون ضده لازمة** بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتــيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته ، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر في جيب المتهم بعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به مترتباً علــيه ، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتا إلي بيان ومن ثم فـ ن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض (١) .

الدفـــع ببطلان استيقاف سيارة أحد المتهمين – لا جدوى منه – طالما أن الحكم قد سوغ القبض عليهما وتفتيشهما (٢) .

يجـــب إبـــداء الدفع ببطلان القبض والتفتيش في عبارة صريحة تـــشتمل على بيان المراد منه فـ ذا كان المدافع عن الطاعن قد أبدى في مـــرافعته أن القضية مختلفة من أساسها وأنه يراد تصويرها على أنها حالـــة تلبس وأن التصور المقول به مشوب بأنه غير واقعي ، فـ ن هذه العبارات المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان القبض والتفتيش (٣) .

تقديـــر الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وتقدير كفايتها بقيام حالة التلبس موضوعي (٤) .

تقدير توافر حالة التلبس موضوعي مادام سائغاً (٥) .

تقديـــر توافر حالة التلبس لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة

---

(١) (الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٥٥)
(٢) (الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٠٨٢)
(٣) (الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠)
(٤) (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٩٠)
(٥) (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٦٢)

التحقيق وإشراف محكمة الموضوع[١].

تقدير توافر حالة التلبس أو حالة عدم توافرها موضوعي [٢] .

التلــبس حالة تلازم الجريمة نفسها . يكفي ان يكون شاهدها قد حــضر ارتكابها بنفسه أو وقوعها بأية حاسة من حواسه مت كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل شكاً .

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس موضوعي [٣] .

التلــبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المهتمين فــيها ومن ثم فإن ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يضبط كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها [٤] .

الافتــئات علـــي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة ، التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

مجـــرد معـــرفة رجـــل الـــشرطة أن المتهم من المتجرين في المخدرات أو محاولته الفرار عند رؤيته له أو في حالة ارتباك لا يعتبر دليلاً كافياً علي وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه [٥] .

الافتــئات علـــي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة ، التلبس حالة تلازم الجريمة .

مجـــرد دخول امرأة معروفة للشرطة إحدى الشقق لا ينئ بذاته

---

(١) (الطعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٩٣)
(٢) (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٧ / ١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٣٣)
(٣) (الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٤١)
(٤) (الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٠٠)
(٥) (الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٧٨٨)

عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه التعرض لها قبض صريح لـيس لـه ما يبرره المادة ٣٤ أ . بعد تعديلها لا تجيز القبض علي المتهم إلا في أحوال التلبس .

مـثال لتـسبيب معيب في إطراح دفع ببطلان إجراءات القبض مؤدي تساند الأدلة في المواد الجنائية(١).

حالة التلبس بالجريمة وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها بـ حدى حواسه أو أنبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها لا يغني عن ذلك طالما تماحت آثارها (٢) .

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، مشاهدة مأمور الـضبط القـضائي وقوع الجريمة يبرر القبض علي كل من أدلة علي مساهمته فيها تفتيشه بغير إذن .

تقدير قيام حالة التلبس أو انتفاؤها موضوعي .

تلقـي مأمـور الضبط القضائي نبأ الجريمة علي الغير لا يكفي لقـيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها قبل القبض .

مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفرا الدلائل الكافية علي اتهام شخص بالجريمة المتلبس بها التي تبيح القبض عليه وتفتيشه .

بطـلان القبض مقتضاه عدم التعويض في الإدانة علي أي دليل مستمد منه ولا علي شهادة من أجراه (٣).

---

(١) (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٣٧)

(٢) (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٨٧)

(٣) (الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩ / ٧ / ١٩٩٢)

تقدير حالة التلبس موضوعي : [١]

ســلطة مأمــور الضبط القضائي القبض علي المتهم في أحوال التلــبس بالجنح بصفة عامة متى كانت عقوبتها الحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر .

العبــرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بمـــا ينطق به القاضي العقوبة المقررة لجريمة ، مخالفة أحكام المراقبة الحــبس مــدة لا تــزيد علي سنة أثر ذلك ؟ جواز القبض علي المتهم فيها[٢].

حــق رجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح طبيعته وحده ؟

متى تتوافر حالة التلبس حال دخول رجال السلطة العامة المحال العامة ؟ مثال لتسبيب سائغ في رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش[٣].

حالـــة التلــبس توجب علي مأمور الضب القضائي الانتقال إلي محـــل الواقعة ومعاينة ا ثار المادية للجريمة والمحافظة عليها كما تبيح له القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه وأن يفتشه المواد ٣١ ، ٣٤ ، ٤٦ إجراءات [٤] .

التلــبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، يكفي أن يكون شاهدها قد حــضر ارتكابهـــا بنفس أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً .

---

(١) (الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٠٣٩)
(٢) (الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٨٧٨)
(٣) (الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩١٧)
(٤) (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٧٣٦)

التلـــبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علـــي ثلاثـــة أشـــهر يبيح لمأمور الضبط القضائي الأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه (١) .

ســـلطة مأمـــوري الضبط القضائي في أحوال التلبس ماهيتها ؟ المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .

جـــواز تفتـــيش المتهم في الحالات التي يجوز القبض عليه فيها قانـــوناً المادة ٤٦ إجراءات حالة التلبس بالجريمة وجوب تحقق مأمور الـــضبط القـــضائي من قيامها بـ حدى حواسه لا علي نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقرار المتهم لا يغني عن ذلك لها (٢) .

الأذن لمأمـــور الضبط القضائي بتفتيش مسكن المتهم بحثا عن أسلحة وذخائر حقه في إجراء التفتيش في كل مكان يري احتمال وجود الأســـلحة والذخائـــر به كشفه عرضاً أثناء ذلك جريمة أخرى غير تلك الجريمة متلبس بها يجب ضبطها (٣) .

حالـــة التلـــبس بجـــريمة التعامل بالنقد الأجنبي مناط تحققها ؟ توافرها يبيح القبض علي المتهم وتفتيشه دون أذن من النيابة بذلك مثال لتسبيب غير معيب (٤).

متـــى كـــان البين مما حوته الأوراق إن جريمة هرب المطعون ضده كانت في حالة تلبس تجيز لرجل الضبط القضائي الذي شاهدها أن يقبض عليه وأن يفتشه تبعاً لذلك عملاً بالمادة ٤٦ من قانون الإجراءات

---

(١) (الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٠١)

(٢) (الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٣٤)

(٣) (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٦٥)

(٤) (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٤٩٠)

الجنائية – وذلك بغض النظر عن واقعة العثور علي قطعة المخدر التي شــك رجــل الضبط في أن تكون هي التي ألقاها المطعون ضده ، فإن الأمر المطعون فيه إذ خلص إلي بطلان القبض والتفتــيش – دون نظر لجريمة هرب المطعون ضده وأثرها فيما اتخذ ضده من إجراءات يكــون قــد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه وإعادة القضية إلي مستشار الإحالة لنظرها من جديد [1] .

تخــول المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامــة فــي الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس – وفي الجــنايات من باب أولي أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

ومقتــضى هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة علي جسم الجــريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة التلبس كي يسلمه بدوره إلي مأمور الضبط القضائي بشرط أن يكون هذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلــبس التي شاهدها لا أن يكون قد سعي إلي خلق الحالة المذكورة ، والقــول بغير ذلك يعرض أدلة الدعوى للضياع وهو ما يتجافي ومراد الشارع [2] .

إذا كــان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم – هو البحث عن مجرم فار من المعتقل أشتهر عنه الاتجار بالمخدر – وذلك تنفيذاً لأمر صدر لهم ممن يملكــه ، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي

---

(١) (الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣١١)

(٢) (الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣٠)

يـــشتبه فـــي أن يكـــون المعتقل موجودا بها للقبض عليه – فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان علي عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئاً فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبـــساً بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض علي كل متهم يري أن له اتصالاً بهذه الجريمة (١) .

إذا كـــان الثابت من الحكم أن المتهم أسرع بوضع ما يشبه علبة مـــن الصفيح في فمه بمجرد رؤية المخبر ومضغها بأسنانه وحاول ابـــتلاعها ، فإنـــه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانـــت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعاث رائحـــة الأفـــيون مـــن فـــم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيـــتهما له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي في فمه الذي تنبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم في شأن بطلان القبض لا يكون له أساس (٢) .

كـــل مـــا خـــوله القانون وفقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائـــية لرجال السلطة العامة ولو من غير رجال الضبط القضائي في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويـــسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وقيامهم بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب (٣) .

---

(١) (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٢٤)
(٢) (الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٣٧)
(٣) (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٥٩)

أن المـــادة ٣٤ مـــن قانون الإجراءات الجنائية وهي التي تقابل المـــادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات الملغي قد خولت لمأمور الضبط القضائي في أحوال معينة عددتها غير أحوال التلبس بالجنح ، وتوسعت فيها عما كانت تنص عليه المادة ١٥ السالف ذكرها ، ومن تلك الأحوال الجـــنح المنصوص عليها في قانون المخدرات فخولت للمأمور المذكور حـــق إجـــراء القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه فيها ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القـــضائي علـــي أن يكـــون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع .

وأذن فمتى كان الحكم قد استخلص من وقائع الدعوى في منطق ســـليم كفاية الدلائل التي ارتكن إليها رجل الضبط القضائي في إجراء القبض علي الطاعن وتفتيشه وقضى بناء علي ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وصحة التفتيش فانه لا يكون هناك وجه للنعي عليه [١] .

لمأمـــور الضبط القضائي وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائـــية أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علـــي اتهامـــه فـــي حالات عددها الشارع حصرا في هذه المادة ومنها الجـــنايات وأن يفتـــشه في هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلي أن تكون الجناية متلبسا بها وتقدير هذه الـــدلائل التـــي تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

---

(١) (الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٣)

ولما كان الحكم المطعون فيه اقتصر علي القول بعدم قيام حالة التلبس دون أن يعرض بالبحث لتوافر الدلائل الكافية علي الاتهام أو عدم توافرها ويقول كلمته فيها ، إذ لو توافرت يكون لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم وتفتيشه بغير حاجة إلي قيام حالة التلبس ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد ران عليه القصور الذي حجبه عن فحص موضوع الدعوى والأدلة القائمة فيها (١) .

لا جدوى مما يثيره المتهم من أن المخبر الذي قبض عليه ليست له صفة مأمور الضبط القضائي طالما أن الواقعة كانت في حالة تلبس تجيز لرجال السلطة العامة إحضار المتهم وتسليمه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي (٢) .

متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئا تحت قدمه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه اليسرى ورقة من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مؤدي ما تقدم يدل بذاته – بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا – علي قيام دلائل كافية علي اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات (٣) .

---

(١) (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧١ س ٤١ ص ٥٩٩)

(٢) (الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤)

(٣) (الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١١١)

القبض علي المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانــون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، والعبرة في تقديــر العقــوبة بما يرد به النص عليها في القانون ، لا مما ينطبق به القاضي في الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ســتة أشــهر والغــرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض علي المتهم فيها [١] .

إذا أثبت القرار في مدوناته أن الضابط ومعه رجلين من البوليس الملكــي كانــوا يمــرون بدائــرة القسم في منطقة اشتهرت باتجار في المخدرات فأبصروا بالمتهمة تقف في الطريق وتمسك منديلاً في يدها ، ولمــا أن وقــع بصرها عليهم أسرعت في الهرب محاولة التواري عن نظــر الــضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضــع الــشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحــروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذي وضعت نفسها فيه طواعية واختياراً ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها علي هذه الصورة المريبة أن هو إلا صورة من صور الاستيقاف الذي لا يرقي إلي مرتبة القــبض – فإذا تخلت المتهمة طواعية واختياراً وهي تحاول الفرار عن المــنديل الــذي تضع فيه جانباً من المخدر وألقته علي الأرض فانفرط عقده وظهرت الأوراق التي تحوى المخدر .

فــإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجــال الشرطة في سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من

---

(١) (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٠٠)

تــبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستيقاف ، وعثور رجال البوليس علـــي هــذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه علي الأرض قبل أن يمسك بها أحد ويعتبر هذا منها تخلياً عن حيازتها بل إسقاطاً لملكيتها فيها .

فـــ ذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فـ ن المتهمة تكون فـــي حالة تلبس بـ حرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار – فــيما ذهــب إلـــيه – مـــن اعتبار الواقعة قبضاً وقبضا باطلاً لا يصح الاعتماد عليه ولا علي شهادة من أجروه – قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله علي الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاؤه وإعادة القضية إلي غرفة الاتهام لإحالتها إلي محكمة الجنايات المختصة [١] .

إبـــلاغ الموظــف الجهة المختصة بما تم بينه وبين المتهمة عن الرشوة ، ثم حضور المتهمة وأخيها يوم الحادث ومقابلتهما للموظف في مبني المحكمة وخرو هذا الأخير برفقتهما ومعه ملف الدعوى وذهابهم تحت بصر الضابط إلي مكان خار المحكمة ليكونوا بمنأى عن مشاهدة ا خـــرين ورؤيـــة الضابط للموظف يضع شيئاً في جيبه وتسليمه ملف الدعـــوى بعد ذلك مباشرة إلي أخيها – المتهم ا خر – الذي كان يرافق المـــتهمة – كـــل هذه مظاهر خارجية تنبعث عن الواقعة الجنائية ذاتها وتكـــشف للضابط عن أن الجريمة ترتكب في ذلك الوقت ، وهذا تلبس يحيـــز له القبض علي المتهمة في أي وقت وفي أي مكان مادامت حالة التلبس قائمة – ولو بغير إذن من سلطة التحقيق [٢] .

---

(١) (الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة٢٩ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٣٤)
(٢) (الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣)

متـــى كـــان الضابط قد شاهد جريمة إحراز المخدر متلبسا بها عـــندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من السيارة فإن من حقه أن يفتش السيارة ويقبض علي كل متهم يري أن له اتصالا بها [1] .

إذا كـــان الـــثابت من الحكم أن رجال البوليس شاهدوا المتهمين يـــركبان ســـيارة فـــي طريق غير مألوف بالصحراء يعلمون أن تجار المخدرات يسلكونه لتهريب بضاعتهم ، وقد غير المتهمان اتجاه سيرهما فجـــأة عندما شاهدا سيارة البوليس مقبلة نحوهما ، وعادا مسرعين من حـــيث أتـــيا ، ولما شعرا بتعقب رجال البوليس لهما بدا يتخلصان من المـــواد المخدرة التي كانا يحملانها في السيارة ، فألقيا كيسا تبين رجال القوة عند التقاطع أن به أفيوناً ، فتعقبوهما حتى قبضوا عليهما وضبطوا باقي ما كانا يحملانه من المخدرات ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر بـــه مـــن المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ، وفيه ما يكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة مما يبيح لرجال الضبط القضائي القبض علي الطاعنين وتفتيشهما [2] .

متى كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله أن المخبر الذي قبض علي المتهم بتهمة إحراز مواد مخدرة كان يعـــرف أن له نشاطا في الاتجار بالمواد المخدرة وأنه عند ما تقدم منه أومأ برأسه للمتهمة الأخرى التي قالت له عندما تقدم المخبر منه أنت وديتنـــي في داهية ثم قالت للمخبر أنها تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم

---

(١) (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٣٧)

(٢) (الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٢٦)

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

– فـ ن هذه الواقعة لا تتحقق بها حالة تلبس بالجريمة كما هي معرفة به فـــي القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القـــبض علي المتهم واقتياده إلي مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو يري معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض (١) .

إذا كـــان مؤدي الواقعة التي انتهي إليها الحكم أن الكونستابل أثـــناء سيره بالطريق وقع نظره علي المتهم وهو يضع مادة في فمه لم يتبـــين ماهيـــتها فظـــنها مخدرا ، فأجرى القبض عليه وفتشه فـ ن هذه الـــواقعة لـــيس فيها ما يدل علي أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، حتى ولو كان المتهم من المعروفين لدي المباحث الجنائية بالاتجار في المخدرات ومن ثم يكون القبض قد وقع باطلا (٢) .

متـــى كانـــت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمهـــا علي لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المـــتهم حـــين رآه بعـــربة القطـــار يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعتـــرض ســـبيله ومـــنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما رفض جذبه إلي الرصيف وأمسك به ثم نادي الصول وأخبره أن يشتبه فـــي المـــتهم ويرغب التحري عنه ولما شرع الصول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه في أن يأخذ ما معه ويخلي سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضي إليه أنه مخـــدر فاقـــتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة وقام المحقق

---

(١) (الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

(٢) (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٩)

بتفتــيش المتهم فعثر معه علي المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الــريب والــشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة .

ومــن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتــيجة لهــذا القبض الباطل كما أنه يجوز الاستناد في إدانة المتهم إلي ضــبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن هــذا الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بني علي الباطل فهو باطل[1] .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن مخبرين من قوة الشرطة بمحطــة سكة حديد القاهرة اشتبها في أمر المتهم الذي كان جالسا علي مقعــد برصيف المحطة وبجواره حقيبتان جديدتان من الجلد سألاه عن صــاحبهما وعما تحويانه فتردد في قوله ، وحينئذ قويت لديهما الشبهة فــي أمره ، فضبطا الحقيبتين واقتاداه إلي مكتب الضابط القضائي التي فــتح الحقيبتــين فوجد بـ حداهما ثلاث بنادق صغيرة وبالأخرى طلقات ناريــة ، فــ ن ما آتاه رجلا الشرطة – وهما ليسا من مأموري الضبط القــضائي – علي تلك الصورة إنما هو القبض بمعناه القانوني الذي لا تجيــزه المــادة ٣٤ مــن قانون الإجراءات الجنائية إلا لرجال الضبط القضائي بالشروط المنصوص عليها فيها .

---

(١) (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

فـــ ذا كـــان الحكم قد اعتبر أن ما وقع من رجلي الشرطة ليس قبضا علي الرغم مما انطوى عليه من اعتداء علي الحرية الشخصية ، فـ نـــه يكون قد أخطأ في تأويل القانون علي الوجه الصحيح ، ويكون ما أســـفر عـــنه تفتيش الحقيبتين من ضبط السلاح والذخيرة باطلا كذلك ، وبالتالـــي فـــلا يعتد بشهادة من قاموا بهذين الإجراءين الباطلين ، مما يتعـــين معـــه نقــض الحكم وبراءة المتهم ومصادرة الأسلحة والذخيرة المضبوطة(١).

إذا كـــان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القـــبض لحـــصوله مـــن المخبـــرين في غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذي رواه الضابط في شأن حصول القبض فـــي حـــضوره وتوليه التفتيش بنفسه – وهو ما أطمأنت إليه المحكمة وأخذت به – ثم عرض للتصوير الذي رواه المتهم – والذي التفتت عنه المحكمـــة وأخـــذت به – ثم عرض عناصر الدعوى ورد الحادث إلي صـــورته الحقيقية حسبما يرتسم في وجدانها – فـ ن مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلـــة الثـــبوت التي أخذت بها المحكمة والتي مؤداها سلامة إجراءات القبض والتفتيش (٢) .

متـــى كـــان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه علي الأساس الذي يتحدث عـــنه فـــي وجـــه طعنه لحصوله في غير المكان المحدد بـ ذن التفتيش

---

(١) (الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٣٨)

(٢) (الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠)

لإجـــرائه فنـــه لا يقبل منه إثارة هذا في الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التـــي كـــونت مـــنها المحكمـــة عقيدتها والتي اطمأنت منها إلي صحة إجراءات الضبط والتفتيش (١) .

لما كان لا يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن الطـــاعن أو المدافع عنه أبدي أي دفع ببطلان القبض عليه بقالة وقوعه من شرطي سري – وهو من غير مأموري الضبط القضائي – وببطلان مـــا تـــلاه من إجراءات وكان من المقرر أنه لا يجوز إثارة هذا الدفاع لأول مـــرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ممـــا لا شـــأن لمحكمة النقض به – وكان لمأمور الضبط القضائي أن يـــستعين في إجراء القبض والتفتيش بمن يري مساعدته فيه ولو لم يكن مـــن رجال الضبط القضائي ما دام يعمل تحت إشرافه – كما هو الحال فـــي الدعوى الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سليم (٢) .

وجود متهم في وقت متأخر من الليل في الطريق العام وتناقضه فـــي أقـــواله عـــند سؤاله عن اسمه وحرفته ، لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه ولا يوحي إلي رجل الضبط بقيام إمارات أو دلائل علي ارتكابهـــا حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقا لنص المادة ٣٤ من

(١) (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٩٠)
(٢) (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٣٨)

قانون الإجراءات الجنائية [1] .

متـــى كانـــت المحكمة قد عولت أيضا فيما عولت لإدانة المتهم علي الاعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذي وقع عليه دون أن تـــتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هي كشفت عن مدى استقلاله عنها فإن الحكم يكون معيبا [2] .

التفتــيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاتـــه ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد في إدانة المتهم علي ما يسفر عنه هذا التفتيش [3] .

متـــى كـــان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلي عن المخدر وحـــاول الفرار قبل القبض عليه فأضحي بذلك هذا المخدر هو مصدر الدلـــيل علي ثبوت الواقعة ضده ، وأن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فإن الحكم يكون سليما ويكون الطعن ببطلان القبض علي غير أساس[4].

دخـــول الـــضابط منزل المتهم لغير التفتيش أصلا تنفيذا لتكليف وكـــيل النيابة له بدخول المنزل لإحضار زوجة المتهم لإجراء المعاينة بحـــضورها أمر اقتضاه التحقيق ولا شائبة فيه – فإذا ما شاهد الضابط المتهم يخر مسرعا من غرفة بداخل المنزل ويتجه إلي حظيرة به وفي يـــده مـــنديل ملفـــوف ألقي به فوق سقف الحظيرة وهو يعلم أنه ممن يتجرون بالمواد المخدرة ، فإن هذه المظاهر هي دلائل كافية عن وقوع

---

(1) (الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٥)

(2) (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

(3) (الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٨)

(4) (الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٢)

جـــريمة إحراز مخدر تجيز لهذا الضابط القبض علي المتهم والاستعانة بزميله في ضبط هذا المنديل ، ويكون دخول المنزل وضبط المخدر قد تمـــا صـــحيحين ويـــصح للمحكمة الاستناد إلي الدليل المستمد من هذا الضبط [١] .

مجـــرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فـــي جناية قتل وارتباكه لما رأي رجال القوة وجريه عند ما نادي عليه الضابط – علي فرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن – أن جار معه للضابط استيقافه ، فإنه لا يعتبر دلائل كافية علي اتهامه في جناية تبـــرر القـــبض علـــيه وتفتيشه ، وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه [٢] .

مـــا كان المتهم قد بدأ منه ما أثار شبهة الضابط في أمره ، فإن ذلـــك يـــستتبع القـــبض عليه استعمالا للحق الذي خوله الشارع لرجال الضبط القضائي في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا ألقي المـــتهم بورقة من جيبه وهو يجري في الطريق حتى لا يقع في قبضه الضابط الذي كان يتابعه – بعد أن اشتبه في أمره – فإنه يكون قد أقدم علـــي ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه [٣] .

إذا كـــان المـــتهم قد قبض عليه أثناء تعلقه بالأجزاء الخارجية لعـــربة الـــسكة الحديديـــة محـــاولاً تسلقها إلي سطحها ، وهي مخالفة

---

(١) (الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)
(٢) (الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١١٢)
(٣) (الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٨)

منـــصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من قرار ٤ من مارس ســـنة ١٩٢٦ الخـــاص بـــنظام السكك الحديدية ، فإن هذا القبض قد تم صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي ، إذا لم تمكـــن معرفة شخصيته وإذن فإذا كان الحكم قد عول علي هذا القبض وعلـــي ما تلاه من شم رائحة الأفيون تنبعث من جيب المتهم واعتباره متلبـــساً بإحراز هذه المادة وإدانته تأسيساً علي هذا الدليل ، فإنه يكون حكما سليماً لا مخالفة فيه لأحكام القانون [1] .

متـــى كان الثابت من الحكم أن الضابط المأذون بالتفتيش كلف المخبـــر بالـــتحفظ علي الغرفة التي يسكنها المتهم فشاهد المخبر امرأة تخـــر مـــن بـــاب الغرفة وهي تحمل در منضدة تحاول الهرب به وعـــندما وقع نظرها عليه ألقت الدر علي الأرض فتبعثرت محتوياتها التـــي كانـــت بينها قطعة من الحشيش فقام المخبر بضبطها وبجمع هذه المحتويات وإعادة وضعها في الدر فإن هذا الذي أثبته الحكم تتحقق به حالـــة التلـــبس بالجـــريمة التـــي تجيـــز الضبط لغير رجال الضبطية القضائية[2] .

مجـــرد دخول امرأة معروفة للشرطة إحدى الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية ما ترتكبه التعرض لها قبض صريح لـــيس له ما يبرره المادة ٣٤ إجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض علي

---

(١) (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٥٥)

(٢) (الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٦٩)

المتهم إلا في أحوال التلبس [1] .

التلـبس بجـريمة الزنا تحققه بمشاهدة المتهم في ظروف تنبئ بـذاتها وبطـريقة لا تدع مجالا للشك في أن الجريمة ارتكبت بالفعل ، مـثال لتـسبيب سـائغ فـي جـريمة قتل عمد مقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٢٧ عقوبات [2] .

التلبس بفعل الزنا أحد أدلة الإثبات علي قيام الجريمة أساس ذلك ؟ مـشاهدة المـتهم حال ارتكابه الزنا بالفعل غير لازم كفاية أن تنبئ الظروف بطريقة لا تدع مجالاً للشك عن ارتكاب الجريمة [3] .

---

(١) (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٦ س ٣١ ص ٧٣٧)
(٢) (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٢٢)
(٣) (الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١١٢١)

المبحث التاسع

حق المتهم في الدفع ببطلان التفتيش

لا شك أن تفتيش شخص المتهم ومسكنه من الأمور التي حظيت دائمـــاً في أغلب التشريعات إلا لم تكن في معظمها باهتمام المشرع في قانون الإجراءات الجنائية في شتى الدول وذلك لما لهذا الموضوع صلة بحـــريات الناس وقد عالج المشرع هذا الموضوع في قانون الإجراءات الجنائـــية حيث يجري نص المواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ علي النحو التالي :

مادة ٤٥ –

لا يجـــوز لـــرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحـــوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٤ –

في الأحوال التي يجوز القبض قانونا علي المتهم يجوز لمأمور الـــضبط القـــضائي أن يفتـــشه وإذا كان المتهم أنثي ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثي يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي .

مادة ٤٩ –

إذا قامـــت أثـــناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شـــخص موجود فيه علي أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقية ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

مادة ٥٠ –

لا يجـــوز التفتـــيش إلا للـــبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة

الجـــاري جمـــيع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، ومع ذلك إذا ظهـــر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة – أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها .

مادة ٥١ –

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا فـــيجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويثبت ذلك في المحضر .

مادة ٥٢ –

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها كما يجري نص المواد ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ إجراءات جنائية علي النحو التالي :

مادة ٩٠ –

ينـــتقل قاضي التحقيق إلي أي مكان كلما رأي ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته .

مادة ٩١ –

تفتـــيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتـــضى أمر من قاضي التحقيق بناء علي اتهام موجه إلي شخص يقـــيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في

ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضـــي التحقـــيق أن يـــتفش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأســـلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا [١] .

مادة ٩٢ —

يحـــصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه أن أمكن ذلك .

مادة ٩٣ —

علـــي قاضـــي التحقيق كلما رأي ضرورة للانتقال للأمكنة أو التفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٩٤ —

لقاضـــي التحقـــيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

مادة ٩٥ —

لقاضـــي التحقـــيق أن يأمـــر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء

(١) (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

تـــسجيلات لأحاديـــث جـــرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر .

وفـــي جمـــيع الأحـــوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المـــراقبة أو التـــسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (١) .

ولا يفوتنا إلا أن نشير إلي أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العلـــيا فـــي ٢ / ٦ / ١٩٨٤ بعـــدم دســـتورية المـــادة ٤٧ من قانون الإجـــراءات الجنائية والتي كانت تقضى (لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية إنها موجودة فيه) .

وقـــد تـــضمنت التعلـــيمات العامة للنيابات القواعد التالية بشأن التفتيش .

---

(١) (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢)

أحكام عامة في التفتيش

مادة ٣١١ –

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلي ضبط أدلة الجـــريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، ومن أجل إثـــبات ارتكـــاب الجريمة أو نسبتها إلي المتهم ، وينصب علي شخص المـــتهم والمكـــان الـــذي يقيم فيه ، ويجوز أن يمتد إلي أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون .

مادة ٣١٢ –

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي ، ومـــا يتـــصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كمكتبة الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة .

مادة ٣١٣ –

المـــسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقـــتة وينـــصرف إلي توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن ، ويمتد إلي الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محدودة من الـــيوم كعـــيادة الطبـــيب ومكتب المحامي ، ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة علي المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن .

مادة ٣١٤ –

يخـــتلف التفتـــيش كـ جـــراء من إجراءات التحقيق عن بعض الصور الأخرى التي تختلط به وهي التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول المنازل ، لغير التفتيش .

التفتيش بمعرفة النيابة أو بإذن منها :

مادة ٣١٥ —

يجــب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلي محل الحادث علي أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بـ جرائه كلما دعت الظروف إلي ذلك ، ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي للقيام به مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب في اختيار من يندب له . ولا يجــوز بأيــة حال من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش .

مادة ٣١ —

يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بـ جرائه لشخص المتهم أو في مسكنه أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحــرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين .

وأن يكــون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كــشف مــبلغ اتصاله بالجريمة ، ولا يلزم أن يتولى رجل الضبط التحريات بنفــسه أو أن يكــون علــي معــرفة سابقة بالشخص ذاته بل له أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة المرشدين ، ولا يشترط لإجراء التفتيش أن يكون مسبوقاً بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق .

مادة ٣١ —

يحــق للنــيابة العامة ولقاضي التحقيق تفتيش شخص المتهم أو مسكنه متى توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون .

ويجوز لقاضي التحقيق تفتيش شخص غير المتهم أو منزله متى اتضح توافر دلائل قوية علي أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

كمـــا يجـــوز للنـــيابة أيضاً تفتيش شخص غير المتهم أو منزله بالـــشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة وذلك عند مباشرتها تحقيق جناية مما تختص بنظره محكمة أمن الدولة العليا .

مادة ٣١٨ –

لا تتقيد النيابة العامة في التفتيش الذي تأذن به بما يرد في طلب الإذن فلهـــا أن تـــأذن بتفتيش شخص ومسكنه ، دون أن يطلب مأمور الضبط المأذون له تفتيش المسكن .

مادة ٣١٩

يجب أن يصدر الندب للتفتيش كتابياً من عضو النيابة المختص مكانـــياً وإن يـــصدر لأحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعـــياً ، ولا يـــشترط أن يعـــين المأمور بالاسم ، ويجوز أن يصرح للمأمـــور المأذون له بندب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الأذن ، ولا تلـــزم الكتابة في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة ا مرة بـــه لا باســـم مـــن ندب له ، ويجب أن يتضمن أمر الندب من أصدره ووظيفـــته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وأن يحدد له فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره .

مادة ٣٢٩ –

تـــوجب المادتـــان ٤٤ مـــن الدستور ٩١ من قانون الإجراءات

الجنائـــية المعدلـــة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تسبيب الأمر بدخول المـــسكن أو تفتيـــشه ، وأن كانتا لم تشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش إلا أنه يجب أن يعني أعـــضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر وأن يقسطوه حقه من التسبيب وأن يقيموه علي أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق ، ومستظهرة للدليل القائم فيها .

وطبـــيعة الجريمة وتكييفها القانوني ، استجلاء لتوافر الجرم أو الجـــرائم المـــسوغة لتفتيش المنازل قانونا وبالجملة الإحاطة عن بصر وبـــصيرة وكل ما من شأنه أن يكشف عن اقتناع الأمر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الاتهام الماثل فيها .

مادة ٣٢١

يجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدم من الشرطة أن تأمر بتفتـــيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي أســـاس مظنه اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها ، دون حاجة إلي أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمي باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الأذن وحصول التفتيش .

مادة ٣٢٢ –

لا يبـــيح الندب بالتفتيش لمأمور الضبط القضائي أن ينفذه سوى مرة واحدة فقط ، إذ أن أمر الندب ينتهي مفعوله بتنفيذ التفتيش المطلوب فـــ ذا طرأ ما يسوغ إعادة التفتيش وجب إصدار أمر جديد ولا يلزم في هـــذه الحالة تقديم تحريات جديدة ، وتكون الإحالة إلي التحريات السابقة صحيحة ومنتجة لأثرها قانوناً.

مادة ٣٢٣ —

لا يجوز لغير من عين بالذات من مأموري الضبط القضائي في الأذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك ، مادام هذا الندب قد حصل بغير سند من الأذن .

مادة ٣٢٤ —

إذا كـان الـندب لم يعين اسم مأمور الضبط المأذون بالتفتيش فيجوز لأي مأمور ضبط قضائي مختص تنفيذه .

مادة ٣٢٥ —

لمأمـور الضبط القضائي أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه مـن تنفـيذ التفتـيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأموري الضبط القـضائي أو بغيـرهم من رجال السلطة العامة ، بحيث يكونون تحت بصره .

مادة ٣٢ —

متـى صدر أمر ندب تفتيش متهم فلمأمور الضبط القضائي أن يـنفذ هـذا الأمر أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجـراء التفتيش في منزل شخص آخر ، لأن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه .

مادة ٣٢ —

لا يجـوز لغير أعضاء النيابة العامة تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتهـا الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها ، ويكون ذلك بحـضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها كما لا يجوز تفتيش مكاتب المحامين إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة .

ولا يصح بأي حال أن ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي من غير أعضاء النيابة العامة – للقيام بأحد الإجراءات سالفة البيان – كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها من تلقاء نفسه في حالة التلبس طبقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣٢٨ –

لا يجوز أن يضبط لدي محامي المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأيهما لأداء المهمة التي عهد إليه بها أو المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مادة ٣٢٩ –

لا يجوز تفتيش دور السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك السياسي .

مادة ٣٣٠ –

لا يجوز تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ويشترط لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

ويكفي أن يثبت القاضي إطلاعه علي التحريات المقدمة للحصول علي الأمر وأن يفصح عن اطمئنانه إلي كفايتها .

ولا يلزم حصول النيابة علي أمر القاضي الجزئي بإجراء هذا التفتيش إذا باشرت التحقيق في جناية مما يختص بنظرها محكمة أمن الدولة العليا .

مادة ٣٣١ –

للـــزوجة التـــي تساكن زوجها صفة أصلية في الإقامة بمسكن الـــزوجية لأن المـــسكن في حيازتها وهي تمثل زوجها في هذه الصفة وتندب عنه بل وتشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالي لغيرها إذا كانـــت متهمة في الدعوى ومن ثم لا يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضي الجزئي بتفتيشه .

مادة ٣٣٢ –

يعطي القاضي الجزئي الأمر بالتفتيش للنيابة العامة ، لكي تتولى تنفـــيذه بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي ، ولا يجوز للقاضي إعطاء هذا الأمر مباشرة لمأمور الضبط بناء علي طلبه.

مادة ٣٣٣ –

يجـــوز للنـــيابة تكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر بالتفتيش من القاضي الجزئي ، ولا يشترط أن يكون هذا التكليف بتنفيذ الأمر مسبباً .

مادة ٣٣٤ –

إذا اقتـــضى التحقـــيق تفتـــيش سفينة حربية موجودة في ميناء الإســـكندرية فيجب إخطار رئيس إدارة البحرية إدارة نائب الأحكام في البدء في التفتيش لينتدب أحد الضابط للحضور أثناء إجرائه.

أما إذا كانت السفينة المطلوب تفتيشها في أي ميناء مصري آخر فيكون الأخطار لأقدم قائد بحري في الميناء أو لقائد السفينة المذكورة أن لم يوجد قيادة بحرية في الميناء .

مادة ٣٣٥ –

يجـب علي النيابات الرجوع إلي المحامي العام للنيابة الكلية أو رئيـسها ، في كل حالة يطلب فيها تفتيش مساكن الممولين لضبط دفاتر أو أوراق تتعلق بجريمة من جرائم الضرائب .

مادة ٣٣ –

إذا اتهـم أحـد العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدة بالاستيلاء علي أشياء من ممتلكات هذه الهيئة أو اختلاسها وكان ذلك في جهة بها مكـتب ضابط قضائي تابع للهيئة واستلزم التحقيق تفتيش منزل المتهم فيجب علي عضو النيابة أن يندب لإجراء هذا التفتيش الضابط القضائي المختص ، ما لم تقتضى ظروف الدعوى إجراء التفتيش علي غير ذلك الـوجه . كـأن تكون الجهة المطلوب التفتيش فيها لا يوجد بها مكتب ضابط قضائي وعندئذ يجوز ندب رجال الشرطة لإجراء ذلك التفتيش .

التفتيش بمعرفة م موري الضبط القضائي :

مادة ٣٣ –

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا فـي أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر ، وبشرط وجود دلائل كافية علي اتهامه بالجريمة المتلبس بها .

مادة ٣٣٨ –

التلـبس صـفة تلازم الجريمة ذاتها لا تخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض علي كل من يقوم دليل علي مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير أذن من النيابة .

التعليق

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعي كفاية اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط والتفتيش بناء علي الأذن رداً عليه (١) .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش دفاع موضوعي كفايـــة اطمئنان محكمة الموضوع إلي وقوع الضبط والتفتيش بناء علي الأذن رداً عليه (٢) .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة (٣) .

الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع عدم جـــواز أثارتـــه لأول مرة أمام النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . (٤)

مـــن المقـــرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لـــم تكـــن مـــدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً تنأي عنه وظـــيفة محكمة النقض فلا يقبل من الطاعن ما يثيره في طعنه بدعوى عدم جدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش هذا فضلا عن أن تقدير

---

(١) (الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٤ / ١ / ١٩٧٦ س ٣٧ ص ٦٤)
(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥٠٨)
(٢) (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٤٤)
(٣) (الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٢٨)
(٤) (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٤٣)

جديـــة التحـــريات وكفايـــتها لإصـــدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضـــوعية التـــي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع (١) .

الدفـــع ببطلان التفتيش إنما شرع للمحافظة علي حرمة المكان ، ومن ثم فإن التمسك به لا يقبل من غير حائزه ، وإذا ما كان الطاعن لا يدعـــي ملكيـــته أو حـــيازة المكـــان الذي جري تفتيشه وضبطت فيه المسروقات ، فإنه لا يقبل منه أن يتذرع بانتهاك حرمته (٢) .

يجب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه . ومن ثم فإن مجرد قول المدافع عن الطاعن في مرافعته أن الدعوى خالية من التحريات لا يفيد الدفع ببطلان الأذن (٣) .

جـــري قضاء محكمة النقض علي أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليه . وإذ كان الحكم لم يرد علي هذا الدفع فإنه يكون قاصرا (٤) .

الدفـــع بـــبطلان التفتيش من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتـــضى تحقيقا موضوعيا ومن ثم فإنه لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (٥) .

من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع

---

(١) (الطعن رقم ١٩١٣٩ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٣)

(٢) (الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢١٨)

(٣) (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

(٤) (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٦٧)

(٥) (الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٩)

القانونـــية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة الـــنقض مـــا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكـــم تحمـــل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأي عنه وظيفة هذه المحكمة (١) .

متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) .

لا صـــفة لغيـــر من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يـــستفيد منه ، عدم جواز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل إلا ممن شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم (٣) .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش موضوعي كفاية اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط والتفتيش بناء علي هذا الإذن . رداً عليه (٤) .

خطـــأ مجري التحريات في تحديد دائرة القسم التابع لها مسكن المتهم ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ومن جدية التحريات . (٥)

الدفـــع أن وكـــيل النيابة الذي أصدر إذن التفتيش غير مختص مكانيا لندبه من النيابة الكلية لنيابة غير تلك التي صدر إذن التفتيش في

---

(١) (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٥٩)
(٢) (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٠٩)
(٣) (الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٠١)
(٤) (الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٩٩)
(٥) (الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٧٣)

دائرتها دفاع جوهري وجوب تحقيقه والرد عليه مخالفة ذلك قصور [١] .

التمسك ببطلان تفتيش المكان لا يقبل من غير حائزه أن لم يثره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه ، هذه الفائدة لا تلحق الغير إلا عن طريق التبعية وحدها [٢] .

الدفع ببطلان التفتيش لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض كان الفصل فيه يستدعي تحقيقا وبحثا في الوقائع [٣] .

أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا [٤] .

من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية لتعلقه بصحة الدليل المستمد من التفتيش ومن ثم فلا يقبل من المتهم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يثره أمام محكمة الموضوع ولو كان قد تمسك بهذا الدفع أمام غرفة الاتهام [٥] .

لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض [٦] .

أن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع الموضوعية لأنه متعلق

---

(١) (الطعن رقم ٦٦٧١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٤ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦١٨)
(٢) (الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٤٤)
(٣) (جلسة ١ / ١ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦١٧ سنة ٢٠ ق)
(٤) (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٨)
(٥) (الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٠)
(٦) (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٧٣)

بصحة الدليل المستمد من التفتيش ، فإذا أشارت إليه المحكمة في أسبابها وردت عليه وانتهت إلي أنه دفع في غير محله ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان علي خلو منطوقة من النص علي رفض الدفع لأن الأسباب تكمل المنطوق فيما لم ينص عليه (1) .

متى كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان التفتيش ذاته ، فإنه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به (2) .

جري قضاء محكمة النقض علي أن الدفع ببطلان تفتيش منزل بعينه أو ببطلان الأمر الصادر بتفتيشه لا يقبل من غير حائزه الذي يملك التحدث عن حرمته (3) . الدفع ببطلان التفتيش – دفع يخالطه واقع – عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

متى كان يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره بوجه طعنه وكان من المقرر أن الطاعن ما دام لم يثر أمام محكمة الموضوع الدفع ببطلان التفتيش فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التي

---

(1) (جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١١١١ سنة ٢٤ ق)

(2) (الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤١ ق – جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٢٦)

(3) (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٤٦)

تخـــتلط بالواقـــع ويقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

لمـــا كـــان ذلـــك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان التفتيش أمام محكمـــة الموضوع وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل التحدي به لأول مرة أمام هذه المحكمة (١) .

الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكـــم تحمـــل مقـــوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأي عنه وظيفة محكمة النقض(٢) .

مادام الطاعن لم يثر أمام المحكمة الاستئنافية الدفع ببطلان إذن التفتيش للغش والتدليس حتى كانت تفصل فيه علي ضوء ما تستبينه من الوقائع فلا يجوز له أن يثيره أمام محكمة النقض (٣) .

إذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن بسبب ما تقوله في طعنها عن عدم تعيين المنزل المراد تفتيشه فلا تجوز إثـــارة ذلـــك أمام محكمة النقض ، إذ هذا من الدفوع الموضوعية التي تتطلب تحقيقا (٤) .

إذا كـــان لا يبـــين من محضر جلسة محاكمة المتهم أنه لم يدفع بـــبطلان إجراءات التفتيش ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة

---

(١) (الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٠٣)

(٢) (الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٢٢)

(٣) (جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥٢ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)

(٤) (جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٩١ سنة ٢٢ ق)

أمام محكمة النقض [١] .

لا شـأن للمـتهم في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل علي مسكن غيره [٢] .

لا يمكن أن يستفيد من بطلان الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتيش بمسكنه أو بمحله [٣] .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش موضوعي ذكـر الضابط المأذون له بالتفتيش أنه هو الذي قام بالتحريات ومراقبة المـتهم ثبوت أنه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه إبطال إذن التفتيش لعدم جدية التحريات سائغ [٤] .

تقديـر أقـوال مـتهم علـي آخـر تحديد صلتها بتفتيش باطل موضوعي [٥] .

عدم رسم القانون شكلا خاصا للإذن بالتفتيش متى ثبت صدوره من النيابة المختصة القانون لم يلزم إمضاء الإذن بخاتم شعار الدولة[٦].

وجـوب توقيع إذن التفتيش بـ مضاء مصدره عدم رسم القانون شـكلا خاصـا للتوقيع مادام موقعا عليه فعلا توقيع إذن التفتيش بتوقيع

---

(١) (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٥)

(٢) (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١)

(٣) (الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٨٨)

(٤) (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٥)

(٥) (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٧٠)

(٦) (الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره لا يعيبه [1] .

خلو إذن التفتيش من تاريخ إصداره أثره بطلانه أساس ذلك ؟ لا يغيــر من ذلك أن يكون محضر التحريات مؤرخاً وأن الإذن بالتفتيش حرر عليه [2].

اســتعانة مأمور الضبط بمرؤوسيه في تنفيذ أمر التفتيش جائزة ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي [3] .

تفتيش مسكن المتهم في حضوره غير لازم [4] .

تعويل الحكم علي الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن رغم عــدم صــدور إذن مـــن الجهة المختصة بذلك خطأ في القانون يجوز التمــسك بـــه لأول مـــرة أمام النقض متى كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته [5].

شمول التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة لا يدل بذاته علـــي عـــدم جديـــة التحريات ، العبرة في صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها بالمقدمات [6] .

لمأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقــب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر القبض علي المتهم

---

(١) (الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)
(٢) (الطعن رقم ٦٢٢٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٩١)
(٣) (الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٨٢)
(٤) (الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٨ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٢٣)
(٥) (الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٧ / ٥ / ١٩٩٢)
(٦) (الطعن رقم ١٧١٠٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه جواز إصدار أمر بضبطه وإحضاره عند عدم تواجده ، متى جاز القبض علي المتهم جاز تفتيشه المادة ٤٦ إجراءات [١].

عدم جواز القبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي اتهامه المادتين ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .

تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً صحيحة أساس ذلك ؟ إباحة التفتيش الوقائي لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة للقبض عليه ؟ [٢]

سلطة المحكمة في تقدير حقيقة أقوال المتهم دون الأخذ بظاهرها سلطتها في الأخذ بتلك الأقوال ولو صدرت بعد قبض وتعذيب باطلين متى قدرت أن أقواله لم تكن متأثرة بالإجراء الباطل [٣] .

متى كان التفتيش قد جري صحيحا علي مقتضى الأمر الصادر به في حدود اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه ، فإنه لا مصلحة للطاعنين فيما آثاره من عدم توافر حالة التلبس [٤] .

لا يقدح في سلامة الحكم ما استطرد إليه من تقرير قانوني خاطئ خاص بسقوط حق الطاعن في الطعن علي إجراءات التفتيش لعدم أثارته من المحامي الحاضر معه في تحقيق النيابة لأن الحق في

---

(١) (الطعن رقم ١٩٦٩١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)
(٢) (الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)
(٣) (الطعن رقم ٥٣٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٤٤)
(٤) (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١٠)

الطعـــن علـــي الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إثارته أمام محكمة الموضوع وقد أبدي الطاعن هذا الدفع بجلسة المحاكمة [١] .

التفتـــيش المحظور هو ما يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . أما محل التجارة فلا يمكن القول ببطلان تفتيشه إلا على اعتبار اتـــصاله بشخص صاحبه أو مسكنه . ومادام أن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم فلا يقبل الطعن ببطلان تفتيش هذا المحل[٢] .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خار نطاق اختصاص ضابط مباحث القسم – وهو أساس يختلف عما أثاره في وجه طعنه من بطلان القبض والتفتيش لاقتصار إذن التفتيش على الطاعن الأول وحده دون النص فيه على تفتيش من يتواجد معه وأنه (أي الطاعن الثاني) لم يكن في حالة تلبس تجيز القبض عليه – فأنه لا يقبل منه طرحه لأول مـــرة علـــى محكمـــة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المـــنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها والتي اطمأنت منها إلى صحة الإذن[٣] .

إذا كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار أي منهما دفعا ببطلان التفتيش ، بل أن كـــل مـــا قاله المدافع عنه في هذا الخصوص والتصوير الصحيح أن القوة نزلت في السويقة وأخذت تفتيش في خلق الله تفتيشا باطلا بالطبع

---

(١) (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٨٤)
(٢) (الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٣٠)
(٣) (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٠٤)

ثـــم كـــان الحشيش من نصيب هذا المتهم التعس الأمر الذي لا يبدو القـــول المرسل على إطلاقه دون أن يحمل على الدفع الصريح ببطلان التفتـــيش ، أو أن يشتمل على بيان ما يرمى إليه منه – إذا كان ذلك ، فـــ ن ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لالتفاته عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل(١) .

لا يقدح في جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عـــنه التفتيش غير ما أنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدمتها لا بنتائجها(٢) .

مـــن المقـــرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وأن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابـــة محكمـــة الموضـــوع إلا انه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجـــراء فـ نه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض(٣) .

لا يجـــوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عـــدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أيا من المنازل الثلاثة التي جري تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيهما فلا صفة لأي من المتهمات في الدفع ببطلان تفتيشها(٤) .

---

(١) (الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٣)
(٢) (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٧٦)
(٣) (الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠١)
(٤) (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

مـــا دامـــت المحكمـــة قد رأت أن الأشخاص الذين صدر الإذن بتفتيش مساكنهم معينون تعينا كافيا ، وأن هناك واقعة معينة أستند إليهم ويقتـــضي تحقـــيقها ضرورة التصدي لحريتهم أو حرية مسكنهم ، فلا يجـــدي الطاعن أن يتمسك ببطلان التفتيش لنقص في البيان بدعوى أن الإذن بحالـــة قد يمتد فيشمل مساكن أشخاص آخرين ليس هو بصاحب شأن في التحدث عنهم(١) .

لا جدوى للطاعن من إثارة الدفع ببطلان التفتيش مع إقراره بأن مـــسكنه لم يفتش لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثيره من وقع عليه التفتيش فليس لغيره أن يثيره ولو كان يستفيد منه(٢) .

إذا كـــان الدفاع عن المتهم قد أعلن عن رغبته في عدم التمسك ببطلان التفتيش وترافع في موضوع التهمة طالبا اعتبار المتهم محرزا للتعاطي فلا يقبل منه إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض(٣) .

متـــى أنكـــرت المـــتهمة ملكيتها للصرة التي وجدت بها المواد المخـــدرة فـــلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها في الواقع(٤) .

إن الأحكـــام التي صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتـــيش هـــو من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة

---

(١) (جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤١٩ سنة ٢١ ق)
(٢) (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٦)
(٣) (الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧٤)
(٤) (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٢٩)

أمامهـــا لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه مـــن حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هي أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقا وبحثا في الوقائع وهو ما يخر بطبيعــته عــن سلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائـــع دالا بذاتـــه علـــى وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع(١) .

إن للــزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته ، من الــصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها ، وتضار بنتيجته ، ما دام الزو لم يكن قد رضي بالتفتيش قبل حصوله(٢) .

إذا كانت المتهمة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الأذن بالتفتــيش لــصدوره غيــر مسبوق بتحقيق مفتوح وبأن أصل محضر التحــريات المؤشــر علــيه بأذن التفتيش لم يرفق حتى كان يتسنى لها الطعن فيه بالتزوير فلا تصح إثارته أمام محكمة النقض(٣) .

ما دام قد صدر إذن النيابة في تفتيش متهم فللبوليس أن ينفذ هذا الأمــر عليه أينما وجده ولا يكون للمتهم أن يحتج بأنه كان وقت إجراء التفتــيش فــي منزل شخص آخر فإن الدفع بحرمة المسكن إنما شرع لمصلحة صاحبه (٤) .

---

(١) (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٠٩)

(٢) (جلسة ٢٢ / ١١ ١٩٥٤ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

(٣) (جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٢١٨ سنة ٢٤ ق)

(٤) (جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٧٣٧ سنة ١٩ ق)

إن بطـــلان التفتـــيش لا يستفيد منه إلا صاحب الشأن ممن وقع التفتـــيش بمسكنه ، فليس لغير من وقع التفتيش عليه أن يتمسك ببطلانه لعـــدم صـــدور إذن به ، لأن البطلان إنما شرع للمحافظة على حرمة المسكن فإذا لم يثره من وقع عليه فليس لسواه أن يثيره ولو كان يستفيد من ذلك ، لأن الاستفادة لا تلحقه إلا من طريق التبعية فقط(١) .

إذا كانـــت واقعة الدعوى هي أن المتهم ضبط وهو يحرز كمية مـــن المـــواد المخدرة وكان يحمل معه رخصة قيادة سيارة سحبت منه وقام مكتب المخدرات بإرسالها إلى إدارة المرور لاتخاذ ما يلزم قانونا بـــشأنها فتبين عند فحصها أنها مزورة ، فدعاء هذا المتهم أن التفتيش الذي أسفر عن ضبط هذه الرخصة باطل ليس له من أساس . ذلك بأن ضـــابط المخـــدرات حـــين حصل على الرخصة وبعث بها إلى إدارة المرور لم يضبطها على إنها رخصة قيادة مزورة تنطوي على جريمة جرى التفتيش من أجلها في سبيل ضبطها ، وإنما هو فعل ذلك تنفيذا لما تقـــضي بـــه لائحـــة المرور في هذه الحالة من سحب الرخصة وتسليم المتهم تصريحا مؤقتا بالقيادة إلى أن يبت في أمر التهمة المسندة إليه(٢).

إذا كان الثابت بالحكم يفيد أن رجل البوليس قد رابه أمر المتهم فاســـتعان بزميل له واتجها نحوه فلما رآهما مقبلين عليه وضع المكتل الذي كان يحمله عن كتفه فكشف رجل البوليس المكتل وتبين أنه مملوء بالجلنايت فعاد به إلى زميله ، فضبط المفرقعات في هذه الحالة لا يكون نتيجة تفتيش وقع على المتهم وبالتالي لا يكون له جدوى من الكلام في

---

(١) (جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١ طعن رقم ٣٩٠ سنة ٢١ ق)
(٢) (جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢٠ سنة ٢٢ ق)

صفة من باشر ضبط المكتل[١] .

لا شـأن للطـاعن في التحدث عن بطلان التفتيش الحاصل في مسكن غيره [٢] .

لمـا كان المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفـوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمـة الـنقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لـم يدفع بما يثيره في طعنه من بطلان تفتيشه وكانت مدونات الحكم قد خلـت ممـا يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض[٣] .

لمـا كـان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بـبطلان إذن التفتـيش ، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقـع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مـدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمـة ، ولا يقـدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مـرافعته نعـيا علـى مـسلك المشاهد في استقاء تحرياته ولهفته في استصدار إذن التفتيش وصدوره بناء على ذلك . إذ هو قول مرسل على إطلاقـه لا يحمـل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب

---

(١) (جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٣ سنة ٢١ ق)
(٢) (جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٣٤٣ سنة ٢١ ق)
(٣) (طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٥٥)

إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه[١] .

يوجد فرق بين الدفع ببطلان إذن التفتيش وبين الدفع ببطلان إجراءاته وإذا كان الطاعن لم يدفع ببطلان إجراءات التفتيش أثناء المحاكمة فإنه لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها محكمة الموضوع عقيدتها ، وما دامت قد أطمأنت إلى أن التفتيش قد أسفر عن العثور على المواد المخدرة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما أطمأنت إليه أو إثارة ذلك الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافعين عنه قد ابدي أيهم دفعا ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابطين اللذين نيط بهما تنفيذه غير مأذون لهما في ذلك ولا يجوز ندبهما للقيام به لخلو الإذن مما يخول الصادر إليه حق ندب سواه لإجرائه ، وكان الحكم قد خلا مما يدل على هذا البطلان ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يثير ذلك أمام محكمة النقض[٢] .

إذا كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أستهل مرافعته طالبا البراءة تأسيسا على ما مفاده إنه يتعين عدم الاعتداد بما يصل من معلومات عن المصدر السري الذي يهدف دائما إلى الوشاية فهي كما تحتمل الصدق فإنها تحتمل الكذب أيضا ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعي وختم مرافعته – على ما جاء بذلك المحضر بالدفع ببطلان القبض والتفتيش . لعدم جدية التحريات فإن

---

(١) (الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٠٧)
(٢) (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٤٣)

المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو في حقيقته دفع ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش الطاعن لعدم جدية التحريات التي بني عليها ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه . ما دام ذلك المدلول واضحا لا لبس فيه(١) .

إذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه تقتضي تحقيقه تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله إنه قد بين عدم الدقة في التحريات وإنها غير صحيحة إذ هو قول مرسل على إطلاقه يفيد للترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ، هذا فضلا عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له ولا على المحكمة أن هي ألتفت عن الرد عليه(٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٥٨)

(٢) (الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٩١)

كــل إجــراء تم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكــام هذا القانون – صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيبه على مقتضى المادة ٩١ أ . قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا – الدفع ببطلان هذا الأذن لعدم التسبيب دفع قانوني ظاهر البطلان .

إنه وإن كان دستور جمهورية مصر العربية قد حظر بالمادة ٤٤ دخول المساكن وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون إلا إنه نص في المادة ١٩٣ منه على أن يعمل به من تاريخ إعلان موافقة الــشعب علــيه في الاستفتاء ، وكان هذا الاستفتاء قد تم في ١١ / ٩ / ١٩٧١ ثــم صــدر في ٢٣ / ٩ / ١٩٧٢ القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، ومن بينها المادة ٩١ التــي أوجــبت أن يكون أمر التفتيش مسببا ، ولما كان الأصل أن كل إجــراء تــم صحيحا في ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانــون ، وليس في قانون الإجراءات الجنائية ما يقضي بـ بطال إجراء تــم صحيحا وفقا للتشريع الذي حصل الإجراء في ظله ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر من النيابة العامة في ٣١ / ٨ / ١٩٧١ على مقتضي المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قبل العمــل بالدســتور وقــبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فـ نه يكون صحيحا ومنتجا ثاره ، ولا على المحكمة إن هي ألتفتت عن الرد على الدفع المبدي من الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه طبقا .

مــن المقرر انه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت

علـيه ، إلا أن مـشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعـوى وأحاطـت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بـصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . فإذا كان الحكم المطعون فيه أورد ضـمن ما أستند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه : " أولا أن إذن التفتيش صدر في وقت سابق على محضر التحريات بدليل ما جاء بالأوراق من أن محضر التحريات حرر في ١٦ / ٦ / ١٩٧٠ الساعة ١٠و٤٥ دقيقة . ومعنى ذلك أن إذن التفتيش صدر بدون تحريات ومن ثم يكون الإذن باطلا لابتنائه على مجرد بلاغ دون تحريات وما يترتب علـى ذلك يعتبر باطلا أيضا حتى الدليل المستمد من ضبط المخدر مع المـتهم ..." - وكـان يبين من المفردات المضمونة أن الإذن بالقبض والتفتـيش حرر على الورقة التي حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشـرة وقد صدر السيد وكيل النيابة الإذن بعبارة " بعد الإطلاع على محضر التحريات عاليه " وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته في تبـرئة الطعـون ضده بطلان إذن التفتيش لأنه جاء على غير سند من تحـريات سابقة تبرر إصداره دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ومما أثبته السيد وكيل النـيابة من إطلاعه على المحضر ودون أن تدلى برأيها في هذا الدليل بمـا يفـيد أنها على الأقل فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو أن تحققه حتـى تصل إلى وجه الحق في الأمر عن طريق سؤال محرر الإذن - بالرغم مما تشير إليه الورقة من أن ما جرى على التوقيت فيها هو مما يحمل في الاعتقاد بأنه خطأ مادي - فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها

دون أن تحـيط بأدلة الدعوى وتمحصها . ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمـة مـن أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع جاء في الحكـم الوقـوف علـى مبلغ أثر هذا الدليل – لو لم تقعد المحكمة عن تحقيقه – في الرأي الذي انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه[١].

الأصـل فـي الإجـراءات الصحة ، فمتى باشر رجل الضبط القـضائي أعمالـه في حدود اختصاصه ، فلا يكون صحيحا ما يقوله المـتهم من أن المحكمة كان عليها أن تتحرى حقيقة صفة الضابط الذي أجري التفتيش بتحقيق تجريه ، وذلك بإرفاق ما يدل على انتدابه رئيسا لمكـتب المخدرات أو معاونا منتدبا له لمجرد قول المتهم ذلك ودون أن يقوم الدليل عليه[٢] .

لمـا كانـت الطاعنة (النيابة العامة) لا تجادل فيما أنتهي إليه الحكـم مـن قضائه ببراءة المطعون ضده على سند من بطلان القبض والتفتـيش ، وكان هذا البطلان يستطيل إلى كل ما ضبط مع المطعون ضـده من مخدر نتيجة للإجراء الباطل ، فقد توافرت للحكم السلامة ، بغيـر حاجـة إلى أن يتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الـوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده لأنها تمثل بعض ما ضبط [٣] .

دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانوني لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه – الضابط المأذون له بالتفتيش – بدخول المنزل

---

(١) (الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٤٥)
(٢) (الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١٧)
(٣) (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٦٨)

، بدعـوى الـتحفظ علـى المطلوب تفتيشه تحقيقا للغرض من التفتيش لخـروج هـذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونا نظرا إلى مساسه بحرمة المنازل ، مما يصم هذا الإجراء بالبطلان الذي يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط[١] .

الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فـي حـدود اختصاصه . ولما كان ما أورده الطاعن في أسباب طعنه بـشأن عـدم اختـصاص من أصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضي تحقيقا موضوعيا إبدائه أمام محكمة الموضوع ، فأن لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض[٢] .

---

(١) (الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩)

(٢) (الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦٦)

المبحث العاشر

حق المتهم في الدفع بشيوع الاتهام وتلفيق التهمة

الدفع بشيوع التهمة موضوعي لا يستأهل رداً خاصا كفاية الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

مـــن المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحه [١] .

مـــن المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها [٢] .

مـــن المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التـــي تطمـــئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي ما اســـتقر فـــي عقـــيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علي جوهر الأفيون المضبوط .

أن الدفـــع بـــشيوع التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي يستفاد الرد عليها ضمنا من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي يوردها الحكم [٣] .

---

(١) (الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٣)
(٢) (الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٠١)
(٣) (الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٢٦)

مـــن المقـــرر أن الدفـــع بـــشيوع الـــتهمة وتلفيقها من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها (١) .

لمـــا كان الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تـــستوجب فـــي الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي يوردها الحكم ، فـــإن مـــا ينعاه الطاعن في هذا الشأن من قاله القصور يكون في غير محله(٢) .

الدفـــع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعي لا يستوجب ردا علي استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وذلـــك فـــضلا عـــن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن وأطرحته في منطق سائغ (٣) .

مـــن المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد (٤) .

لما كان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التي لا تـــستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي

---

(١) (الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٦١٧)
(٢) (الطعن رقم ٤٧١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٥٤)
(٣) (الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٦٤)
(٤) (الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١١٤٢)

تطمئن إليها بما يفيد إطراحها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد(١) .

الدفـــع بتلفـــيق التهمة دفاع موضوعي الرد عليه صراحة غير لازم.

مـــن المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التـــي أوردهـــا الحكـــم ومـــن ثم يكون هذا الوجه من النعي علي غير أساس(٢).

الدفـــع بتلفـــيق الـــتهمة مـــن أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تـــستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم (٣) .

أن الدفـــع بتلفـــيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضـــوعية التـــي لا يستاهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفي أن يكـــون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد إطـــراحها جمـــيع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها علي عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها (٤) .

أن الدفـــع بتلفـــيقَ التهمة وبشيوعها هو من الدفوع الموضوعية التـــي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً مادام الرد مستفادا ضمنا من

---

(١) (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥٥٣)
(٢) (الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٤٨)
(٣) (الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٤٣)
(٤) (الطعن رقم ٧٩٠٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٤٦)

القضاء بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أوردها [١] .

مـــن المقـــرر أن الدفـــع بتلفـــيق الـــتهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الـــرد مـــستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم[٢] .

من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التـــي لا تـــستوجب فـــي الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مـــستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم[٣] .

من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التـــي لا تـــستوجب فـــي الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مـــستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم[٤] .

لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالـــة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أوردها . ومن ثم فـ ن نعي الطاعن الثاني علي الحكم بالقصور في هذا الخصوص

---

(١) (الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٧٢)
(٢) (الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٠٨٥)
(٣) (الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٥٢)
(٤) (الطعن رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢١٤)

لا يكون له محل [1] .

مـــن المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أوردها [2] .

من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التـــي لا تستوجب بحسب الأصل من المحكمة رداً صريحا بل أن الرد عليه يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم[3] .

لمـــا كان ما ينعاه الطاعن بشأن تلفيق تهمة السلاح مردوداً بأن هـــذا الـــدفاع يـــتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لا يستوجب رداً صـــريحاً مـــن المحكمـــة اكتفاء بقضائها بالإدانة للأسباب السائغة التي استندت إليها[4] .

الدفـــع بتلفـــيق الـــتهمة مـــن أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تـــستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالـــة مـــن قضاء الحكم بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم [5] .

مـــن المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية فيه لا تستوجب رداً صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة

---

(١) (الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٣٦)
(٢) (الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٤٢٥)
(٣) (الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٦٩١)
(٤) (الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٧١)
(٥) (الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٤١)

التي أوردها الحكم [١] .

لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستوجب ردا علي استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعيا لا يقبل لدي محكمة النقض [٢] .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة غير جائز أمام النقض .

لما كان الدفع بتلفيق التهمة علي المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ولا تلتزم المحكمة في هذا الصدد بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد علي كل شبهة يثيرها علي استقلال وإذ كان الحكم قد استند إلي أقوال الضابط واستخلص منها الإدانة فإن ما يثيره الطاعن من مجادلة في هذا الشأن ينحل إلي جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض [٣] .

لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجني عليها عن اتهامهم ثم إصرارها علي هذا الاتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها في الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة ، لا يعدو كل ذلك أن

---

(١) (الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٨٤)

(٢) (الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٧٩٩)

(٣) (الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٩١٧)

يكـــون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته في مناحيه المخـــتلفة والرد علي كل شبهة يثيرها الطاعنون علي استقلال إذ الرد علـــيها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدي له والخوض فيه لدي محكمة النقض (١).

(١) (الطعـــن رقـــم ٣٨٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٧ ص ٦٠٠)

المبحث الحادي عشر

ا ثبات في المواد الجنائية

وهم الدفوع التي يحق للمتهم التمسك بها

اقناعية الدليل في المواد الجـنائية عدم التزام طـريق معين في الإثبات إلا إذا استوجب القانون ذلك [١] .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة[٢] .

الدفـع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذي يبدي صـراحة أمامهـا دون غيره من القول المرسل الذي يقصد به مجرد التشكيك في مدي ما أطمأنت إليه من أدلة الثبوت [٣] .

الإثـبات فـي المواد الجنائية بحسب الأصول فيما عدا ما ورد بـشأنه نص خاص هو اقتناع القاضي واطمئنانه إلي الأدلة المقدمة إليه في الدعوى ، فمتي كان المجني عليها قد ادعت بأن الورقة التي تحمل توقـيعها علـي بـياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين علي المحكمـة أن تلـزمه بـ ثـبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية لأن ما تدعيه علي خلاف الظاهر [٤] .

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه مـن شـواهد النفي أو أخذت به من أدلة الـثبوت ما دام لقضائها وجه

---

(١) (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٩ ق- جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٦)

(٢) (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤ س ٢٥ ص ٢٢٢)

(٣) (الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٩)

(٤) (الطعن رقم ٢٠٤٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

مقبول ، فلا علي المحكمة أن هي لم تعرض بعد ذلك إلي دفاع الطاعن بشأن التشكيك في تصديق رواية لازدحام الطريق الذي وقع به الحادث لأنه دفاع لا يستأهل من المحكمة رداً خاصاً (١) .

إن مـــا يـــنعاه الطاعن من التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة دفاعـــه الذي تمسك به من أنه لم يقم بالبناء أو بالهدم ، مردود بما هو مقـــرر مـــن أن المحكمـــة لا تلتـــزم بمتابعة المتهم من مناحي دفاعه الموضـــوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد علي ذلك ما دام الرد مستفاداً ضـــمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكـــم ولأن المحكمـــة لا تلتزم بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التي تمسك بها الدفاع عن المتهم كما أن استناد الحكم المطعون فيه إلي أدلة الإدانة التي أوردها يتضمن إطراحه لدفاع المتهم علي نفي التهمة ، لما كـــان الحكم قد أورد مؤدي تقرير الخبير المنتدب في الدعوى في بيان كـــاف علي نحو ما تقدم وأبرز ما جاء به من أنه ثبت من المعاينة التي أجراها الخبير ومن كتاب الإدارة الهندسية لحي شرق القاهرة أن العقار موضـــوع الاتهام يدخل جميعه ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وأن المبانـــي التي قام بها الطاعن بهدمها هي غير المباني التي تولت البلدية هدمها ، فإن ما نعاه الطاعن علي الحكم بعدم إيراده مضمون التقرير لا يكون له محل (٢) .

لمـــا كـــان ذلـــك وكان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن – أن أقوال الطاعن وأن جرت علي التسليم

---

(١) (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٥٥) .

(٢) (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٢١)

بـــواقعة ضـــبط المخدر في سيارته إلا أنه أنكر صلته به وعلمه بكنهه وقرر أنه يخص المتهم الثاني وشخصاً آخر سماه ، كانا يرافقاه بالسيارة وطلـــباً منه مساعدتهما في نقله علي أساس أنه مشروب الكينا – وكانت أقوال الطاعن علي هذا المعني لا يصح عدها بـ حراز المخدر المضبوط أو حـــيازته فـــ ن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذا الأقوال إقراراً من الطـــاعن واســـتند إليها في إدانته فـ نه يكون مشوباً بخطأ الاستدلال مما يعيـــبه ويوجب نقضه ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد في نفس الوقت علي أدلة أخرى من بينها اعتراف المتهم الثاني بأن المخدر مملوك للطاعن – إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ، فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأي المحكمة إذ استبعد دليل منها [1] .

المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دلـــيل مـــنها ويقطع في كل جزئية من جزيئات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حده دون باقي الأدلة بل يكفـــي أن تكـــون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ما قصد منها الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ، وإذا كـــان الحكـــم المطعـــون فيه قد اطمأن إلي حصول الواقعة طبقاً للتـــصوير الـــذي أورده ، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقـــبولة فـــي العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها من الأوراق فـــ ن مـــا يثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الإثبات لم ير واقعـــات الحادث ولم يعاصر أحدهم تعدي الطاعن علي أي من المجني

---

(١) (الطعن رقم ٢٣٢٩٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

عليهما وأنه لم يستعمل أي أداة إنما استخدم يديه وأن روايته التي أدلي بها تخالف ما اعتنقته المحكمة فجاءت صور الواقعة علي خلاف ماديات الدعـــوى وظروفها لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى علي وجه معين تأدياً من ذلك إلي مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل أثارته أمام محكمة النقض (١) .

وجـــود مظاهر خارجية تنبئ عن ارتكاب جريمة – كفاية ذلك لقيام حالة التلبس بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق أو المحاكمة (٢).

لا يجـــوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتخذ من عمله دليلاً لنفـــسه يحـــتج بـــه علي الغير شرط الاستدلال بالكتابة أن تكون مزيلة بتوقيع من نسبت إليه المحرر الخالي من التوقيع لا قيمة له إلا إذا كان مكتوباً بخط المطلوب الإثبات عليه (٣) .

وجـــوب تحقـــيق الدلـــيل الذي رأت المحكمة لزومه للفصل في الدعـــوى أو أن تضمن حكمها الأسباب التي رأت معه عدم حاجتها إلي إجرائه ، قعودها عن ذلك . إخلال بحق الدفاع مثال (٤) :

إذا كـــان الطلب الذي أبداه الدفاع لا يتجه إلي نفي الفعل المكون للجـــريمة ولا إلـــي استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فأنه يعتبر دفاعاً موضوعياً

---

(١) (الطعن رقم ١١٦٤٦ لسنة ٦١ ق – جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(٢) (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٢٢)

(٣) (الطعن رقم ٤٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٥ / ٧ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

(٤) (الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ – جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٦٩)

لا تلتزم المحكمة بـ جابته [1] .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها قانوناً في المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطـلان علي مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل في التحريــز لمأمور الضبط القضائي والمرجع في سلامة الإجراءات إلي محكمــة الموضوع وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اطمأنــت إلي أن المواد التي ضبطت مع الطاعن هي بذاتها التي سلمت إلـــي النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز فـ ن ما يثيـــره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلي جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمـــام محكمة النقض لما كان ما تقدم فـ ن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعياً [2] .

مـــن المقـــرر أن القانـــون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فـــيها فمتي كان مجـــموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطـــروحة – كافـــياً فـــي تفهـــم الواقـــعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، لما كان ذلك ، وكان لا يـــشترط في الدليل أن يكون صريحاً وألا ينبني علي الواقعة المراد إثـــباتها بأكملهـــا ويجمـــع تفاصيلها علي وجه دقيق بل ينبغي أن يكون اســـتخلاص ثـــبوتها منه عن طريق الاستنتا مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات ولها كامل الحرية في

---

(١) (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٥٨)

(٢) (الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٦ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

أن تستمد إقناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدلـيل له مأخذه الصحيح في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظـروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجـه إلـيها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إلـيه وهـي متـي أخـذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها (١) .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل ، غير جائز أمام النقض (٢) .

ولا يـصح إثارة الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التي تمت في المرحلة السابقة علي المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض (٣) .

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد مكنت الطاعن من إبداء دفاعه فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء في طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضـه فـي اليوم الذي كان محدداً لنـظر الدعوى أمام محكمة أول درجة (٤) .

---

(١) (الطعن رقم ٣٩٧٨ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)
(٢) (الطعن رقم ٣٦٧٣ لسمة ٥٥ – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥١)
(الطعن رقم ٧٠٩٨ لسمة ٥٥ – جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤١٩)
(٣) (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٩٤)
(٤) (الطعن رقم ٤٨١ لسمة ٤٨ ق – جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٨٢)

المطلب الأول

حق المتهم في التمسك بعدم جواز ا ثبات بالبينة

جـــري قضاء محكمة النقض علي أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين أبداؤه في حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق في التمسك به (١) .

لمـــا كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدي الإثبات فـــي جريمة السرقة المسندة إليه وسماع أحداهما بالفعل هو أمر مقطوع الـــصلة بجـــريمة التبديد موضوع الطعن ، وذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعاً في تهمة السرقة التي اقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت إليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للاستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له أقوال أن مثل أمـــام المحكمـــة الاســـتئنافية فـــي المعارضة فبادر قبل إبداء أي دفاع موضـــوعي إلـــي الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، ومن ثم فـ ن النعي علي الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانوناً من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدي محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد (٢) .

الدفـــع بعـــدم جواز الإثبات بالبينة – دفع جوهري وإن كان لا يتعلق بالنظام العام – علي المحكمة أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود – سكوت المتهم أو المدافـــع عنه عن التمسك به قبل الاستماع لأقوال الشهود – سقوط حقه

---

(١) (الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٦ س ١٩ ص ٤٧٣)

(٢) (الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٤٨)

في الدفاع به [1].

من المقرر أن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء في سماع أقوال الشهود وأنه إذا لم يتمسك المتهم أو المدافع عنه بذلك الدفع قبل الاستماع لأقوال الشهود فإن حقه في الدفع به يسقط على اعتبار أن سكوته عن الاعتراض على سماع الشهود بغير نزوله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات في المواد المدنية التي هي قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام ، ولما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع أقوال المجني عليه في جنحة التبديد ولم يدفع قبل سماعه بعدم جواز الإثبات بالبينة ولم يرد الدفع بذلك إلا في مرافعة الدفاع عنه مما يفيد أنه قد نزل ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع عليه به العدول عن هذا التنازل [2].

(١) راجع في هذا الموسوعة الذهبية ٦ ص ١٩ وما بعدها .
(٢) (الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٥ ص ٩١٦)

المطلب الثاني

حق المتهم في التمسك باستحالة الرؤية

الدفـــع باســـتحالة الـــرؤية هو من الدفوع الموضوعية التي لا تـــستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي يوردها الحكم (١) .

الدفـــع بـــتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها (٢) .

إن الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية ومـــن ثـــم فـــ ن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لأقوال المجني عليه بدعـــوى تعذر رؤيته لضاربه من الخلف ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض (٣) .

الأصـــل أن الـــدفاع المبني علي تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي بحسب الحكـــم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعوى (٤) . أن ما دفع به الطاعن مـــن اســـتحالة رؤيـــة الشاهد لواقعة اعتدائه علي المجني عليه مردود بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود (٥) .

---

(١) (الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٧)
(٢) (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٣٥ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٠٢)
(٣) (الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٠٢)
(٤) (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٠٣)
(٥) (الطعن رقم ١٠١٣ لسمة ٤٧ ق – جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٣٥)

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضـــوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحـــكم ما دام الـــرد مـــســـتفاداً ضمناً من القـــضاء بالإدانة إلي أدلة الثبوت التي أوردها (١) .

الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام والدفع بشيوع التهمة هما من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صـــريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي يوردها الحكم (٢) .

تناقض رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات ولم يركن إليها في تكوين عقيدته(٣) .

جـــري قـــضاء محكمة النقض علي أن الدفع المبني علي تعذر الـــرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الـــدفاع الموضوعية التي بحسب الحكم رداً عليها أخذه بأدلة الثبوت في الدعـــوى ، ولمـــا كـــان الحكم قد برر إمكان الرؤية بتلاحم الأجساد إذ حصل الاعتداء طعناً بالسكين أو ضرباً بالعصي وإن مكان الحادث في وقـــته كانـــت تـــصل إليه الأضواء من المنازل المجاورة وأن الشهود يعرفون الطاعنين من قبل ، وأطرح ما ثبت في معاينة النيابة العامة من أن الظلمـــة كانـــت ســـائدة لإجرائها في وقت متأخر من الليل تطفأ فيه الأنوار غير الوقت المبكر الذي وقع فيه الحادث ، فإن ما ذكره من ذلك

---

(١) (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١)

(٢) (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

(٣) (الطعن رقم ١٦١٥ لسمة ٥٠ ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٣)

يسوغ ما انتهي إليه من رفض هذا الدفاع [1] .

متـــى كـــان الحكم المطعون فيه – وقد سلم بدفاع الطاعنين بأن شاهد الرؤية الوحيد في الدعوى لم يستطيع التعرف علي الطاعن الأول عند إجراء تجربة الرؤية بمعرفة النيابة – فـ ن كان يتعين عليه أن يقول كلمته في هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهري يترتب عليه – أو صح – أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، وإذا لم تفطن المحكمة إلي فحواه ، ولم تـــسقطه حقه ، ولم تعن بتمحيصه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه بل اكتفت بقـــولها أن الشاهد المذكور رأي الطاعنين لحظة وقوع الحادث ، وهي عبارة قاصرة لا يستقيم بها الرد علي ما أثاره الطاعنون في هذا الصدد ، فـ ن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة [2] .

إذا كانـــت المحكمـــة قد قطعت أن الحادث قد وقع قبل غروب الشمس وكانت الرؤية متيسرة وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير لـــه ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد أطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلي أن شهود الإثبات قد رأوا الطاعن وهو يصوب بندقية في اتجاه المجني عليه وكان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها فـ ن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد [3] .

مـــن المقرر أنه وأن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم

---

(١) (الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨٧)

(٢) (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤١ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧١ س ٢١ ص ٦٤٧)

(٣) (الطعن رقم ٦٨٢ لسمة ٤٦ ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٠٥)

الرد علي كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا مـــا تعرضـــت بالرد علي هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مـــستنداً إلـــي ما له أصل في الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب علي المحكمـــة ألا تبنـــي حكمهـــا علـــي أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت في أطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلـــي مـــا ثـــبت لها من سلامة أبصار الشاهد الوحيد الذي أدعي رؤية الحـــادث واستندت أساساً إلي أقواله وإلي أنه لا يشوب أبصاره أية علة مرضـــية دون رؤية الواقعة علي بعد أربعين متراً منه مع أن الأوراق كافة خلت ما يفيد التحقيق من سلامة أبصاره ومدي قدرته علي الرؤية علـــي تلك المسافة ، لما كان ذلك وكان هذا الذي أورده الحكم لا يمكن أن يـــرد إلي ما قد يكون المحكمة لاحظته علي الشاهد المذكور عندما أدي شـــهادته أمامهـــا ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة في خصوص إجـــراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق ، ولا ينبغي عن هذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الـــدفاع لـــم يكن له أي معني علي سلامة أبصار الشاهد وذلك بأن مـــنازعة الـــدفاع في مقدرة ذلك الشاهد رؤية الحادث علي بعد أربعين متـــراً لكـــونه طاعـــناً في السن يتضمن حتماً النعي علي مقدرته علي الأبـــصار والـــتحقق مما يقع أمامه علي تلك المسافة لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة [1] .

(١) (الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق – السنة ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩١٥)

المطلب الثالث

حق المتهم في التمسك بإحضار شهود نفي للتهمة أو الدفع ببطلان أقوال الشهود

متي كان المدافع عن الطاعن قد طلب في مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة واحتياطياً استدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة فإن هذا الطلب يعتبر جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متي كانت لم تنته إلي القضاء بالبراءة [1] .

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكـراه هـو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد علـيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في إدانة الطاعن علي أقوال الشاهد بغير أن يرد علي دفاع الطاعن الجوهري بأن تلك الأقوال قـد أدلي بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه يكون معيباً بالقصور في التسبب [2] .

الأصل . جواز إثبات الجرائم بكافة الطرق .

التعرف . لم يرسم القانون له صورة خاصة .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد علي المتهم .

استعراف كلب الشرطة . قرينة [3] .

ذلك ، وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تـؤدي فـيها شهادته تعويل القضاء عليها وأن كان مرجعه إلي محكمة

---

(١) (الطعن رقم ١٠٨ لسمنة ٤٣ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤١٢)

(٢) الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٧٤)

(٣) (الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٣ / ١١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٥٠)

الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه إلا أنــه يــشترط في أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهي لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر أيهما ، كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفــع جوهري يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتنفيذ لتبين مدي صحة ، ولا يجزي في ذلك قول المحكمــة أنها تطمئن إلي أقوال الشاهد ما دامت أنها لم تقل كلمتها فيما أخبــر به وأثاره الدفاع من أن تلك الأقوال إنما أدلي بها نتيجة الإكراه الــذي وقع عليه ذلك أنه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متــى كــان وليد إجراء غير مشروع لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيــبا بالقــصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن (١) .

لما كان ذلك ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكــم مــا دامــت المحكمــة قــد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً لا تناقض فيه .. كما هو الحال في الدعوى المطروحة . فإن مــا يثيــره الطــاعن فــي هذا الشأن بفرض صحته يتمخض جدلاً – موضــوعياً فــي تقديــر المحكمــة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدي محكمة النقض (٢) .

لما كان ذلك ، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبني على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود ما

---

(١) (الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

(٢) (الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

دام ســماعهم ممكناً ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعــذر ســماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التي حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكــان أمــر المحكمة بالقبض علي الطاعن وحبسه احتياطياً وتوالي تأجيل الدعوى دون حضور الشاهد مع استمرار حبس الطاعن قد أحاط الــدفاع بالحــر ، واضطره إلي التنازل عن طلبه ، وهو مالاً يحقق المعنـــي الـــذي قــصده الشارع في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائـــية المعدلة رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذ تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكـــان الحكـــم المطعون فيه قد قضي بـ دانة الطاعن استناداً إلي أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته ، فـ ن الحكم يكون مشوباً بالإخلال بحـــق الدفاع مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلي بـ حث السبب ا خر للطعن (١) .

تطابـــق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني ، غير لازم ، كفاية أن يكون جماع الدليل القولي– كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي علي الملاءمة والتوفيق . تحديد الأشخاص للمسافات ، أمـــر تقديـــري ، الخلاف فيه بين أقوال الشهود والتقرير الفني ، ليس من شأنه إهدار الشهادة متى اطمأنت المحكمة إلي صحتها (٢) .

متـــى كـــان الحكم لم يأخذ بدفاع الطاعن من أنه لم يضبط معه مخدر فـ ن المحكمة غير ملزمة بأن ترد علي ما جاء بشهادة شهود نفي

---

(١) (الطعن رقم ١٨٣٨٨ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)
(٢) (الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٥٠)

المتهم ولا علي ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها (١) .

لما كان ذلك ولئن كان الأصل المقرر في المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن ينبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً ينصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان من مطالعه محضر جلسة المحاكمة التي أوضحت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وكذلك النيابة العامة لم يتمسكا بسماع باقي شهود الإثبات طلباً الاكتفاء بتلاوة أقوالهم فإنه لا تثريب علي المحكمة أن هي فصلت في الدعوى وأن دون أن تسمع شهادتهم ولا يكون قد أخطأت في الإجراءات ولا أخلت بحق الدفاع ويكون منعي الطاعن غير سديد لما كان تقدم فإن الطاعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً (٢) .

لم يجعل القانون لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقاً خاصاً ، ومن ثم – وبفرض دفع الطاعن في مذكرته المصرح له بتقديمها – بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود – فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد علي هذا الدفع لظهور بطلانه (٣) .

---

(١) (الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٥٣)
(٢) (الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق – جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)
(٣) (الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٠)

أخذ المحكمة بأقوال شاهد مفاده : أطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها (١) . تــناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم ، لا يعيب الحكم ، متى استخلص الحقيقة منها بما لا تــناقض فــيه (٢) . إعراض المحكمة عن سماع شهود نفي لم يعلنوا وفقاً للقانون لا تثريب عليها (٣) . تناقض أقوال الشاهد لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه .

مــنازعة الطــاعن فــي القــوة التدليلية لأقوال الشاهد . جدل موضوعي في تقدير الدليل . التصدي له أمام النقض . غير جائز (٤) .

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكــراه هو دفع جوهري يتعين علي محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقــشة والتفنــيد لتبين مدى صحته ، لما كان ذلك ، وكان يبين من محــضر جلسة المحكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعاً أن (الشاهد) إنمــا أدلي بأقواله تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه علي أقوال الشاهد المذكور بغيــر أن يرد علي ذلك الدفاع الجوهــــري الذي أثير في شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب (٥) .

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٢٩٤)
(الطعن رقم ٥١٢٥ ق – جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٣٥)
(٢) (الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٤٩)
(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١ ص ٣٢ ص ٧٩)
(٣) (الطعن رقم ٢٠١١٨ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)
(٤) (الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٣٤٧)
(٥) (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢٣)

المطلب الرابع

حق المتهم في التمسك بـ ن هناك تناقض بين الدليل الفني والدليل القولي

عدم جواز إثارة دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام محكمة النقض [1] .

الدفع بالتناقض بين الدليلين القولي والفني لأول مرة أمام النقض - غير جائز .

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتي اختتمت بصدور الحكـم المطعـون أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعـن بشأن قاله التناقض بين الدليلين القولي والفني ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي علي المحكمة بـ غفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها [2] .

تقدير آراء الخبراء . موضوعي .

إثارة عدم دعوى الخبير للمتهم الأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائزة ؟

سريان المادة ١٤٦ من قانون الإثبات في المواد الجنائية [3] .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني ، غير لازم كفاية أن يكـون جمـاع الدلـيل القولـي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً

---

(١) (الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٤ م ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٠٩)

(٢) (الطعن رقم ١٦٦٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٩ ص ٣٠ ص ٢٠٣)

(٣) (الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨ س ٣٧ ص ١٢٠)

يستعصي علي الملاءمة والتوفيق [1] .

تطابــق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني ليس بلازم كفاية أن يكــون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي علي الملاءمة والتوفيق [2] .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني ، غير لازم كفاية أن يكــون الدليل القولي ، غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي علي الملاءمة والتوفيق [3] .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي – كما أخذت به المحكمة – غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق . مثال ينتفي فيه التعارض بين الدليلين .

عــدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه [4] .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم كفاية أن يكــون جمـــاع الدلــيل القولـــي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق [5] .

---

(١) (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١ / ١٠ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٦٣٣)

(٢) (الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٥ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٨٢٧)

(الطعن رقم ٧٠٧٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٥٠)

(٣) (الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٣ ث ٣٤ ص ٣٣)

(٤) (الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٨)

(٥) (الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٤١٣)

النعـــي علـــي المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم يطلب منها غير جائز [1] .

الطلـــب الـــذي تلتزم به المحكمة هو الطلب الجازم . ماهيته ؟ طلـــب المعاينة الذي لا يتجه إلي نفي الفعل أو إثبات استحالة حصوله ، عدم التزام المحكمة بـ جابته مثال [2].

طلـــب المعاينة الذي لا يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة و لا إلـــي استحالة حصول الواقعة يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بـ جابته. المقصود به إثارة الشبهة والدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة[3].

طلـــب إجـــراء المعايـــنة الذي لا يتجه إلي نفي الفعل المكون للجريمة و لا إلي إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، لا تلتزم المحكمة بـ جابته .

عدم إلزام المحكمة إجابة طلب الدفاع مناقشة الطب الشرعي[4] .

عـــدم التـــزام محكمـــة الموضوع بـ جابة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلي ذلك [5] .

عدم التزام محكمة الموضوع بـ عادة المأمورية للخبير ، ما دامت

---

(١) (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٧ ص ٥٧٦)
(٢) (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٦٣٢)
(٣) (الطعن رقم ٦٢٠٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٣١)
(٤) (الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٩٤)
(٥) (الطعن رقم ٤٠٧٤ السنة ٥٦ ق – جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٩٥٠)

الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة لذلك [١] .

قيام خبراء الطب الشرعي بأعمال الخبرة ، تحت رقابة القضاء ، المواد ٣٥ ، ٣٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

تقديــر آراء الخبـــراء ، والفــصل فيما يوجه إلي تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلي محكمة الموضوع .

أطـــراح المحكمـــة طلب استطلاع رأي كبير الأطباء الشرعيين بـــشأن قـــدرة المجني عليه علي التكلم بتعقل أثر إصابته ، استناداً إلي اطمئنانها إلي ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن المجني عليه كان يمكنه التكلم بتعقل أثر إصابته لا عيب [٢] .

إقامـــة الطـــاعن دفاعه علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه ، استناداً إلي ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان رغم إصابة المجني عليه بعدة جروح قطعية ، دفاع جوهري إغفال الحكم الرد عليه قصور [٣] .

قاضـــي الموضـــوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء ، لا معقب عليه [٤] .

عـــدم التـــزام محكمـــة الموضوع بطلب استدعاء كبير الأطباء الـــشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها أو أن المطلوب

---

(١) (الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٢٠)

(٢) (الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٨)

(٣) (الطعن رقم ٢٢٩٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٢٠)

(٤) (الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٩)

تحقيقه غير منتج في الدعوى[1] .

لـــيس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحتة عدم استجابتها لطلب المتهم تحقيق هذه المسألة عن طريق المختص فنياً ، إخلال بحق الدفاع ، مثال بصدد تعيين فصيلة الحيوان المنوي [2] .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعي [3] .

طلب الدفاع في ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً ندب خبير محاسبي لتحقيق واقعة الاختلاس ، طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلي البراءة [4] .

حق محكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير [5] .

طلـــب إعـــادة تحلـــيل المادة المضبوطة . عدم التزام المحكمة بإجابته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها مجادلة محكمة الموضوع في تقدير الدليل غير جائز [6] .

المـــرجع في مطابقة المادة المضبوطة للمواصفات المطلوبة هو التحليل دون الإشراف النظري [7] .

اطمئنان المحكمة إلي أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت إلي

---

(١) (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٦٢)
(٢) (الطعن رقم ٥٧٧٩ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٨٣ ص ٣٤ ص ٥٢)
(٣) (الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٢٩٤)
(٤) (الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٩٩)
(٥) (الطعن رقم ٨٩٣ السنة ٥٥ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٦٢)
(٦) (الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٦٨٨)
(٧) (الطعن رقم ٢١٩١ لسنة ٥٢ – جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٤٢)

التحليل وأخذ بالنتيجة التي انتهي إليها . عدم جواز مجادلتها فيه [1] .

ثبوت أن سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة جاوز الثماني عشرة سنة ميلادية ، ويوجب الحكم عليه بالعقوبة المقررة بمواد الاتهام الخاصة بتلك الجرائم وليس بتلك المقررة بالمادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ [2] .

تحديد وقت الوفاة ، مسألة فنية بحتة المنازعة فيه دفاع جوهري وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً ، مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع .

منازعة الدفاع في تحديد وقت الحادث ، تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه سكوته عن طلب أهل الفن صراحة لتحديده لا يقدح في اعتبار دفاعه جوهرياً [3] .

---

(١) (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٩)
(٢) (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٣ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٥٣)
(٣) (الطعن رقم ١٦٣٦٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٢)

المطلب الخامس

من حق المتهم التمسك ببطلان اعترافه

قديماً كان يقال أن الاعتراف سيد الأدلة واليوم وبعدما أصبح هذا القول غير سديد ، حيث اتضح أن الاعتراف قد يكون وليد إكراه نفسي أو مـــادي أو أن يكون المتهم قد أقر بارتكاب الجريمة في ظل ظروف دفعـــته إلـــي الاعتـــراف علي نفسه وفي حين أن واقع الحال وظروف القـــضية تنفـــي ذلك وكان دائماً رجال العدالة حريصون علي إظهارها كشمس لتكون عنوان للحقيقية .

ومـــن الجدير بالذكر في هذا المقام أن نشير إلي أن يجري نص المادة ٢٧١ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية علي النحو التالي :

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إلـــيه ، فـــإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة الإثبات ويكون توجيه الأسئلة للشهود مـــن النيابة العامة أولاً ، ثم من المجني عليه ، ثم من المدعي بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية .

وللنـــيابة العامـــة وللمجنـــي عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم .

التعليق

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع [(١)] .

الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبـــر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره [(٢)] .

الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبـــر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره [(٣)] .

الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ، وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً _ إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائناً ما كان قدره [(٤)] .

الاعتراف في المسائل الجنائية ، من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع ألا تعول عليه متى تراءي لها مخالفته للحقيقة والواقع [(٥)] .

مـــن المقـــرر أن الاعتـــراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول إذا حصل تحـــت تأثير التهديد أو الخوف ، وبما يجب أن يكون التهديد أو الخوف

---

(١) (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٦٤)
(٢) (الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٢ ص ١٠٤٩)
(٣) (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٢٦)
(٤) (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٠٥)
(٥) (الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٥ / ١٢ / ١٨٨٢ س ٣٣ ص ١٠٠٤)

وليد أمر غير مشروع ، فلا يكفي بالتذرع بوجود المقر في السجن تنفيذاً لحكم صدر ضده ، حتى يتحلل من إقراره ، متى كان حبسه وقع صحيحاً وفقاً للقانون (١) .

الاعتراف هو ما يكون نصاً في اقتراف الجريمة (٢) .

أن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذاً لحكم ، لا أثر له في صحة اعترافه (٣) .

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل بعد ذلك متى أطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقعة ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها (٤) .

لا يلزم أن يوقع المتهم علي الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق ما دام المحضر موقعاً عليه من المحقق والكاتب (٥) .

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في محضر الشرطة ولو عدل عنه في مراحل أخرى متى اطمأنت إلي صدقه ، الجدل الموضعي في

---

(١) (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٠٥)
(٢) (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٣١)
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٦)
(٣) (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٠٥)
(٤) (الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٣٦)
(٥) (الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٥)

تقرير الدليل ، لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض [1] .

مـــن المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب علـــي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً يستوي في ذلك أن يكون المتهم هو الذي وقع الإكراه أو قد يكون قد وقع علي غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً ولا يعتبر كذلك – ولـــو كـــان صادقاً إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين أو غير مشروع كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، فكـــان يتعين علي المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعنين كان نتيجة إكراه وقع عليهما من رجال مباحث أمن الدولة – علي ما سلف – أن تتولـــي هـــي تحقـــيق دفاعهما وبحث هذا الإكراه وبسببه وعلاقته بأقـــوالهما ، فـــ ن نكلت عن ذلك واكتفت بقبولها بأن مساقة الدفاع هو مجرد قول مرسل ... فـ ن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه [2] .

مـــن المقـــرر أن الاعتـــراف في المسائل الجنائية من عناصر الاســـتدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمـــتها فـــي الإثـــبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه علي أسباب سائغة ، إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته كوظيفة رجال الشرطة بما يسبغه علي صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يـــستطل فـــي الواقع بأذى مادياً كان أو معنوياً إلي المدلي بالأقوال أو

---

(١) (الطعن رقم ٧٦٤٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)
(٢) (الطعن رقم ٩٠٧٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٣ / ٧ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

بالاعتراف إذ الخشية في ذاتها مجردة لا تعد إكراهاً لا معني ولا حكماً إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلاً في إرادة المدلي فحملته علي أن يدلي بما أدلـــي فعلـــي المحكمـــة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف علي وجه الحق فيه وأن تقييم قضاءها علي أسباب سائغة (١) .

لما كان لا يبين في محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافعة عنه قد دفع أي منهما بأن الاعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع عليه أثناء التحقيق معه ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض (٢) .

محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا تؤثـــر في ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط ما دام هو غير الذي تولي إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين (٣) .

متـــى كانـــت المحكمة قد عولت أيضاً فيما عولت لإدانة المتهم علي الاعتراف المنسوب إليه أثر القبض الباطل الذي وقع عليه دون أن تـــتحدث عنه كدليل قائم بذاته ومنفصل عن تلك الإجراءات الباطلة ولا هي كشف عن مدي استقلاله عنها فـن الحكم يكون معيباً (٤) .

إن الاعتـــراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو الإكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف

---

(١) (الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٨)
(٢) (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٥٩)
(٣) (الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٥٥)
(٤) (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٥)

لـصدوره تحـت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي ذلك الاعتراف ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن علي اعترافه بغير أن يرد علي ما أثير من دفاع جوهـري حوله ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحداهما أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الـذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة – لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الآخر الذي لم يطعن علي الحكم لوحده والواقعة وحسن سير العدالة ، دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن (١) .

<u>الأصـل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً</u>

وهـو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقاً إذا صدر أثر إكراه تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضـع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي ذلك الاعتراف ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فـي إدانـة الطـاعن علي هذا الاعتراف بغير أن يرد علي هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب ، ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ١٢٥٤٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١ / ٤ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

(٢) (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

اســتظهار الحكم في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نــصاً فــي الاعتــراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلي مطابقته للحقيقة والواقع فلا يعتبر من إنتاجه عدم اشتماله علي توافر نية القتل أو ظرفي سبق الإصرار والترصد ــ وذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف علــي الــواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد علي وقائع تستنتج المحكمــة مــنها ومــن باقــي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة – وهو ما لم يخطئ فيه الحكم[١] .

مــن المقــرر أن لمحكمــة الموضــوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتــراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد أورد مــضمون اعتــراف الطاعنين الآخرين بمحضر ضبط الواقعة بما يفيد أخــذه بــه ، وكانــت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من أي مأخذ الطاعنــين علــي هذا الاعتراف فليس لهم من بعد النعي علي المحكمة نخلــيها عــن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والإنكار وبذا تندفع دعوى الإخلال بحق الدفاع[٢] .

الاعتــراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيــرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتي تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، أما مجرد

(١) (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق- جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧١٣)
(٢) (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٣٩)

القـول بأن الاعتراف موحي به من الضابط فإنه لا يشتمل دفعاً ببطلان الاعتـراف ولا يعـد قرين الإكراه المبطل له لا معني ولا حكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلي المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً (١) .

البين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أقر بأن .... هو الذي زور المحررات الرسمية واستعملها وقد تقابل معه دون معرفة وتحصيل منه علي مبلغ نقدي مقابل ثمن تذكرة الطيران فإن مجرد إقرار الطاعن علي هذا النحو لا يدل علي اعترافه بالتهمة المسندة إلـيه ، ولا يتحقق به معني الاعتراف في القانون إذ الاعتراف بالتهمة المـسندة إليه ، ولا يتحقق به معني الاعتراف في القانون إذ الاعتراف هـو مـا يكون نصاً في اقتراف الجريمة ولما كان الأصل يتعين علي المحكمة ألا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فـيه إذ بني قضاءه علي أن اعترافاً صدر من الطاعن مع مخالفة ذلك للـثابت بـالأوراق – فإنه يكون قد استند إلي دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه علي أساس فاسد ، ولا يؤثر في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها مـنها مجتمعة بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر الوقوف علي مبلغ الأثـر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)
(٢) (الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)

تقديـــر قـــيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم علي أثر تفتيش باطـــل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هـــو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعـــوى بحـــيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء الباطل ، جاز لها الأخذ بها (١) .

من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير ، أن تعول علي اعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى استظهرت صحته واطمأنت إليه لاعتبارات سائغة (٢) .

تقديـــر قـــيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم علي أثر تفتيش باطـــل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هـــو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد في حكمها عليه رغم العدول عنه(٣) .

تقديـــر قـــيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم علي أثر تفتيش وتحديـــد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذي أجري التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلاً عنه وفي غير الوقت الذي أجري فيه (٤) .

---

(١) (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٥٨)
(٢) (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٤٦)
(٣) (الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠٩)
(٤) (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

للمحكمـــة أن تقدر الاعتراف الذي يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه وإذا خلصت إلي أنه صدر منه صحيحاً لا شائبة فيه واعتبرته دليلاً مستقلاً وليس ناتجاً عن الضبط والتفتـــيش بـــأن تقديرها في ذلك كما هو الشأن في تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية (١) .

وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ومـــبلغ تأثيره بها ، كل ذلك من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكـــشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وإذن فمتي كان ما ذكرته المحكمـــة من أن المتهم لم يدل باعترافه في البوليس ألا متأثراً بالتفتيش البـــاطل الـــذي وقـــع علـــيه والنتيجة التي أسفر عنها هذا التفتيش قد استخلـــصته من وقائع من شأنها أن تودي إليه فإنه لا يكون هناك محل لمجادلتها فيما ذكرته من أنها لا تطمئن إلي الأخذ بهذا الاعتراف (٢) .

لا تثـــريب علي المحكمة أن هي عولت بصفة أصلية في إدانة المـــتهم علـــي اعترافه الصادر منه أمام النيابة وفي الجلسة اتخذت منه دلـــيلا قائمـــاً بذاتـــه مستقلاً عن التفتيش علي أساس أنه لم يقله متأثراً بإجـــراء القـــبض المدعي ببطلانه ، ولا محل لتشكي المتهم فيما أجمله الحكـــم من أقوال الشهود بشأن واقعة إلقاء المخدر وأن اللفافة التي عثر عليها هي بذاتها التي ألقاها – إذ أن الاستدلال بأقوالهم أنما أنصب علي الوقائـــع التي شاهدوها بأنفسهم فذكرها الحكم تأييداً لهذا الاعتراف لما بيـــنهما مـــن نـــوع اتـــصال جعلها تأخذ بهذا الاعتراف كدليل أساسي

---

(١) (الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٥)

(٢) (الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٣)

لصدوره من المتهم في جميع مراحل التحقيق وهو ما يستفاد من عبارة الحكم [١].

متى كان التفتيش الذي وقع في جيب المتهم قد تجاوز به مأمور الضبط القضائي حدوده ، وفيه انتهاك لحرمة شخص المتهم وحريته الشخصية فهو باطل وهو ما ترتب عليه من اعتراف صدر في أعقابه لرجال الضبط [٢].

ما دامت المحكمة قد استندت في إدانة المتهمين إلي أقوالهم بالتحقيقات وبالنيابة التي اعترفوا فيها بأنهم عثروا علي المادة المخدرة بمؤخر عربة القطار الذي كانوا يركبونه وناقشت دفاعهم في هذا الشأن وفندته تفنيداً سائغاً فلا جدوى لهم بما يثيرونه في صدد بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهم [٣].

تفريط المتهمة في مكنون سرها والإفضاء بدأت نفسها لا يعتبر وجهاً للطعن في الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختياراً ، ولا تأثير لخوف المتهمة في صحة إقرارها ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع [٤].

إذا كانت المحكمة قد اعتمدت فيما اعتمدت عليه في إدانة المتهم علي اعترافه بحيازته للسلاح وذخيرته ، مرتين في محضر البوليس ثم في محضر النيابة استجواب النيابة ، واتخذت المحكمة من ذلك دليلاً

---

(١) (الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٢٨)
(٢) (الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٨١)
(٣) (الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢١ ق – جلسة ١٥ م ١٠ / ١٩٥١)
(٤) (الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣١١)

قائماً بذاته مستقلا عن التفتيش فإن مصلحة هذا المتهم فيما يثيره بصدد بطلان التفتيش تكون منتفية [١] .

ما دام الحكم قد اعتمد في إدانة الطاعن في إحراز مخدر بصفة أصلية علي اعترافه الصادر منه في محضر استجواب النيابة وأخذ منه دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن التفتيش ، فلا مصلحة له فيما يجادل فيه من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه [٢] .

بطـــلان التفتـــيش لا يحـــول دون أخذ القاضي لجميع عناصر الإثـــبات الأخـــرى المستقلة عنه والمؤدية إلي النتيجة التي أسفر عنها التفتـــيش ومـــن هـــذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التي ظهر من التفتيش وجودها لديه [٣] .

لا جـــدوى للمـــتهم من الطعن ببطلان التفتيش إذا كان الحكم قد استند ضمن ما استند إليه – كدليل مستقل خلاف الدليل الذي أسفر عنه التفـــتـــيش إلـــي اعتـــراف المتهم في تحقيقات البوليس بإحرازه للمادة المخدرة [٤] .

إن بطـــلان التفتيش – بفرض صحته لا يحول دون أخذ قاضي الموضـــوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلي ذات النتيجة التي أســـفر عنها التفتيش ، وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في

---

(١) (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١)
(٢) (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥١)
(٣) (الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠١٣)
(٤) (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١)

مسكنه اعترافه اللاحق بوجودها فيه [1] .

من المقرر قانوناً أن بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود مخدر مـــع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه في ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الـــصادر مـــنه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتي ليس لها به اتصال مباشـــر والتـــي قد تؤدي في الوقت نفسه إلي النتيجة التي أسفر عنها ، وهـــو ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استناداً إلي مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقتين عليه ، فالاعتـــراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شـــأن أدلـــة الإثبات الأخرى التي تطرح أمامها ، ولهذه المحكمة تقدير قـــيمة الاعتـــراف الذي يصدر من المتهم علي أثر تفتيش باطل وتحديد مـــدي صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثيره بها في حدود ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به في إدانته متي تبنت من الوقائع والأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلاً .

مـــن المقرر أن افتراض بطلان التفتيش ليس من شأنه أن يمنع المحكمـــة مـــن الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي قد تري من وقائع الدعـــوى وظـــروفها أنهـــا مستقلة عنه وقائمة بذاتها ، لما كان ذلك – وكانـــت المحكمـــة قـــد اطمأنـــت إلي اعتراف الطاعن بتحقيق النيابة واعتبرته دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن الإجراءات المقول بطلانها ، فإن حكمهـــا يكون سليماً وبمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون لما كان ذلك وكـــان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك

---

(١) (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٥ م ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٥٠)

محكمـــة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلهـــا بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكـــراه مـــا دامت تقيمه علي أسباب سائغة كالشأن في الدعوى الماثلة ومتـــى خلـــصت المحكمة إلي سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عـــدم الأخذ به مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية (١) .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال في بيان واقعة الدعوى إلـــي الحكـــم الابتدائـــي ، عرض لما جاء في هذا الحكم من أن تفتيش مـــسكن المتهم قد أسفر عن ضبط مبلغ ٧٢٤ و ١٥٠ م فصحح هذه الواقعة بما يفيد أن تفتيش مسكن المتهم آخر هو الذي أسفر عن ضبط هـــذا المبلغ عنده ، وكان الحكم قد عول في إدانة الطاعن علي اعترافه بارتكاب الجريمتين المسندتين وإليه لم يستند إلي واقعة ضبط هذا المبلغ ، فـــإن ما ينعاه الطاعن من أنه لم يعمل أثر هذا التصحيح لا يكون له محل (٢) .

<u>من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مـــع بطلان القبض والتفتيش</u> لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع علي المفردات المضمونة أن المطعون ضدها (المتهمة) أقرت في محضر تحقـــيق النـــيابة بإحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت أن شخصاً سمته قد أعطاها هذه اللفافة في القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب

---

(١) (الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧١٥)
(٢) (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٩)

إليــها أن تنقلها إلي بلدته التابعة لمركز ملوي وانقدها جنيهين في مقابل ذلــك ، فلما استقلت القطار في صباح يوم الضبط خلت إلي دورة المياه وأخفــت اللفافــة حــول وسطها تنفيذاً لما أمرها به ، ولما كان الحكم المطعــون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلي المطعون ضدها فـــي محــضر تحقيق النيابة وبيان مدي استقلالها عن إجراءات القبض والتفتــيش التـــي قـــال ببطلانها وتقاعد من بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتــبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، فإن الحكم إذ غفل التحدث عن هذا الدليل ومدي صلته بالإجراءات التي قرر بطلانها فإنه يكون قاصر البيان (١) .

متـــى كان المتهم إذ سلم بضبط السلاح في منزله قد تمسك بأن شخصا آخر قد ألقاه عليه ليكيد له فهذا لا يصح عده اعترافا منه بإحراز الـــسلاح . فـــإذا كـــان الحكـــم قد عد ذلك اعترافا فإنه يكون عيبا بما يـــستوجب نقضه . ولا يؤثر في ذلك أن يكون الحكم قد اعتمد في نفس الـــوقت على دليل آخر إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعـــضا فلا يعرف ما كان يستقر عليه رأى المحكمة إذا ما استبعد دليل منها(٢) .

متـــى كانـــت الواقعة كما استخلصتها المحكمة ووفقا لما أثبتته بحكمهـــا على لسان المخبر تتحصل في أن هذا الأخير ارتاب في أمر المـــتهم حـــين رآه بعـــربة القطـــار يسير في ممرها ويحتك بالركاب فاعتـــرض ســـبيله ومـــنعه من السفر طالبا إليه النزول من القطار فلما

---

(١) (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٣٣)
(٢) (الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٢)

رفض جذبه إلى الرصيف وأمسك به ثم نادى الصول وأخبره انه يشتبه فـي المـتهم ويرغب التحري عنه ولما شرح الصول في اقتياد المتهم لمكتب الضابط القضائي أخذ يستعطفه ولما يئس منه رجاه في أن يأخذ ما معه ويخلى سبيله فلما استوضحه الصول عما يحمله أفضى إليه إنه مخـدر فأقـتاده لمكتب الضابط القضائي الذي أبلغ النيابة وقام المحقق بتفتـيش المتهم فعثر معه على المادة المخدرة فيكون ما أثبته الحكم عن الـريب والـشكوك التي ساورت رجل البوليس وجعلته يرتاب في أمر المتهم لا تبرر بحال القبض عليه إذ لا يصح معها القول بأن المتهم كان وقـت القـبض عليه في حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فهو قبض باطل قانونا لحصوله في غير الأحوال التي يجيزها القانون وكذلك الاعتراف المنسوب للمتهم إذ هو في واقع الأمر نتيجة لهذا القبض الباطل كما إنه لا يجـوز الاستناد في إدانة المتهم إلى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذي قام به وكيل النيابة لأن الدليل متفرع عن القبض الذي وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الإجراء الباطل ولأن القاعدة في القانون أن كل ما بني على الباطل فهو باطل[١] .

مـن المقـرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكـراه هـو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد علـيه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي يدفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين ا خرين في الدعوى قد تمسك به ، ما دام الحكم قـد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . ولما كان الطاعن قد تمـسك بـأن الاعتراف المعزو إلى المتهم ا خر بالتحقيقات الأولية قد

---

(١) (الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٩)

صدر وليد إكراه وقع عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطـاعن علـى ذلك الاعتراف بغير أن يرد على دفاع الطاعن ويقول كلمته فيه ، فأن الحكم يكون معيبا بالقصور في التسبيب [1] .

مـن المقـرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب علي محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة علي ذلك الاعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنين على اعتـرافهم بالاستدلالات وتحقيقات النيابة بغير أن يرد على ما أثير من دفـاع جوهـري حوله ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلـة فـي المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تـتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدهما أو أستبعد تعذر التعرف علـى مـبلغ الأثـر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمـة ، لمـا كـان مـا تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة[2] .

لمـا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه أو والدة المجني عليها لم يثر شيئا بصدد انتزاع اعتراف الطاعن بطريق الإكراه أو صدور أقوال والدة المجني عليها تحت وطأة التهديد ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه هـو مجرد قول المدافع عن الطاعن إن ما ذكره الأخير من أقوال كان

---

(١) (الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٥١)

(٢) (الطعن رقم ٣٢١١٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٦ / ٣ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

بـ يعاز من ضابط الباحث وإذ كانت كلمة الإيعاز هذه لا تحمل معنى الإكـراه ولا الـتهديد المدعى بهما فـ نه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول مـرة أمـام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة(١) .

إذا كـان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لـدى محكمة الموضوع شيئا عن إكراه الشاهد فـ نه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض(٢) .

ومـن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محامي الطاعـنة دفـع فـي مرافعته الشفوية أمام محكمة أول درجة ببطلان الاعتـراف المنـسوب إليها لصدوره وليد إكراه وقع عليها ، فقد أصبح ذلـك الدفـع بهذه المثابة واقعا مسطورا بأوراق الدعوى مطروحا على محكمـة ثاني درجة وإن لم يعاود المدافع عن الطاعنة إثارته أمامها لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه إنه أستند ضمن ما أستند إلـيه في إدانة الطاعنة إلى اعترافها بمحضر الشرطة وكان الأصل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقا – إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا الـتهديد أو ذلـك الإكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لـصدوره تحـت تأثيـر الإكـراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضـوع مناقـشته والـرد عليه ، يستوي في ذلك أن يكون المتهم المعترف هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون متهم غيره هو الذي دفع به

(١) (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩٦)
(٢) (الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٧٥)

ما دام الحكم قد عول في إدانة الأخير على ذلك الاعتراف وكان المدافع عـــن الطاعنة قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليها بمحضر الشرطة قد صـــدر ولـــيد إكراه وقع عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانـــة الطاعنة على اعترافها دون أن يعرض لدفعها الجوهري وقبول كلمته فيه . فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ولا يمنع من ذلك ما أوردتـــه المحكمـــة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان له في الـــرأي الذي انتهت إليه المحكمة – لما كان ما تقدم ، فأنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة – لما كان ذلك ، وكانت الواقعة التي دينت الطاعنـــتان بهـــا واحـــدة ، فأن حسن سير العدالة يقتضي نقض الحكم بالنسبة للطاعنة ...... التي لم يقبل طعنها شكلا دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى[١] .

---

(١) (الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

المبحث الثاني عشر

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ومدة التقادم والإجراءات القاطعة للتقادم

المطلب الأول

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم

النص القانوني :

حيث يجري نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي النحو التالي

تنقــضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك

أمـــا فـــي الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (أ) والجرائم المنصوص علــيها فـــي القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقــوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة

ومـــع عـــدم الإخـــلال بأحكـــام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك كما يجري نص المواد ١١٧ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٨٢ علي النحو التالي

مـــادة ١١٧ – كـــل موظف عام استخدم سخرة عمالاً في عمل

لإحـــدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفا عاماً .

مـــادة ١٢٦ – كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعــل ذلــك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلي عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

مادة ١٢٧ – يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم به عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

مـــادة ٢٨٢ – إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ مـــن شخص تزيناً بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبـــة أو أبرز أمراً مزوراً مدعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالـــسجن ويحكـــم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة علي من قـــبض علـــي شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

الأحكام العامة في التقادم

أولا : الدفع بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام :

إن الدفـــع بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة هو من الدفوع المـــتعلقة بالـــنظام العام التي تبدي لدي محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه (١).

إن الدفـــع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع (٢).

الدفـــع بالـــتقادم هو من الدفوع التي تتعلق بالنظـــام العام الدفع بالتقادم هو من الدفـــوع التي تتعلق بالنظام العام (٣) .

ثانيا : نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام

إن نـــصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تـــستهدف المـــصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب أعمـــال حكمها علي الجرائم السابقة علي تاريخ صدورها وإن كان في ذلك تسوئ لمركزه ، ما دام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي (٤) .

مـــن المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فـــي أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالـــنظام العام . طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه كما هو

---

(١) (الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ ق – جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٣٣) .
(٢) (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٥) .
(٣) (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥) .
(٤) (الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١ / ٢ / ١٩٥٥) .

الحال في الدعوى المطروحة – ما يفيد صحته[1].

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له [2] .

إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، والتي من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلي المتهم ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع في كلتا درجتي التقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع إيراد له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان ، معيباً بما يبطله ويوجب نقضه [3] .

العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون تقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبني علي ذلك أن قواعد التقادم تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة [4] .

أن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة [5] .

---

(١) (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٦٨) .
(٢) (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٢/ ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ع ٢ ص ٥٣٨)
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٤٠) .
(٣) (الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ع ٢ ص ٥٥٧) .
(٤) (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥) .
(٥) (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٥٥) .

ثالثا : أثر الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم :

أنـــه وإن كان الفصل في الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يـــسبق في الأصل الفصل في موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون مـــا حاجـــة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعـــوى الجنائـــية بمـــضي المدة من النظام العام مما يتعين معه علي المحكمـــة أن تحكـــم – ولـــو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالـــسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فإذا لم تفعل جاز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

إلا أنـــه لما كان من المقرر أيضاً أن المحكمة غير ملزمة حتماً بـــأن تفـــصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع وإن لها أن تضم هذه الدفوع إلي الموضوع وتصدر في الدعوى برمتها حكما واحدا – فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم في موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلـــج الدفـــوع التـــي إنما رمي صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتـــيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدي بالضرورة إلي البراءة [1] .

مـــن المقـــرر فـــي قضاء هذه المحكمة ، أن العبرة في تكييف الـــواقعة هي بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى ، دون التقـــيد بالوصف الذي وقعت به ، أو يراه الاتهام ، وذلك في صدد قـــواعد التقادم التي تسري وفقاً لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة وإذ

---

(١) (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٢٤) .

كـــان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه بطريق النقض في ٢٦ / ٢ / ١٩٨٣ وقدم أسباب طعنه في ذات التاريخ ، ولم ينظر الطعن إلا بجلسة ١٩٨٦/٢/١٢.

بعـــد أن كان قد انقضى علي الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقـــديم الأسباب مدة تزيد علي السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمـــضي المدة في مواد المخالفات ، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ، وهو ما تقضي به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي توجب الحكـــم بمـــصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة (١).

---

(١) (الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٦٤) .

المطلب الثاني

مدة التقادم التي من حق المتهم التمسك بها لانقضاء الدعوى الجنائية قبلة

(أ) التقادم في الجنايات :

إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلي المتهم هي جناية معاقب عليها طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فـلا يغيـر من صفة هذه الجريمة إحالتها إلي محكمة الجنح للحكم فيها علـي أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسري علي سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات وهي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة (١).

لمـا كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي عنوانه في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين قد نص في المادة ٣٩٤ علي أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها .

ونـص في المادة ٣٩٥ علي أنه " إذا حضر المحكوم في غيبته أو قـبض علـيه قـبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات . ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولي من المادة ٥٢٨ من هذا القانون علي أنـه " تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بثلاثين سنة .

---

(١) (الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٥) .

وواضـــح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمـــة الجـــنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذي يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنايات وهي عشرين سنة .

وإذن فمتـــى كانـــت الدعـــوى العمومية قد رفعت علي الطاعن لارتكابـــه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابياً في ١٢ / ١ / ١٩٥٩ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة – وهو حكم صحيح غير ما سلف بيانه ، وإذ قـــبض علـــيه قبل انقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمـــة الجـــنايات بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧١ برفض الدفع بانقضاء الدعـــوى العمومـــية بمضي المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون (١) .

(ب) التقادم في الجنح :

إذا كـــان المحكـــوم علـــيه في جنحة قد قرر الطعن في الحكم الـــصادر فـــي المـــيعاد وقدم أسباباً لطعنه في الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعـــوى لم يتخذ فيها أي إجراء إلي أن أرسلت أوراقها إلي قلم كتاب محكمـــة الـــنقض بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات علي تاريخ تقديم أســـباب الطعـــن ، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة المتهم (٢) .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥ ، ١٧ مـــنه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من

---

(١) (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ع ٢ ص ٥٣٨)
(٢) (الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٧ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨) .

يــوم وقــوع الجــريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمــة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مــواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابــتداء مــن يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

ومن ثم لا يقطع المدة تأشيرة وكيل النيابة تكليف مندوب الاستيفاء وهــو لــيس من مأموري الضبط القضائي الواردة بيانهم بالمادة ٢٤ من قانــون الإجراءات الجنائية علي سبيل الحصر – سرعة الانتقال إلي نيابة الأحــداث لبيان ما تم في واقعة السرقة إذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقــيق إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأموري الضبط القضائي بناء علي أمر صريح صادر بانتدابه للتحقيق وعندئذ يكون الأمر قاطعاً للتقادم[١] .

لمــا كان قد مضى في صورة الدعوى المطروحة ما يزيد علي ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة في ٢٥ / ٣ / ١٩٧٢ حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه في ١٥ / ٣ / ١٩٧٧ دون اتخاذ إجراء صــحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بــصحته وهو الأمر البادي – حسبما تقدم – فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المــتهم يكــون معيباً فضلاً عن البطلان في الإجراءات بالخطأ في تطبــيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى بمضي المدة [٢].

---

(١) (الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٤٩٤) .

(٢) (الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٠٦) .

انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة – الإجراءات القاطعة للتقادم ؟ مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلي يوم نظره دون اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للمدة – أثره : انقضاء للدعوى الجنائية بمضي المدة .

يقضى قانون الإجراءات الجنائية في المادتين ١٥ / ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

ولما كان قد مضى – في صورة الدعوى المطروحة – ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلي يوم نظره دون اتخاذ إجراء من ذلك القبيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه [1] .

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص علي انقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص علي أنه لا

---

(١) (الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٦٨) .

يجــوز فـــي أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

وكــان القانـــون رقــم ١٧٨ لسمة ١٩٥١ الصادر في ١٧ من أكتوبـــر سنة ١٩٥١ قضى بإضافة فقرتين إلي المادة الأولي من قانون الإجــراءات الجنائـــية نص في الفقرة الأولي منهما علي ألا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر .

بالنـــسبة للجـــرائم التـــي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا الـــتاريخ ولما كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى قد وقعت في الفترة بـــين أول ينايـــر ســـنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ وإلي حين صـــدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى علي وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها في المادة ١٧ المذكورة .

ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضي المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذي وقعت الجريمة في ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشرة في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلي تـــاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذي نص علي احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر ســـنة ١٩٥١ بالنـــسبة إلـــي الجـــرائم التـــي وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية فإن هذا النص .

يكـــون هـــذا الواجب تطبيقه علي واقعة الدعوى – ولما كانت المـــادة ١٧ الـــسالف ذكـــرها ، قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وأعـــاد الحـــال إلـــي ما كان بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، فإن

الدعوى العمومية بالنسبة إلي تلك الواقعة لا تكون قد انقضت [1] .

أنـــه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فـــي ١٥ أكتوبـــر سنة ١٩٥١ تنص علي انقضاء الدعوى العمومية في مـــواد الجـــنح بمضي ثلاث سنين ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك وكانـــت الفقـــرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجـــوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى العمومية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

وكـــان القانـــون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ أكتوبر ســـنة ١٩٥١ والمنشور في العدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر في ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلي المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائـــية نصت الأولي منهما علي ألا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيـــرة مـــن المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ .

ولمـــا كانت الواقعة التي دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ وإلي حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لـــم يكـــن قد مضى علي وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص علـــيها فـــي المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعـــوى العمومية بالرغم من أسباب الانقطاع ، ولما كان الطاعنون لم يكتـــسبوا حقـــاً بانقـــضاء الدعـــوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجـــنايات الذي وقعت الجريمة في ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائـــية مـــن تاريخ نشره في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلي تاريخ نشر

(١) (الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١ / ٢ / ١٩٥٥) .

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ .

الذي نص علي احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية – فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه علي واقعة الدعوى. ولما كانت المدة التي مضت من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ لحين الحكم في الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفاً ، وكانت المادة (١٧) السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذي صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال إلي ما كان عليه بمقتضى تحقيق الجنايات وهذا القانون أيضاً قد صدر قبل انقضاء السنة والنصف المشار إليهما ، فإن الدعوى العمومية بالنسبة إلي تلك الواقعة لا تكون قد انقضت [1] .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية ينص في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذ تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

ولما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابياً بالجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام في هذه الجلسة وطلب التأجيل المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام في

---

(١) (الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣) .

هــذه الجلــسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلــسة أخــرى – وهــو الحــال في الدعوى المطروحة وجب إعلان المعارضة إعلاناً قانونياً للجلسة المذكورة .

وإذ كــان الــثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضي ما يزيد علي ثــلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٩٧٠/٥/٣ التي أجلت فيها المعارضة وحتــى صدور الحكم المطعون فيه في ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ ، وكان ذلك دون اتخــاذ إجراء قاطع لتلك المدة ، إذ خلت المفردات مما يفيد إعلان الطــاعن إعلانــاً صــحيحاً لأي جلسة من الجلسات التي نظرت فيها الدعوى ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

ممــا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تــشهد لصحته وهو ما تفصح به الأوراق فيما سلف بيانه ، فإن الحكم المطعـــون فــيه إذ دان المطعـــون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانــون ممــا تعين معه نقضه ، والقضــاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضــي المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه[1]

(جـ) **التقادم في مواد المخالفات** :

العبرة في تكييف الواقعة في صدد قواعد التقادم بالوصف الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى .

انقضاء مدة تزيد علي سنة في مواد المخالفات من تاريخ التقرير بــالطعن وإيداع الأسباب إلي يوم عرض الطعن علي محكمــة النقض دون اتخـــاذ إجــراء قاطــع للتقــادم أثرة : انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

---

(١) (الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٨١٠) .

وجوب مصادرة المواد المغشوشة المكونة لجسم الجريمة ولو قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة (١) .

لما كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر بالبراءة في ٢٤ من إبريل سنة ١٩٧٣ فقررت النيابة العامة في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣ الطعن فيه بطريق النقض ، ثم غرض علي هذه المحكمة بجلسة اليوم ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ – وإذ كان وقد انقضى علي الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في ذلك الحكم إلي يوم عرض الطعن علي هذه المحكمة ما يزيد علي مدة السنة المقررة في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى بمضي المدة في مواد المخالفات دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد انقضت بمضي المدة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده فلا يبقي إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة في جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة في ذاته مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بمصادر الحلوى المضبوطة (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٦٤) .

(٢) (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٩٠٢) .

المطلب الثالث

الإجراءات القاطعة للتقادم

إجـــراءات تحقـــيق التزوير قاطعة للتقادم ولو اتخذت في غيبة المتهم ويسري هذا الانقطاع إلي الجرائم المرتبطة بالواقعة التي يجري التحقيق فيها(١) .

انقطـــاع المـــدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع مدة السقوط ولو كان الحكم صادراً بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها بغير الطريق القانوني (٢) .

المدة المسقطة للدعوى الجنائية ، انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التي تتم في الدعوى .

الانقطـــاع عـــيني يمتد أثره إلي جميع المتـــهمين في الدعوى ، ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات (٣) .

مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمـــضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض ، دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها ، أثره انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة (٤) .

تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم

---

(١) (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٢٦) .

(٢) (الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٧٤٨) .

(٣) (الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ ق –= جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٢٦) .

(٤) (الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٧٦١) .

أساس ذلك ؟ [١] .

تقريـــر المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض وكل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء المحكمة بقطع التقادم [٢] .

مضي ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة ، دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، أثره انقضاء الدعوى بمضي المدة ، إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة . جائز [٣] .

انقــضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات جنائية . انقطاع الــتقادم بإجـــراءات التحقــيق والاتهـــام والمحاكمـــة وبالأمر الجنائي وإجـــراءات الاســـتدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها رسمياً .

ســـريان مـــدة الـــتقادم مـــن جديـــد من يوم الانقطاع ، تعددت الإجراءات أثره سريان المدة من تاريخ آخر إجراء .

تأجيل نظر المعارضة بناء علي طلب المحامي ، ويوجب إعلان المعـــارض إعلانـــاً قانونـــياً ، مضي مدة التقادم دون إعلانه ، أثره ، انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم [٤] .

متي تنقطع مدة التقادم ؟

سريان مدة تقادم جديدة . متي تبدأ ؟

---

(١) (الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١١ / ٥ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٧٨) .
(٢) (الطعن رقم ٢٧٢٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠) .
(٣) (الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٠ س ٢١ ص ٩٠٦) .
(٤) (الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٨١٠) .

مـــضي ثـــلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة . أثره انقضاء الدعـــوى الجنائية بالتقادم : ما لم تنقطع المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، أو المحاكمة أو بالأمر الجنائي ، وإجراءات الاستدلال إذا ما تمت في مواجهة المتهم .

مـــواجهة المـــتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعـــوى غير لازم ما دامت متصلة بسير الدعوى ، شرط ذلك كونها صحيحة (١) .

انقـــضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات المادتان ١٥ ، ١٧ إجراءات .

تـــنقطع مـــدة الـــتقادم بإجراءات التحقيق أو المحاكمة وبالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلال في مواجهة المتهم .

مضي ثلاث سنوات من تاريخ إيقاف السير في الدعوى وإحالتها للنـــيابة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون اتخاذ إجراء قاطع للتقادم أثره انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم (٢) .

مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمـــضي المـــدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها ، أثره . انقضاء الدعوى الجنائية .

مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمـــضي المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تـــاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع لها ، أثره

---

(١) (الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٠٦) .

(٢) (الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٢٧) .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة [١] .

الحكـــم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، لا أثر له علي سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني [٢] .

انقــضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم ؟

مضي مدة تزيد علي ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلـــي يوم نظره دون اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة لمدة . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدعوى المدنية التابعة ، انقضاؤها بمضي المدة المقررة لها في القانون المدني [٣] .

مضي أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمــضي المــدة في مواد الجنح – من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتـــي تاريخ نظره أمام محــكمة النقض دون اتـــخاذ أي إجراء قاطع لهـــا – أثره – انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة – الحكم بانقضاء الدعـــوى الجنائـــية بمضي المدة – لا اثر له علي سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

---

(١) (الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ – جلسة ٧ / ٦ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٥٧٧) .
(٢) (الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٥٨) .
(٣) (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٨ / ٥ / ١٠٨١ س ٣٢ ص ٥٧٧) .

متى كان الثابت أنه قد انقضي علي الدعوى من تاريخ التقرير بـــالطعن إلـــي تـــاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد علي ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة ، قانون الدعوى الجنائية تكون قد انقــضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقــضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة دون أن يكون لذلك تأثير علي ســير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني (١).

المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أن " تنقطع المدة (المدة المسقطة للدعوى الجنائية) – بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمـــة ، وكـــذلك بالأمـــر الجنائي ، أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت ... الإجراءات التي تقطع المـــدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء كما تنص المادة ١٨ علي أنه إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعهـــا بالنـــسبة للباقـــين ولـــو لم تكن قد اتخذت إجراءات ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " ومن ثم فإن أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القـــيام بهـــا سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته يقطع المدة ، وإن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلي جميع المتهمين في الدعوى ولو لم

---

(١) (الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٤٦) .

يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات[1] .

مفـاد مـا نصت عليه المادتان ١٧ ، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائـية أن المـدة المـسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ، وأن هـذا الانقطـاع عيني يمتد أثره إلي جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات [2] .

نصت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه : " إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " .

ومفـاد ذلك أن انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلي جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات ، كما يمتد إلي الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة [3] .

مفـاد مـا نـصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ إجراءات أن المدة المـسقطة للدعـوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة ، وسواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ، وإن هذا الانقطاع العيني يمتد أثره إلي جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات أما بالنسبة للأمر الجنائي وإجراءات الاستدلال

---

(١) (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢١٠) .

(٢) (الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٠٠) .

(٣) (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨١٢) .

فإنهـــا لا تقطع المدة إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، فإذا كانت إجراءات التحقيق التي اتخذت في الدعوى في مـــواجهة المجنـــي علـــيه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختـــصة وممن ندبته ندباً صحيحاً من مأموري الضبط القضائي مما تنـــتج أثرها في قطع مدة التقادم بالنسبة إلي جميع المتهمين في الدعوى فإن ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون سديداً وصحيحاً في القانون [1] .

تـــنص المادة من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه : " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجـــراءات الاســـتدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بـــوجه رســـمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعـــددت الإجراءات التي تقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخـــر إجراء " ، ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاســـتدلال دون غيرها – وما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلي أحـــدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة [2] .

لمـــا كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية كل إجـــراء من إجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم

---

(١) (الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق – جلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٣٢) .
(٢) (الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨١١) .

يقطع المدة حتى إذا اتخذت في غيبة المتهم ، وكان الثابت أن إجراءات المحاكمـــة فـــي هـــذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة النقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضي بين إجراء منها والإجراء الذي سبقته أو تلاه المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح ، فإن الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة يكون علي غير سند (١) .

المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية – انقطاعها .

مـــن المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المـــدة تنقطع بإجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديـــد ابـــتداء من يوم الانقطاع وأن تأجيل الدعوى إلي إحدى جلسات المحاكمـــة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي مـــن إجـــراءات المحاكمـــة التي تقطع المدة المقررة لانقطاع الدعوى الجنائية – لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أمام محكمـــة أول درجة أن الحكم الغيابي بإدانة الطاعن صدر في ٢ يونيه ســـنة ١٩٦٩ فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وفـــيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ لـــضم المفردات وظلت تتداول الدعوى أمامها إلي أن صدر الحكم في المعارضـــة في حضور الطاعن بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكانت قـــرارات التأجيل بجلسات ٢ فبراير ، ١٣ أبريل ، ٢٤ أغسطس ، ١٩ أكتوبر ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ١١ يناير سنة ١٩٧١ ، ٣٠ يوليه ، ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ في مواجهة الطاعن ولم تمض ثلاث سنوات بين

---

(١) (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٣ ص ٢٧٩) .

قرار تأجيل وآخر صدر في مواجهة الطاعن ، فإن إجراءات المحاكمة تكــون قــد تمــت فــي الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم في المعارضة ويكون الحكم فــيه إذ قــضي بــرفض الدفع المبدي من الطاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون (١) .

لمــا كانــت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جري نــصها بعموم لفظه – علي أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطــع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الإشكال في التنفيذ هو من قبيل هــذه الإجــراءات وكــان الثابت من الأوراق أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض في ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ وقدم أسبابه في ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ ثــم حدد لنظر طعنه جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ، مما قد يوحي بأنه قد مضت مدة تزيد علي الثلاث سنوات منذ التقرير بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت له جلسة لنظره فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقــضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا أنه لما كان الثابت من الإطلاع علي المفردات المنضمة أن الطاعن كــان قــد استشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه وأنه لم تمض بين أي أجــراء وآخــر مــن الإجــراءات المتخذة في الإشكال والمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٥ مــن قانــون الإجراءات كما لم تمضي هذه المدة بين آخر إجراء منها وبــين تاريخ نظر الطــعن بالنقض ، فإنه لا مــحل للقضاء بانقضاء

---

(١) (الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢ / ٢ م ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٩٤) .

الدعوى الجنائية بمضي المدة.

لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أنه تـنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذ اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع " ومفاد هـذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمـام قـضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم ، لأن الشارع لم يـستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيـرهما .. وكـان من المقرر أن الإعلان بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانـاً صحيحاً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – يقطع المدة المـسقطة للمدعـي – وكانت إجراءات المحاكمة قد تمت في الدعوى مـتلاحقة دون أن تكـتمل هذه المدة حتى صدور الحكم المطعون فيه ، فإنـه إذا خالف هذا النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه (٢) .

متـى كـان يبـين مـن الإطلاع علي المفردات المضمونة أن المطعـون ضده – قد قرر في ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ بالمعارضة في الحكـم الغيابي الاستئنافي الصادر في ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضي بتغريمه مائة جنيه والمصادرة وتحدد لنظـر المعارضة الاستئنافية جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٠ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لإعلانه لشخصه أو في محل إقامته

---

(١) (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٦٢) .

(٢) (الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٣) .

وتـــوالت جلسات التأجيل لهذا السبب إلي أن صدر الحكم المطعون فيه بجلـــسة ٢٥ نوفمبـــر ســـنة ١٩٧٣ ، لما كان ذلك ، وكان أول إعلان صـــــحيح في محل إقامة المطعون ضده قد تم في مايو سنة ١٩٧٣ إذ أعلـــن مخاطباً مع شقيقه ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضي في المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخـــذت مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديـــد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فـــإن ســـريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء ، وإذا كان الثابت أنه قد مـــضي فـــي صورة الدعوى المطروحة ما يزيد علي ثلاث سنوات من تـــاريخ تقريـــر المطعون ضده بالمعارضة في ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ وإعلانـــه فـــي محل إقامته في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارتـــه لأول مـــرة أمـــام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذا دان المطعـــون ضـــده يكـــون قد أخطأ في القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه (١) .

كـــل إجـــراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قـــضاء الحكم – قاطع للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى

(١) (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢١) .

ولـو تم في غيبة المتهم – تأجيل الدعوى إلي أحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور – إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة – قاطع للمدة .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء مـن إجـراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المـدة المقـررة لانقـضاء الدعوى الجنائية – حتى في غيبة المتهم – وتـسري المـدة مـن جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، ولأن الشارع لم يـستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيـرهما ، ولمـا كـان الـثابت مـن الإطلاع علي محاضر جلسات المحـاكمـة أن المتهم (المطعون ضده) عارض في الحكم الغيابي – الـذي قضي بسقوط استئنافه – وقد مثل المطعون ضده بالجلسة حيث قـررت المحكمـة تأجيل نظر الدعوى في مواجهته إلي جلسة تالية ثم تخلف عن حضور الجلسات التي أجلت إليها الدعوى بالرغم من التنبيه عليه بالجلسة السابقة وهذا الإجراء هو تأجيل الدعوى إلي إحدى جلسات المحاكمـة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة وهو كغيره من الإجراءات التي باشرتها المحكمة وكانت في مباشرتها إياها ترسلها علي الزمن الذي لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل أن يمضي علي آخر إجراء قامت بـه المـدة المحددة للتقادم الأمر الذي يجعل الدعوى ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله المشرع عليه للسقوط – وكـان الـثابت أنه لم تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور قرار تأجيل الدعـوى بعد سابقة التنبيه عليه بالحضور لحين صدور الحكم المطعون

فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المـــدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه ، ولما كان هـــذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة [(١)] .

أن مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائـــية أن المـــدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي من إجراءات التحقـــيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بهـــا القيام بها سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته ، وإن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلي جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طـــرفاً فـــي تلـــك الإجراءات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المـــضمومة أن شـــقيق المطعـــون ضده – قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلي المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو ســـنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة التي تمت في هـــذه الجريمة والتي اتخذت في الدعوى في مواجهة المتهم الآخر فيها تقطـــع مـــدة التقادم في حق المطعون ضده ، وإذا لم تنقض علي الحكم الصادر في الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتـــى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مـــدة الثلاث سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة في مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيساً علي انقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ســـــؤال المطعـــون ضـــده بمحضر الضبط في ٢ / ٢ / ١٩٧٠ حتى

(١) (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٢) .

تقديمــه للمحاكمــة في ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون ، ولما كان ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنــية لانقــضاء ثــلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدني بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد في القانون ذلك بأن الفقرة الأولي من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أنه " تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني " وتــضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدني حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت علي أن دعوى التعويض لا تــسقطه فــي تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذا ما كان ما انتهــي إليه الحكم من انقضاء الدعوى الجنائية علي غير سند سليم من الأوراق كمــا تقــدم القــول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة إلي الدعوى المدنية والإحالة (١) .

المدة المسقطة للدعوى الجنائية – انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التي تتم في الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بهــا اتخــاذه – إقامة وكيل النيابة الدعوى علي موظف عام – إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة – كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يــتم فــي الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ، سواء كان من إجــراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسري مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالي فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً

(١) (الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٧٧) .

صـــحيحا وكـــذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المـــدة المسقطة للدعوى – ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قـد رفعـت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً علي خلاف ما تقضي به المادتـــان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ذلك بأنه وأن كان لا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تتعـرض لموضـــوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها علي عدم قـبولها أن باب المحاكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها – في سبيل القضاء بذلك أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما – أي أن تـتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجـريمة أثـناء تأدية وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القـضائية ، ومـن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعـوى (بعـدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة) متى تم كل منها صـحيحاً فـي ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائـية بمـضي المدة بني علي افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلهـا مـا تـزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقـضاء بـصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة علي نظرها [(١)] .

إعـلان المـتهم بالحضور لجلسة المحكمة إعلاناً صحيحاً وكذا صـدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو

---

(١) (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥١٦) .

كـــان الحكم صادراً بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذي صفة .

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء يــتم فـــي الدعــوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجـــراءات التحقـــيق أو الاتهام أو المحاكمة تسري مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالي فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً صـــحيحاً وكــذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع المدة المـــسقطة للدعـــوى ، ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لـــرفعها من غير ذي صفة قد صدر صحيحاً في حد ذاته ومن محكمة مختصة بإصداره وذلك قبل أن تتكامل مدة السقوط ، وهي ثلاث سنوات – فإنـــه يعــد مـــن الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائـــية ، وإذا اعتـــنق الحكـــم المطعون فيه هذا الرأي فإنه يكون قد صـــادف صـــحيح القانون ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً علي خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بأنه وإن كـــان لا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل علـــيها أن تقـــصر حكمهـــا علي عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها – في سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما – أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – بما تقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه

الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى متى تم كل منها صحيحا في ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المـــدة بنـــي علي افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فـــيها، فمتي تم اتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال فـــي الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة علي نظرها [1] .

مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتـــى فـــي غيبة المتهم أما بالنسبة لإجراءات الاستدلال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي لهيئة الخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي – لما كان ذلك – وكانت إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمـــال التحقـــيق في سبيل تسييرها تعقيباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلـــة علـــيهم وملاحقـــتهم بـــرفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخـــصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامـــة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى أمام جهات القـــضاء ، ولا تعتبـــر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاســـتدلال – ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجـــراءات الخـــصومة الجنائـــية حتـــى تقطع بذاتها التقادم بل هي من

---

(١) (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٦٥) .

الإجـــراءات الأولـــية التي تسلسل لها سابقة علي تركها إذ لا يملك تلك الدعـــوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها ، وكان من المقرر أيضاً أن الدعـــوى الجنائـــية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلي المحكمة لأن التأشير لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلي قلم كـــتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عـــضو النـــيابة جري من بعد إعلانها وفقاً للقانون ويترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام – لمـــا كان ما تقدم – فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بانقضاء الدعوى الجناية لمضي أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد في هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون علي واقعـــة الدعـــوى تطبيقاً صحيحاً ويكون الطعن علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً (١) .

انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة – عدم انقطاعه بأي إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وأطرحه في قوله .

وحـــيث أنـــه بالنـــسبة للدفع المبدي من المتهم من أن الدعوى الجنائية انقضت بمضي المدة فهذا الدفع علي غير أساس جدير بالرفض إذ أن إعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية في ٢٥ / ١٢ ، ١٩٧٤ ،

---

(١) (الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٨٦) .

١٢ / ٨ / ١٩٧٥ قــد قطع المدة وهذا إجراء قضائي يقطع المدة ، لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقــم ٣٧ لــسنة ١٩٧٢ تنص علي انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح – عدا الجنح المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ مكرر ، ٣٠٩ مكــرر (أ) من قانون العقوبات – بمضي ثلاث سنين ، وكانت المادة ١٧ مــن قانون الإجراءات الجنائية قد نصت علي أنه " تنقطع بإجراء التحقــيق أو الاتهــام أو المحاكمة ، كذلك الأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وكان المدعي بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذي لحقه وذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة بها بالدعــوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، لما كان ذلك فإنه لا يقطع التقادم كــل إجــراء متــصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القــضاء المدنـــي أم الجنائـــي ، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعي بالحقــوق المدنـــية المــسئول بالحقــوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع علي المفردات المــضمومة ومحاضــر جلسات المحاكمة أن الطاعن بجلسة ١ / ٦ / ١٩٧٢ وفــيها تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٢ ثم تأجل نظــر الدعــوى إدارياً لجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٣ لإعلان المتهم وتــوالت التأجــيلات لهــذا السبب حتى أعلن في ١٠ / ١١ / ١٩٧٥ بالحــضور لجلــسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٥ وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم في ٤ من مارس سنة ١٩٧٦ ، وكانت قد

مضت مدة تزيد علي ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١ / ١ / ١٩٧٢ وإعلانه في محل إقامته في ٢٠ / ١١ / ١٩٧٥ دون اتخاذ أي إجــراء قاطــع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمــضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به في الدعــوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضي المدة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى العمومية عليه عن التهمتين الثانية والثالــثة ممن لا يملك إقامتها ، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثيراً علي ســير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني (١) .

تــنص المــادة الأولي من القرار الإداري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ علــي وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية في موعد لا يتجاوز ستة اشــهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلــي مصر أو من تاريخ دفعه قيمتها ، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء مــيعاد الــستة أشــهر من تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البــضائع المــستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة علي المادتين الأولي والتاسعة مــن القانــون رقــم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هــذه الجــريمة بطبيعــتها من الجرائم المؤقتة التي يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التي حددها القرار الــوزاري سالف الذكر فهي تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضي ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة

---

(١) (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٥٢) .

شهور علي تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد استند في رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومـية بالتقادم إلي أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهي في حقيقتها جريمة وقتية ، وكان مما أثبته الحكم وما تبين من الإطلاع علي المفـردات أن الجـريمة سـقطت بمضي المدة لمضي أكثر من ثلاث سـنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التي كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول إجراء اتخذ في الدعوى لقطع التقادم الأمر الذي يجعل الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ويبين من أجل ذلـك نقـضه وتطبـيق القانون علي وجهه الصحيح بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه (١) .

متـى كان الحكم المطعون فيه وهو في معرض التصدي للدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة قد استند إلي أن " الأمـر الـصادر مـن غـرفة الاتهام بإحالة الدعوى إلي محكمة الجـنايات هو أمر نهائي لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع بـبطلانه أيـاً كان سبب البطلان لما يؤدي إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق بعد دخولها في حوزة المحكمة ، وهو ما لم يـسمح به القانون ذاته ، وإن كانت هذه الحجية من إثارة أوجه البطلان السابقة علي أمر الإحالة ومناقشتها عند الاقتضاء إلا أن هذا لا ينسحب علـي الأمـر ذاتـه ، كما أنه مشروط بإمكان تصحيح الإجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع ، وإلي أن القانون لا يسمح للمتهم بالطعن في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالته إلي محكمة الجنايات ، وأنه في

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٣٥) .

الحالات التي سمح فيها لغير المتهم بالطعن في أوامر الغرفة ، قد قصر ذلـــك الخطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها وليس من بينها بطـــلان الأمر لابتنائه علي إجراء باطل بسبب الخطأ في الإجراءات ، وإلـــي أن المحكمة اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً وإن الحكم الغيابي الـــسابق صدوره فيها يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره وبالتالي يعتبر قاطعاً للـــتقادم بوصفه أخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى وإن مدة التقادم لم تكـــتمل بعـــد صدوره ..... ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح في القانـــون ويـــسوغ به الرد علي ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الإحالة والحكم الغيابي الذي اعتبرته المحكمة قاطعاً للتقادم (١) .

تسري مدة التقادم من يوم الانقطاع (٢) .

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وإحضاره هو من إجـــراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية (٣) .

الحكـــم الغيابـــي الاستئنافي وإعلان المتهم مخاطباً مع شخصه والأمـــر الـــصادر بـــضبطه وإحضاره كلها إجراءات للتقادم . إذا كان الـــثابت مـــن الإطـــلاع علي الحكم المطعون فيه أنه استند في قضائه بانقـــضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلي أن آخر إجراء انقطعت به مـــدة الـــتقادم هـــو يوم ١٣ يونيه ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابي الاســـتئنافي ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ ذلك بعد أي إجراء قاطع

---

(١) (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٦٤) .
(٢)) الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٢).
(٣) (الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٩٧) .

لمـــدة الـــتقادم حتـــى يـــوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، وكان الثابت من الإطـــلاع علي الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطباً مع شخصه ثم أصدرت المحكمة أمراً بجلسة ٧ ديسمبر ســنة ١٩٦٩ بــضبط المطعون ضده وإحضاره ، كما تم إعلانه إعلاناً صــحيحاً بــتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقــد تمت علي التوالي من قبل مضي المدة المسقطة للدعوى الجنائية بــين إحــداها والأخــرى ، من ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المــسندة للمطعــون ضده لم تنقضي بمضي المدة القانونية المنصوص علــيها في المادة ١٥ من القانون المشار إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهي إليه من انقضاء الدعــوى الجنائية بمضي المدة أخطأ في تطبيق القانون [١] .

إعــلان المــتهم إعلاناً صحيحاً بالحضور بجلسة المحاكمة هو إجراء قضائي يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء مــن إجــراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المــدة المقــررة لانقضاء الدعوى الجنائية – حتى في غيبة المتهم لأن المــشارع لــم يــستلزم مــواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاســتدلال دون غيرهما ، ومن ثم فإن إعــلان المتهم إعلاناً صحيحاً بالحــضور بجلــسة المحاكمــة – وهو إجــراء قضائي – يقطع المدة

(١) (الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٩٨) .

المقررة لانقضاء الدعوى [1] .

تـــنقطع المـــدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بإعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة .

مـــن المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديـــد ابـــتداء من يوم الانقطاع ، وإن إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً يقطع تلك المدة [2] .

تأجـــيل الدعوى إلي إحدى جلسات المحاكمة هو إجراء قضائي يكفي لانقطاع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .

تأجـــيل الدعوى إلي إحدي جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية [3] .

تنقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية بإعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة .

مـــن المقرر إن إجراءات المحاكمة تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعـــوى الجنائـــية ومتى كان الثابت أن المتهم أعلن وفق أحكام المواد ٢٣٤ / ١ مـــن قانـــون الإجـــراءات الجنائـــية و ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك بأن المحضر قد أثبت إعلانه المتهم مخاطباً مع ... المقيم معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه بإخبار المعلن

---

(١) (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢١٣) .
(٢) (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠٧) .
(٣) (الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠٧) .

إلـــيه بـــذلك بكـــتاب مسجل ، فإن هذا الإعلان الصحيح يعتبر – عملاً بالفقـــرة الأخيـــرة من المادة ١١ سالفة الذكر – منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلي من سلمت إليه قانوناً ، ومن ثم فإن المقرر لانقضاء الدعـــوى الجنائـــية قـــد يكون قد انقطعت بإجراء قضائي ، وهو ذلك الإعلان (١) .

إعلان المتهم – إعلاناً صحيحاً بالجلسة – أثره : قطع مدة تقادم الدعـــوى الجنائـــية من المقرر أن إعلان المتهم بجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية (٢) .

كـــل إجـــراء صـــحيح من إجراءات المحاكمة – متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم – يقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية – ولو تم فـــي غيـــبة المـــتهم – إجراءات الاستدلال وحدها – هي التي استلزم الشارع مواجهة المتهم بها .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إن كل إجراء مـــن إجـــراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المـــدة ، ولـــو تم في غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراء الاستدلال دون غيرهما (٣) .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بقضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان في غيبة المتهم – لأن الشارع لم يستلزم مواجهة

---

(١) (الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠٤) .
(٢) (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٦١) .
(٣) (الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٦١) .

المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص في ذلك صريح [1] .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان في غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص في ذلك صريح [2] .

جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً ، وذلك أخذ من جهة بمقومات الجريمة السلبية وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني ، وإيجاباً من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائماً ، ومتى كان المتهم لم يحاكم في ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق [3] .

ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلي إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة ، وهو كغيره من

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٨) .
(٢) (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٤ م ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٨) .
(٣) (الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٥٧) .

الإجـــراءات التـــي تباشرها المحكمة وكانت في مباشرتها إياها ترسلها علـــي الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن تمضي علي آخـــر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم ، الأمر الذي يجعل الدعوى مـــا تـــزال ماثلـــة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة للسقوط (١) .

جـــريمة استعمال ورقة مزورة ، جريمة مستمرة ، تبدأ بتقديمها والتمـــسك بهـــا وتبقي مستمرة ما بقي ذلك التمسك . سقوط الدعـــوى الجنائية عنها ، بدؤه من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها (٢) .

معني ما يزيد علي مدة السنة المقررة لانقضاء الدعوى في مواد المخالفـــات مـــن يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في الحكم ، إلي يوم عـــرض الطعـــن علـــي محكمة النقض دون أي إجراء قاطع ، انقضاء الدعوى بمضي المدة أثر ذلك ؟ (٣) .

مـــن المقرر أنه لكي تحدث الإجراءات أثرها وتقطع المدة يجب أن تكون صحيحة ومستكملة شرائطها اللازمة فإذا كانت باطلة فإنها لا تقطـــع المـــدة إذ أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن (٤) .

الأصـــل أنـــه وأن كـــان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمـــة التـــي تقطـــع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير

---

(١) (الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٨) .
(٢) (الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٤٩) .
(٣) (الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٢٩) .
(٤) (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٠) .

الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكي يترتب علي قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر علي التقادم[1] .

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية بأي إجراء صحيح يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات في غيبة المتهم أو وجهت إلي غير المتهم الحقيقي ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بني علي افتراض بنسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها فمتي تم اتخاذ إي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء [2] .

انقطاع المدة المسقطة الدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بإعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره ، ولو كان الحكم صادراً بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . أساس ذلك؟ [3] .

توالي تأجيل نظر الدعوى لإعلان المتهم إعلاناً قانونياً مضي مدة التقادم دون إتمام الإعلان . أثره انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة م ١٥ أ . ج .

---

(١) (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٦٥) .
(٢) (الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة٤٧ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٢٤) .
(٣) (الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١١٥٦).

الدفــع بانقــضاء الدعوى الجنائية بالتــقادم متعلق بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟ [1] .

انقطاع التقادم بإجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة وكذا بالأمر الجنائي وإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها رسمياً .

مجرد توجه رجل الشرطة إلي منزل الطاعن لاستدعائه لسؤاله فــي محضر جمع الاستدلالات تاركاً له ما يفيد طلبه لعدم وجوده ، ولا يــنقطع الــتقادم تقديم بلاغ أو شكوى في شأن الجريمة أو إحالة النيابة العامة الشكوى إلي الشرطة لفحصها بغير ندب صريح لا ينقطع التقادم كذلك أساس ذلك [2] .

إجــراءات التحقيق التي تجريها السلطة المنوط بها القيام بها ، تقطع التقادم – ولو أجريت في غيبة المتهم المادة ١٧ إجراءات جنائية حجــب الخطأ القانوني المحكمة عن نظر الموضوع ، وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإحالة [3] .

---

(١) (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٦٨) .
(٢) (الطعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٦٠ ق – جلية ١٥ / ٤ / ١٩٣٣) .
(٣) (الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٩٠) .

المبحث الثالث عشر

حق المتهم في التمسك بالقانون الأصلح له أثناء المحاكمة

حيث يجري نص المادة ٥ عقوبات علي النحو التالي :

يعاقب علي الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم علي المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية .

غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

سلطة محكمة النقض في نقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها متي صدر قانون أصلح للمتهم[1] .

قبول أسباب الطعن التي تقدم بعد الميعاد القانوني متضمنة نعيا علـــي الحكم لصدور قانون بعد الحكم المطعون فيه يسري علي واقعة الدعوى [2] .

يترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحته عدم جـــواز تطبـــيقه مـــن الـــيوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدســـتورية مـــتعلقا بـــنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلي ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ الـــنائب العام فور النطق به لإجراء مقتضاه ومن ثم فإن حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يعد بمثابة تشريع ناسخ لأحكام المواد ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل سالفة البيان – والتـــي عـــوقب الطاعن بمقتضاها – وتعتبر هذه المواد بعدم جواز تطبيقها ملغاة ضمنا مما يخرج الواقعة المنسوبة إلي الطاعن عن نطاق التجـــريم مادام السند التشريعي في تجريمها قد ألغي لأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

لمـــا كـــان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر يـــتحقق بـــه معنـــي القانون الأصلح بالنسبة للطاعن واجب تطبيقه مادامت

---

(١) (الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٤٥)
(والطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٨٣٨)
(٢) (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩١٦)

الدعوى الجنائية المرفوعة عليه مازالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات [(١)] .

إن مقتـضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلي أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه ، وهو ما قننته الفقرة الأولي من المادة الخامسة من قانـون العقوبات بنصها علي أن " يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " أما ما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانـية مـن أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " .

فإنمـا هـو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويـدور وجودا وعدما مع العلة التي دعت إلي تقريره لأن المرجع في فـض التـنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه [(٢)] .

حق محكمة النقض في نقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم قانون يسري علي واقعة الدعوى .

صـدور القانـون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بعد وقوع الفعل وقبل صدور حكم بات في جريمة بناء بدون ترخيص يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم من القانون القديم [(٣)] .

---

(١) (الطعن رقم ٣٥٧٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٩٤ لم ينشر بعد)

(٢) (الطعـن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٤٧ ، ١٠٤٨)

(٣) (الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٢٤٤)

تقضى المادة ٥ / ٢ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعـل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيـره وإذ كـان للفعل المسند إلي المطعون ضده عند ارتكابه وصفان الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من قانون العقـوبات والآخر وصف جناية سرقة مال لمرفق عام في زمن الحرب المنـصوص علـيها في المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنه ينشئ للمطعون ضده وضعا أصلح له من القانون الملغي فيكون هو الـواجب التطبيق علي واقعة الدعوى ، ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المـسند للمطعـون ضـده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجناية الذي يسبغه عليه القانون الملغي [١] .

حـق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه حكم بات قانون أصلح للمتهم [٢] .

أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .. وإذن فمن الخطأ في تطبيق القانون والحكم علـي مـتهم بتغـريمه خمـسين جنـيها لعدم إعلانه عن سعر السلعة المعروضـة جملة عملا بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص علي عقوبة الحبس الذي لا

---

(١) (الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥١٦)

(٢) (الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٢٢)

تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنيها إلي مائة أو علي إحدى هاتين العقوبتين .

وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذي ألغي ذلك المرســوم بقانون وخفض العقوبة علي الجريمة المسندة إلي هذا المتهم إلـــي عقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عــن خمــسة جنــيهات ولا تــزيد عن خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتــين إذ هــذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق علي واقعة الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم (١) .

صـــدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجعل إقامة مبني تزيد قيمــته علـــي خمسة آلاف جنيه قبل الحصول علي موافقة لجنة تنظيم وتوجــيه أعمـــال البناء فعلا مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر اعتباره قانونا أصلح في هذا الصدد (٢) .

الـــنص في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذي صدر قبل صيرورة الحكم المطعون فيه باتا علي إلغاء العقوبات المقيدة للحـــرية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يجعل خطأ الحكم المطعون فيه غير ذي موضوع (٣) .

الـــنص في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ علي الإعفــاء مـــن عقوبة جريمة خلو الرجل بالشروط الواردة بتلك المادة

---

(١) (نقض ٢٩ / ١ / ١٩٥١ طعن ١٨٠٨ سنة ٢٠ ق – السنة الثانية ص ٥٥٣)

(٢) (الطعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٥٣٢)

(٣) (الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٠٩٠)

يجعل هذا القانون قانونا أصلح للمتهم أساس ذلك ؟ [١]

صـــدور القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم العلاقة بـــين المؤجـــر والمـــستأجر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل في الدعوى اعتـــباره قانونا أصلح للمتهم في جريمة تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار علة ذلك وأثره ؟ [٢]

أن القـــرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قـــد أتي بوجه لإباحة الفعل المنصوص علي تجريمه في المادة الأولـــي من هذا القرار المقابلة للمادة الأولي من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطـــال أجـــل إرســـال البيانات المطلوبة إلي ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ومـــن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانونا أصلح طبقا للمـــادة الخامسة من قانون العقوبات مادام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى [٣] .

متى كان المتهم قد ارتكب جريمة سماحه للغير بلعب القمار في مقهاه في ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ سنة ١٩٥٥ ، وقـــبل الحكم عليه نهائيا صدر القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الـــذي ألغي القانون السابق وقضى بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين علـــي واقعة الدعوى بدلا من الغلق نهائيا فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم [٤] .

---

(١) (الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٣)
(٢) (الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٧٣)
(٣) (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٤)
(٤) (الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٨٥)

متى كانت الجريمة المنسوبة إلي المتهم " إقامة بناء علي أرض معـدة للتقـسيم " قد وقعت في ٢٢ يولية سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فـيما قـضى بـه من عقوبة الإزالة يصبح غير ذي موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فإن المحكمة – إذ تجتزئ بيان وجـه العـيب في الحكم المطعون فيه – لا يسعها إزاء صدور القانون المذكـور إلا أن تقـضى عمـلا بـنص المـادة ٤٢٥ / ٢ من قانون الإجـراءات الجنائـية بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة (١) .

صدور القانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل نص المادة ٢٢ / ١ من القانـون ١٠٦ بـسنة ١٩٧٦ بعـد صدور الحكم المطعون فيه اعتباره أصـلح للمـتهم بمـا اشتمل عليه من إباحة النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل بها حسب الأحوال .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم (٢)

العقـوبة المقـررة لجـريمة تجريف أرض زراعية في مفهوم القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ؟

صـدور القانـون ١١٦ لـسنة ١٩٨٣ بعد ارتكاب الفعل وقبل صـدور حكم بات في جريمة تجريف أرض زراعية يعد أصلح للمتهم من القانون القديم . (٣)

متى كانت جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص قد ارتكبت

---

(١) (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٧٨)
(٢) (الطعن رقم ٢٢٥٨٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٩٥ لم ينشر بعد)
(٣) (الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٢٢)

في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح يكون سليما وبمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله [١] .

جـــري قضاء محكمة النقض علي أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الـــذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم وإذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ – الذي وقعت الجـــريمة فـــي ظلـــه – قد حظر الحكم في جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقـــوبة ، ثـــم صـــدر قبل الفصل في الدعوى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفـــع القيد الذي كان مفروضا علي القاضي وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة [٢] .

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى علي المتهم لامتناعه عن بيع سلعة مسعرة فأدانته المحكمة في هذه الجريمة عملا بنص المادة ٧ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٥ وكان الوزير ، بعد صدور هذا الحكم الذي طعـــن فيه المتهم ، تنفيذا لنص المادة ٢ من القانون المذكور قد أصدر قرارا بحذف المسلي (محل جريمة المتهم) من السلع المسعرة والمحددة الـــربح ، فإن المتهم يستفيد من هذا القرار الصادر قبل صيرورة الحكم نهائيا لأنه هو الأصلح له ولا يؤثر في هذا أن الوزير بما له من سلطة خـــوله إياهـــا القانون قد أصدر قرارا آخر بعد ذلك وقبل الحكم النهائي

---

(١) (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٧٧)

(٢) (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٤٧)

يقــضى بإعـــادة هذه السلعة إلي الجدول إذ لا يضار المتهم به مادامت الـــواقعة كانـــت غيـــر معاقب عليها في الفترة الواقعة بين تاريخ قرار الحذف وقرار الإعادة [١] .

معاقـــبة المتهم بجريمة الاشتراك في تجمهر وفقا للقانون رقم ٢ لـــسنة ١٩٧٧ بعـــد صـــدور القرار الجمهوري بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

صـــدور قانـــون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا وجوب تطبيقه علي واقعة الدعوى.

اعتـــبار القرار الجمهوري بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ قانوناً أصـــلح بالنسبة للمتهم في خصوص جريمة الاشتراك في تجمهر أساس ذلك ؟ [٢]

المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تـــنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يـــسري علي واقعة الدعوى – فإذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدي الطاعن من إحرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هـــو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف ، وهـــو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعـــين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في خصوص العقوبة المقيدة للحرية [٣] .

---

(١) (٢٠ / ١١ / ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٦ ص ١٦٨)

(٢) (الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩١٦)

(٣) (الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٩)

إذا كانــت الغــرامة التـــي قضى بها الحكم المطعون فيه وهي خمسون جنيها داخله في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقــم ٥٣ لــسنة ١٩٦٦ والــذي صــدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والــواجب التطبــيق على واقعة الدعوى فإن ذلك لا يقتضى تصحيحا للحكم في هذا الخصوص (١) .

تــنص المادة الأولي من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفـــي من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلي ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلي مناطق التجنــيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون فإذا كان الثابت مــن الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " من مواليد سنة ١٩٣٧ وأنه تقدم لمنطقة التجنيد في ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ فهو عندما حلت فترة الإعفاء التـــي بــدأت فـــي ٨ / ٣ / ١٩٦٠ كان قد وضع نفسه تحت تصرف الــسلطات ذات الشأن ، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ٧ / ١٢ / ١٩٥٨ غير مؤثم عملا بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولي من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكــم المطعون فيه – الذي قضى بالإدانة – وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٢٢٦٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ١٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٩)
(٢) (الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٣٩)

المبحث الرابع عشر

حق المتهم في الدفع بتزوير أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها

جاء نص المواد من ٢٩٥ إلي ٢٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي النحو التالي

مادة ٢٩٥ —

للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها

مادة ٢٩٦ —

يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علي تزويرها

مادة ٢٩٧ —

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق إلي النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى إلي أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة ، إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف علي الورقة المطعون فيها

مادة ٢٩٨ —

في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامة قدرها خمسة وعشرين جنيهاً .

مادة ٢٩٩ —

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التـــي حكمـــت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ، ويحرر محضر يؤشر علي الورقة بمقتضاه .

تضمنت التعليمات العامة للنيابات المواد الآتية :

مادة ٥٤١ —

للنيابة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى الطعن بالتزويـــر في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها ، وتتبع في هذا الشأن فضلاً عن الأحكام التالية القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٨٦ إلـــي ١٩٥ ومـــن ٣٣٢ إلي ٣٣٦ من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية الصادرة عـــام ١٩٧٩ .

مادة ٥٤٢ —

يحـــصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة علي تزويرها ولا يمنع ذلك من قبول أدلة أخري أثناء تحقيق الطعن .

مادة ٥٤٣ —

إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجهاً للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلي النيابة ولها أن توقف الدعوى إلي أن يفصل فـــي التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف علي الورقة المطعون فيها .

مادة ٥٤٤ —

يعد في كل نيابة دفتر تقيد فيه تقارير الطعن بالتزوير التي ترد من المحكمة المدنية بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مـــع بـــيان تـــاريخ الورود ورقم القضية المدنية الخاصة واسم الطاعن المطعـــون ضـــده وجميع الإجراءات التي اتخذتها النيابة في الطعن . ويخصص لكل طعن ملف يقيد بالرقم المسلسل المعطي له بالدفتر .

ويجب علي أعضاء النيابة أن يجروا تحقيقاً في الطعن لقطع المدة المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية وأن يستعملوا من المحكمة المدنية عقب كل جلسة من الجلسات المحددة لنظر الطعن أمامها عما يتم فيه .

فإذا قضت المحكمة المدنية نهائياً برد وبطلان السند الطعون فيه ، فيجب علي النيابة استكمال التحقيق في واقعة التزوير والتصرف في الدعـــوى حـــسبما يظهر . أما إذا قضت المحكمة نهائياً برفض دعوى التزوير فتقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وتحفظ إدارياً .

وإذا كان الحكم الصادر في دعوى التزوير غير نهائي ، فيجب اســـتدعاء المحكـــوم ضده وتفهيمه بالطعن في الحكم وفقاً للقانون ، مع تحديد أجل له لاتخاذ هذا الإجراء إذا شاء حتى لا تبقي التحقيقات معلقة دون تصرف نهائي بغير مبرر .

مادة ٥٤٥ —

يجـــب علـــي أعـــضاء النيابة أن يتجنبوا وضع إشاراتهم علي الأوراق المطعون فيها بالتزوير والأوراق المقدمة للمضاهاة في مواضع ملاصقة للكتابة أو في المواضع المقابلة للكتابة بظهر هذه الأوراق حتى لا يـــصعب علي الخبير الذي يندب في الدعوى إجراء المضاهاة نتيجة

تداخل ما يضعون من إشارات مع الكتابة الموجودة بالأوراق المطعون فيها أو أوراق لمضاهاة .

مادة ٥٤٦ —

لا يجـوز لأعـضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير في عقد الزواج أو اشهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاترها ، وإنما يكتفي بـالإطلاع علـيها والتأشير بما يفيد ذلك . وإذا اقتضي التحقيق فحص الوثـيقة المطعون فيها بالتزوير ، فيرسل الدفتر كاملاً إلي قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لإجراء الفحص المطلوب .

مادة ٥٤٧ —

يراعـي ألا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلي ملف التحقيق بـل يجـب وضعها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك بالمحكمة .

ويراعي دائماً عند إرسال القضايا إلي القضاة في منازلهم أو إلي أيـة جهة أخري التحقيق من سلخ الأوراق المطعون فيها بالتزوير منها وإيداعها خزانة المحكمة .

مادة ٥٤٨ —

إذا رأت النـيابة إرسال المستندات المطعون فيها بالتزوير إلي قـسم الأبحـاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها ، فيجب وضع تلك المستندات في أحراز مغلقة يختم عليها بالجمع بأختام سـليمة مقـروءة بحـيث لا يمكـن فضها دون إتلاف الأختام وتكتب محـتويات الحرز علي الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح .

مادة ٥٤٩ —

إذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من خزانة المحكمة المودعة بها أو أصدرت المحكمة قرارا بالتصريح للخصوم بالإطلاع عليها ، فيجب علي عضو النيابة أن يعيد هذه الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية خزانة المحكمة مع إثبات ذلك في المحضر .

مادة ٥٥٠ —

يجب إبقاء المستندات المطعون فيها بالتزوير في خزانة المحكمة إذا حكم بشطب القضايا المدنية الخاصة بها أو بانقضاء الخصومة فيها بمضي خمس سنوات علي آخر إجراء صحيح أو استبعادها من الرول .

وإذا حل وقت إرسال تلك القضايا إلي دار المحفوظات العمومية أو إلي المستغني فتحفظ الأوراق المطعون فيها بالتزوير بقلم الحفظ في ملف خاص ولا تسلم لأصحابها إلا بعد تنازل الطاعن رسمياً عن طعنه وبعد موافقة النيابة . أما في حالة تعذر تسليم تلك الأوراق لأصحابها فيجب تسجيلها في سجل خاص يستمر العمل فيه سنة بعد أخري . وتحفظ الأوراق المطعون فيها بغرفة الحفظ بالمحكمة لمدة ثلاث وثلاثين سنة من تاريخ الحكم النهائي في القضايا الخاصة بها ، ثم ينشر عنها بالجريدة الرسمية ، وتعدم بعد مضي ستة أشهر علي تاريخ النشر .

مادة ٥٥١ —

يراعي إرسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير إلي المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائياً في دعوى التزوير حتى تمكن تلك المصالح من حصر وتحصيل المبالغ التي

اختلـــست بطـــريق التزوير في المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جمـــيع ما يلزم بشأنها ثم تعيد الأوراق المطعون فيها إلي النيابة لضمها إلي ملف القضية .

مادة ٥٥٢ —

للطاعن بالتزوير التنازل عن طعنه في أي وقت وله التقدم بهذا التنازل إلي المحكمة التي كانت الدعوى منظورة أمامها قبل إيقافها ولا يلـــزم المحكمـــة بالـــسير في تحقيق الطعن بالتزوير بعد التنازل عنه ، وللمحكمة السير في هذا التحقيق إذا رأت ضرورة إظهار وجه الحق في الدعوى .

مادة ٥٥٣ —

إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمـــت بالتزويـــر بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر علي الورقة بمقتضاه .

مادة ٥٥٤ —

يخضع إثبات التزوير وتقدير الأدلة فيها لكافة القواعد التي تحكم نظرية الإثبات الجنائي إذ أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة فـــي دعاوى التزوير ومن ثم يكون تكوين العقيدة فيها دون التقيد بدليل معين .

مادة ٥٥٥ —

لا يجوز إثبات عكس ما جاء بمحاضر الإثبات والأحكام إذا ذكر فـــي إحداها أن إجراء من الإجراءات قد روعي أثناء نظر الدعوى إلا بطريق الطعن بالتزوير .

عــدم العــثور علــي الورقة المزورة لا يمنع من قيام جريمة التزويــر كمــا أن فقد الورقة المزورة لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ أن الأمر في ذلك مرجعه إلي إمكان قيام الدليل علي حصولها ونسبتها إلي المتهم .

التعليق

أن المتهم عندما يدعي أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمــة فــي الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته – ولو كانت الــورقة من الأوراق الرسمية – بأن يسلك طريق الطعن بالتزوير وإلا اعتبــرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه فيما عدا ورد بشأنه نص خــاص كالحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية (١)

مــؤدي القــواعد التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية في خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أيــة حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائي أن يطعنوا بالتزوير فــي أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن يكون قد قدمت فيها فعلاً ، وهــو غير الشأن في دعوى التزوير الفرعية في نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية وإجراءاتها (٢) .

أن الــواجب يقتــضي بــأن يتــرقب القاضي المدني أو قاضي الأحــوال الشخــصية حتى يفصل القاضي الجنائي نهائياً في أمر ورقة

---

(١) (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٥٣)

(٢) (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٧ / ٦ / س ١١ ص ٦٠٠)

مدعي بتزويرها متي كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلي المحكمة المدنية كدليل علي الإثبات [١].

إطـــلاع المحكمة بنفسها علي الورقة المزورة . إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير . يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى [٢].

الطعـــن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو مـــن وســـائل الـــدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير و إلا تحيله إلي النيابة العامة لتحقيقه و إلا توقف الفـــصل فـــي الدعوى الأصلية إذا ما قدرت إن الطعن غير جدي وأن الدلائل عليه واهية [٣].

الطعن بالتزوير في ورقة مقدمة في الدعوى . من وسائل الدفاع الموضـــوعية . خضوعه لتقدير المحكمة . النعي علي المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها غير مقبول [٤].

علي محكمة الموضوع لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها [٥].

من المقرر أن الطعن بالتزوير علي ورقة من أوراق الدعوى هو من

---

(١) (الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٩٣)
(٢) (الطعن رقم ١٦٣٦٣ لسنة٦١ ق – جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣ لم ينشر بعد)
(٣) (نقض رقم ٧ / ٦ / ١٩٧٩ أحكام النقض سنة ٣٠ ق ١٣٧ ص ٦٤٠)
(٤) (الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٥٣)
(٥) (الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٨١)

وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته [1].

عدم التـزام المحكمـة الجنائـية بإتباع قواعد الإثبات المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير في دعاوى التزوير متي أقامت حكمها علي ما يسوغه [2].

الأصـل في الإجراءات أنها روعيت . جحد ما أثبته الحكم من طلب النيابة العامة تطبيق مـواد الاتهام . عدم جوازه إلا بالطعن بالتزوير [3].

الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها علي مـا يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائـية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية – هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصـل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علي بساط البحث ، وهي الخبير الأعلى في كل ما تـستطيع هـي أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديـرها مـا دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التـي لا تـستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأي فيها – فمتـي قدرت أن المتهم هو الذي كتب القسائم التي أنكرها ، فإنها تكون بـذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع في شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير في القسائم المذكورة أن يكون طلباً للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة

---

(١) (الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥ / ٦ / ١٩٨٤)

(٢) (الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٥ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢١٣)

(٣) (الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٨٥٣)

بالاستجابة إليه وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه ، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه [1].

بأن ما جاء في القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضي بأن يجري في أحكامه علي مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية علي ترسمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصل إلي اقتناعها ، ولم يرسل القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحرير الأدلة ومن المقرر أنه متي وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجني عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له علي وقوع الجريمة [2].

لم تنظم المضاهاة – سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات المدنية والتجارية – في نصوص آمرة يترتب علي البطلان علي مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم علي نتيجة المضاهاة التي أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجني عليها الذي تم أمام الموثق القضائي بدولة أجنبية وبين التوقيع المنسوب إليها علي الأوراق المزورة – صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت إلي صحة صدور التوقيع علي ورقة الاستكتاب من المجني عليها أمام الموثق القضائي [3].

(١) (الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٥١)
(٢) (الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٧٧)
(٣) (الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق – جلسة / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩١)

المبحث الخامس عشر

حق المتهم في الدفع باعتبار الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون

الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان .

أساس إباحة فعل الطبيب ؟

مسألة من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد . إعفاؤه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة[1] .

إباحـــة عمل الطبيب أو الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقـــاً للأصـــول العلمـــية المقررة ، فإذا فرط أحدهما في إتباع هذه الأصـــول أو خالفهـــا حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته ، أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله [2] .

إباحـــة عمل الطبيب شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقـــررة التفـــريط في إتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر أياً كانت درجة جسامة الخطأ [3] .

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقـــاً للأصـــول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفهـــا حقـــت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله [4] .

---

(١) (الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٩٦)

(٢) (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٩١)

(٣) (الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤ س ٢٥ ص ٣٤)

(٤) (الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٨٠)

الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان . ليس من حق المدرس الـتعدي بالضرب على التلاميذ . دفاع المتهم بأنه مدرس له حق تأديب المجني عليها . دفاع موضوعي .

مدى حق التأديب المباح [1] .

من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يـتعدى الإيذاء الخفيف ، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقباً عليه قانوناً ، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مـن مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب علـى زوجـته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البـين مـن هذا التقرير – المرفق بالمفردات المضمومة – أن بالمجني عليه كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب بالفقرة الأولى من المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظـر فإنـه يكـون قـد أخطـأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة[2] .

أن مـا يدعيه الطاعن من تولية أمر المجني عليها ، فضلاً عن أنـه لا تقـبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمـة مـن أنـه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعي أمام محكمـة الموضـوع ، فإنه – بفرض صحته – لا يجديه لما هو مقرر

---

(١) (الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢ / ٤ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٣١٥)

(٢) (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٧٢)

شرعا من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض[١] .

يقتــضي التبلـــيغ عن الجرائم في بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجـــريمة وتقديمه إلى السلطة العامة قد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات [٢] .

إن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القــضاء لا يــصح البته أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة في وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقـــه فـــي أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمـــة النظـــر فـــيه وتحقـــيقه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب[٣] .

حـــق الحـــبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ مدني أباحته للمتهم بجـــريمة التبديد الامتناع عن رد الشيء موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إقامة مبان [٤] .

---

(١) (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩٦)
(٢) (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٢٨)
(٣) (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٠٦)
(٤) (الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٨٦)

المبحث السادس عشر

حق المتهم في حالة كونه موظف عام في التمسك بأنه ارتكب الفعل المجرم قانوناً تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس له وجبت عليه إطاعته وكان حسن النية

جاء نص المادة ٦٣ عقوبات على النحو التالي :

لا جريمة إذا وقع فعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وإن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

التعليق

إن المـــادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقـــع الفعـــل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه – فوق ذلك إن يثـــبت أنـــه لـــم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد شروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة (١) .

مـــن المقرر أن طاعة المرءوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يحرمها القانون . وقد جعل القانون أساساً في المادة ٦٣ من قانـــون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية – أن يكون فيما قام به حـــسن النـــية ، وأنه قام أيضاً بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري وأنـــه كـــان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به إطاعة لأمر رئيسه وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة (٢) .

مـــن المقـــرر أن طاعـــة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه (٣) .

مـــن المقـــرر أن طاعـــة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكـــاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره

---

(١) (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٧ س ٢٨ ص ١٤)

(٢) (الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣١٤)

(٣) (الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٨)

الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة رداً [١].

لا يسوغ من المتهم القول باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل حتى يتستروا على ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمداً واتجهت إليها إرادته واستمر موغلاً في ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها – هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة ، مما لا يشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته [٢].

ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسئوليته عن جريمة اختلاس أموال أميرية طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه انصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول – هذا القول مردود بأن فعل الاختلاس الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته – بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة بالمتهم الأول في الجريمة ، وفضلاً عن ذلك فالذي يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن إلقاء المجني عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع [٣].

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه

---

(١) (الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤)
(٢) (الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٣٨ ق – جلسة ٦ / ١/ ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٤)
(٣) (الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٨٩)

بارتكـــاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه متى كان فعل الاختلاس واشـــتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة بل هو عمل غير مـــشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات [١] .

الأحكـــام التـــي تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام ، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن هذه الصفة – كما هـــو واقع الحال في الدعوى المطروحة – حتى وإن كانت العلاقة بينه وبـــين من أصدر الأمر تقضي عليه الطاعة كما أنه ليس لمرؤوس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل وهو يعلم أن القانون يعاقب عليه [٢] .

الأحكـــام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظـــف العـــام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضي عليه طاعته [٣] .

إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات من فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثـــبت صـــدور أمـــر مـــن رئيس وجبت طاعته – ولا يغني اعتقاد الموظـــف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً . والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية [٤] .

---

(١) (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٨٨)
(٢) (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٢١)
(٣) (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٨)
(٤) (الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦)

المبحث السابع عشر

حق المتهم في الدفعَ بأنه كان في حالة دفاع شرعي

النصوص القانونية التي وردت بقانون العقوبات :

جاءت بها نصوص المواد من ٢٤٥ إلي ٢٥١ علي النحو التالي:

مادة ٢٤٥ –

لا عقوبة مطلقاً علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو مالـــه وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

مادة ٢٤٦ –

حـــق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوص عليها في هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أي فعـــل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والـــثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩ [(١)].

مادة ٢٤٧

وليس لهذا الحق وجود متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلي الاحتماء برجال السلطة العمومية .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ معجلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٤ / ٤ / ١٩٨٢ والمنشور في ٢٢ / ٤ / ١٩٨٢.

مادة ٢٤٨

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء علي واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

مادة ٢٤٩ —

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ثانياً : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثاً : اختطاف الإنسان .

مادة ٢٥٠ —

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب .

ثانياً : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثاً : الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة .

لا يعفــي مــن العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الــدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشــد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جــناية أن يعده معذوراً إذا رأي لذلك محلاً أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون .

التعليق

حق الدفاع الشرعي عن النفس ، شرع لرد أي اعتداء علي نفس المدافــع أو علــي نفس غيره . ثبوت التدبير للجريمة بسبق الإصرار علــيها أو المــيل لارتكابها وينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي علة ذلك (١) .

صــدور فعــل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جــريمة ممــا يجوز فيها الدفاع الشرعي . كفايته لقيام هذا الحق . رد تقديــر ظــروف الدفاع الشرعي ومقتضياته للحالة النفسية التي تخالط التمسك به (٢).

حــق الــدفاع الشرعي عن النفس شرح لرد الاعتداء علي نفس المدافع أو غيره . تقدير قيامه . العبرة فيه بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته علي مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن هذه الظروف . غير صحيح (٣) .

---

(١) (الطعن رقم ٨٩٨٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩)

(٢) (الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٩٩)

(٣) (الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٢ لم ينشر بعد)

الدفاع الشرعي عن النفس . شرطه : أن يكون استعماله موجهاً إلي مصدر الخطر لمنع وقوعه [1] .

تقدير حالة الدفاع الشرعي :

تقديـــر الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها هــو مـــن الأمـــور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها[2] .

تقديـــر الوقائـــع التـــي يـــستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي . انطواء دفاع المتهم علي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس . إغفـــال الحكم مناقشة أسباب إصابة الطاعن صلتها بالاعتداء الذي وقع منه علي وجه يبين منه قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها . قصور [3] .

حالة الدفاع الشرعي عدم توافرها متي أثبت الحكم أن المتهم هو الـــذي اعـــتدي علي المجني عليه . تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي أو انـــتفائها . موضـــوعي . مثال لتسبيب سائغ لانتفاء توافر حالة الدفاع الشرعي من الطاعن [4] .

حالـــة الدفاع الشرعي . تقدير توافرها . موضوعي . الاعتداء علي من يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء علي المدافع أو غيره لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي [5] .

---

(١) (الطعن رقم ٥٨٥٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٧)

(٢) (الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ – جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٧٨)

(٣) (الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٩٩)

(٤) (الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٧٣)

(٥) (الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٢٤٥)

تقديـــر قـــيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . موضوعي متي كـــان ســـائغاً . اســـتمرار الطاعنين في التعدي علي المجني عليه رغم انتهاء المشادة قصاص وانتقام (١).

دفاع شرعي – تقدير قيام حالته – موضوعي – شرط ذلك :

تقديـــر القـــوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حـــدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنـــه متـــي كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تدل بغير شك علي أن الطـــاعن كـــان في حالة دفاع شرعي ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال في هذه الدعوى فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون (٢).

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . جوهري . وجوب مناقشته في الحكم والرد عليه وإغفال ذلك . عيب (٣).

تقدير توافر حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها – موضوعي :

مـــن المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب – متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها (٤).

قـــيام حالـــة الـــدفاع الشرعي مسألة موضوعية بحتة ، لمحكمة الموضوع تقديرها ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتاً ونفياً ، ولا

---

(١) (الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٠)
(٢) (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٧٦)
(٣) (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٨٨)
(٤) (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الأدلة التي توردها توصل عقلاً إلي النتيجة التي تنتهي إليها (١) .

دفـــاع شـــرعي – تقدير الدليل علي قيامه مسألة موضوعية لا رقابـــة علـــيها لمحكمة النقض . تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الـــشرعي أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضـــوع بالفصل فيها بحسب ما يقوم لديها أن الأدلة والظروف إثباتاً ونفـــياً دون رقابـــة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت الأدلة التي توردها توصل عقلاً إلي النتيجة التي تنتهي إليها .

تقدير الوقائع المكونة لحالة الدفاع الشرعي – موضوعي :

مـــن المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلي النتيجة التي رتب عليها ، وكان حق الـــدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين ما يباشـــر الاعـــتداء وبين الاستمرار فيه لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً عن المدافع أو غيره ، وإذا كـــان مـــؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم ، من أن الطاعن لم يكن في حالة دفـــاع شـــرعي عـــن النفس بل كان معتدياً وحين أوقع فعل الضرب كان قاصداً إلحاق الأذى بغريمة لا دفع اعتداء وقع عليه ، صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلي ما رتبه عليه من نفس حالة الدفاع الشرعي ، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٢)

(٢) (الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦١٥)

الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها – تـستقل محكمة الموضوع بتقديرها . أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قـيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضـوع الفصل فيها بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلي النتيجة التي رتبتها عليها[١] .

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء علي نفس المدافع أو علي نفس غيره ، ومن ثم فإنه كان لزاماً علي المحكمة أن تستظهر الصلة بين الاعتداء الذي وقع علي الطاعن والاعتداء الذي وقـع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكـون اعـتداء مـن كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الـشرعي عـن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان ورداً له من الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس [٢] .

وجـوب تحقيق المحكمة ما أثاره الدفاع عن المتهم بأنه كان في حالـة دفاع شرعي عن نفسه ، أو الرد عليه ، و إلا كان حكمها مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

متـي كـان يبـين الإطـلاع علـي محاضر جلسات المحكمة الاسـتئنافية أن المدافـع عن الطاعن دفع بأن هذا الأخير كان في حالة دفـاع شـرعي عن نفسه مستنداً إلي أن شهود الإثبات أجمعوا علي أن المجنـي علـيه هو الذي اعتدي عليه أولاً وأن الماديات قد أيدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن ، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح

---

(١) (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٩٥)
(٢) (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٦)

– أن يؤثـــر فـــي مسئولية الطاعن ، ومن ثم فإنه كان من المتعين علي المحكمـــة أن تحققه أو ترد عليه ، أما وهي لم تفعل بل اكتفت باعتناق أســـباب الحكم المستأنف وأشارت إلي أنها تضمنت الرد الكافي علي ما أثـــاره الـــدفاع في صدد الدفاع الشرعي علي الرغم من خلوه من ذلك البـــيان فـــإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة (١).

الـــدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها – موضوعي .

مـــن المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعـــتداء وتقدير الوقائع المؤدية إلي قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها مـــن الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها . مادام استدلالها سائغاً (٢).

مـــا يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي . يكفي في الدفاع الشرعي أن يكـــون تقديـــر المتهم لفعل الاعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً علي أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأي هـــو – وقـــت العـــدوان الذي قدره أنها هي اللازمة لرده ، إذ لا يتـــصور التقديـــر في هذا المقام إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الـــذي فوجئ بفعل الاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كـــان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير علـــي الفـــور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته علي

(١) (الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٥٢)
(٢) (الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٩٥)

مقتضى التفكير الهاد المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها[1] .

تتحقق حالة الدفاع الشرعي وان المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات ، وتوعده في ظلمة الفجر مواجهة ثلاثة من اللصوص مدججين بالسلاح ، ويكون محقاً فيما خالط نفسه واعتقده ، وما بدر منه للحيلولة دون السرقة وردهم عنها بإطلاق الأعيرة النارية صوبهم دفاعاً عن المال حتى بالقتل العمد غير معاقب عليه حسبما تقضي به المادتان ٢٤٥ ، ٢٥٠ / ٢ من قانون العقوبات ، إذ أن ما قارفه المجني عليه وزميلاه هو جناية الشروع في السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ ع [2] .

تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها موضوعي . حق الدفاع الشرعي . سن لرد العدوان ومنع استمراره [3] .

أن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتي الدفاع الشرعي والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة ، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة [4] .

---

(١) (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٠٥)

(٢) (الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٠٥)

(٣) (الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٦)

راجع في هذا مجلة القضاء الفصلية ص ١٤٢ وما بعدها .

(٤) (الطعن رقم ٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢٧)

الـــدفاع الـــشرعي الـــذي يفتـــرض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وأعمال الخطة في انـــفاذه ، لهذا ، ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء ، وهو ما انتهي إليه الحكم بغيـــر معقـــب فـــإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الخصوص يكون غير سديد[1].

الدفـــع بقـــيام حالـــة الدفاع الشرعي – من الدفوع الجوهرية – وجوب مناقشته في الحكم والرد عليه – علة ذلك ؟ إغفال ذلك . عيب .

مـــن المقـــرر أن الدفـــع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها إذ أنـــه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر في مسئولية الطاعن ولما كـــان الحكم قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدافع أو يرد عليه بما يفنده فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه [2] .

اعـــتماد الحكم المطعون فيه في نفيه لحالة الدفاع الشرعي علي خلـــو الأوراق من وجود إصابات بالطاعن وشقيقه وهو ما يغاير الثابت بتحقـــيقات النيابة ومحضر الشرطة من وجود إصابات بهما . خطأ في الإسناد . يعيبه بالفساد في الاستدلال [3].

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علـــي المحكمـــة أن تناقشها في حكمها وترد عليها . ولما كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك

---

(١) (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٧٦)
(٢) (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٦)
(٣) (الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٢)

بقـيام حالـة الدفاع الشرعي عن النفس ، وكان الحكم المطعون فيه قد قـضي بإدانـة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، فإن الحكـم المطعـون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإحالة (١) .

الـبحث فـي تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه (٢) .

مـن المقـرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء لتقرير ما إذا كـان المدافـع قد التزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده – بنية سليمة – فـيعامل بمقتـضي المادة ٢٥١ من هذا القانون إنما هو في الأمور الموضـوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها – وفق الوقائـع المعروضـة عليها – بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها (٣) .

الوقائع التي يستنتج منها قيام الدفاع الشرعي أو انتفاؤه – تقدرها محكمة الموضوع – الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة المعتدي وإنما لرد العدوان – مثال لتسبيب سائغ لنفي الدفاع الشرعي .

مـن المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقـب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عنها . كما أن حق

---

(١) (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٤١)
(٢) (الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧١)
(٣) (الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق –جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

الــدفاع الــشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد علي اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفــيه لقيام حالة الدفاع الشرعي – وهو ما لا ينازع الطاعن في صحته إســناد الحكم بشأنه – إن الطاعن الأول قد طعن المجني عليه بالمطواة فور رؤيته له وهو ما يغادر مسكنه بعد أن كان الأخير وأشقاؤه قد أتلفوا بعــض محتوياته دون أن يبدر من أيهم بادرة اعتداء عليه فإن ما قارفه الطــاعن مــن تعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال كما هي معرفة به في القانون (١).

مــن المقــرر أن تقديــر الوقائع التي يستند منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فــيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلي ما انتهي إليه . ولمــا كــان مــا ساقه الحكم من أدلة منتجاً في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه من رفض الدفع لقيام حالة الدفاع الشرعي تأسيــساً علي أن إصابات الطاعن لم يكن مردها إلي المجني عليه وإنها حــدثت مــن التعدي الحاصل أثر تجمع أفراد الفريقين علي ما شهد به الــشاهد الذي اطمأنت المحكمة إلي أقواله ، وكان ما يردده الطاعن من أن المجنــي علــيه هو الذي بدأ بالتماسك به وأن الشاهد أمسك به فقيد حــركته مما أتاح للمجني عليه فرصة ضربه بالحزام لا يعدو أن يكون جدلاً في مسائل واقعية تملك محكمة التقدير فيها بغير معقب ومساساً بما هــو مقــرر مــن حق المحكمة في تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها واستــشفاف مــراميها ، فــإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن ينحل في

---

(١) (الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٦)

الواقع إلي جدل في سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض [1] .

تقديـــر الوقائـــع التي يستند منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها أمر موضوعي .

مـــن المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلي النتيجة التي رتبت عليها – لما كان ذلـــك وكـــان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعـــل القتل أو الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلاً علي نفس المدافع أو غيره ، وكان البين مما أثبته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجني عليه الثاني بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه – الطاعنـــين الأول والثاني – إلي زراعة الطاعن الثالث وما إن شاهده الأخير حتى تصدي له وعاجله بضربة عصا علي جبهته لإعاقته وشل حركته ثم واصل الاعتداء عليه بآلة صلبة ذات طرف مدبب فطعنه في مقـــدم صـــدره وظهره ووجهه ، ليقتله لم يتركه إلا بعد أن أجهز عليه محققاً ما استهدفه من اعتدائه ، وكان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذي بادر الاعتداء علي المجني عليه والثاني بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أي فعل يستوجب الدفاع ، فإن هذا الذي أورده الحكـــم الـــسائغ ويكفي لتبرير ما انتهي إليه من نفي حالة الدفاع الشرعي ، ولا تثريب علي الحكم إن هو قد رد علي دفاع الطاعن بقيام

---

(١) (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ ي ٢٤ ص ٥٧٥)

حالة الدفاع الشرعي فنفاها في مساق تدليله علي توافر قصد القتل لديه ذلــك بأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به المحكمة بيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد علي هذا الدفاع استقلالاً [١].

إن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي علي المجني عليها[٢].

حالـــة الـــدفاع الشرعي – يكفي لقيامها صدور فعل من المجني عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي – استمرار المجني عليه في الاعتداء أو حصول اعتداء بالفعل – ليس بشرط .

مـــن المقـــرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء علي المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكـــون صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي [٣] .

لمـــا كـــان ذلك وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة من تمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس – وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قـــد شـــرع لرد أي اعتداء علي نفس المدافع أو علي نفس غيره . ولما كـــان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقـــيام حالـــة الدفاع الشرعي أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها إذ

---

(١) (الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٥١)
(٢) (الطعن رقم ٢٣١٢١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٩٠ لم ينشر بعد)
(٣) (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٤)

انـه من شأن هذا الدفع – لو صح – أن يؤثر في مسئولية الطاعن وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن الأخرى [1].

دفاع شرعي – ما يجب علي المحكمة استظهاره عند تحقيقه – لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الاعتداء الذي وقـع علي الطاعن وعلي ولديه والذي خول له حق الدفاع الشرعي – وبـين مـا أتـاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد واعتبره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة علي ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها ، كما أن الحكم لـم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التي استخلصت منها المحكمة أن الطاعن حيث ارتكب الفعل المادي المسند إليه – وهو إطلاق العيار الناري الثاني الذي أصاب المجني عليه – كان في الواقع بقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذي تتميز به جناية القتل العمد قانوناً عن غيـرها من جرائم التعدي علي النفس – لما كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه [2] .

الحالـة النفـسية التـي تخـالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه علي الفـور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته علي مقتضي التفكير الهـادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه

(١) (الطعن رقم ١٥٦٢٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٢ / ٩ / ١٩٩٠)
(٢) (الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢٩)

الظروف والملابسات [١].

مفاجـأة شـخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمـة يستحيل معه الرؤية وفي مكان ينأى عن العمران بطلق ناري نحـوه – هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة – يبرر رد الاعـتداء بالوسيلة التي تصل إلي يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتـباري يجـب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته علي مقتضي التفكير الهاد البعيد عن تلك الملابسات [٢].

مـن المقـرر أنه متي أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق السابق علي إيقاعها أو التحيل لارتكابها انتفـي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً علي عدوان حـال دون الاسلاس له وأعمال الخطة في انفاذه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء علي اتفاق سابق بينهما علـي الاعـتداء علـي المجني عليه فإنه تنتفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعي [٣].

لمـا كـان يبـين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الطـاعن لـم يدفـع بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ، فإن دعوى القصور

---

(١) (الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٨)
(٢) (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٣)
(٣) (الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٩ س ٢٠ ص ٣٢٥)

في التسبيب بقالة أن الحكم لم يعرض لبحث حالة الدفاع الشرعي تكون غير مقبولة (١).

لمحكمـــة الموضـــوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يـــؤدي إلـــيه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري لم تقتنع بـــصحتها مـــا دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلي أدلة مقبولة في العقل والمـــنطق ولها أصلها في الأوراق ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد حـــصلت الواقعة بقولها أنه ، " بسبب خلاف نشب بين المتهم والمجني عليه حول الحد الفاصل بين أرضهما وعلي أثر مشادة كلامية قام الأول (الطـــاعن) بضرب الثاني بفأس علي رأسه وصدره عمداً وأحدث به الإصـــابتين الموصـــوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدي ذلك إلي مـــوته" . وقـــد خلت مدونات الحكم كما خلت أقوال شهود الواقعة التي استند إليها في الإدانة – علي ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بـــضمها تحقيقاً للطعن – مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتد منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انـــتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معـــب مادام استدلالها سليماً يؤدي إلي ما انتهي إليه كما هو الحال في الدعـــوى فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعـــدو أن يكـــون جـــدلاً في الموضوع مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض (٢).

---

(١) (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٥)

(٢) (الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ – جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٢)

تقديــر القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كانت هذه القوة تدخل فـــي حدود الدفاع الشرعي أو تتجاوزه هو من شأن محكمة الموضوع ، إلا أنها متي كانت قد أثبتت في حكمها ما ينفي التجاوز ، ولكنها مع ذلك استخلـصت نتـيجة تخالف هذه الحقيقة . فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالهـا من حق الرقابة علي صحة تطبيق القانون ، أن تتدخل وتصحح هـذا الاسـتخلاص بمـا يتفق مع تلك الحقيقة ، وما يقضي به المنطق والقانون [١].

متـي ثـبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكـون مـسئولا عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً في القانون [٢].

تجاوز حدود الدفاع الشرعي :

أن حـق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل اعتداء مهما كانـت جـسامته وتناسب فعل الدفاع مع الاعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثـبوت قيام حالة الدفاع الشخصي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وأن زاد فعل الدفاع علي الاعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب في الحدود المبينة في القانون [٣].

تقديـر القـوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حـدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو منم شأن محكمة الموضوع –

---

(١) (الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٦١)

(٢) (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٩)

(٣) (الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١)

إلا أنـــه متي كانت وقائع الدعوى – كما أثبتها الحكم – تدل بغير شك علي أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي ، ولكنها استخلصت ما يخالف هــذه الحقيقة ، فإنه يكون من حق محكمة النقض – أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون [١] .

---

(١) (الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٣)

المبحث الثامن عشر

حق المتهم في التمسك بالدفع بأنه كان في حالة ضرورة لجأته إلي ارتكاب الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره وليس لإرادته شأن في حلوله أو منعه

حيث يجري نص المادة ٦١ من قانون العقوبات علي النحو التالي :

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطـــريقة أخري.

التعليق

الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بالـــشخص وتدفعه إلي الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فـــي حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمته في سبيل النجاة مما ارتكبه (١) .

يـــشترط فـــي حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكـــون الجـــريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدافع الخطر الحال به (٢) .

يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع

---

(١) (٦ / ١ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)
(٢٨ / ١١ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٥٣ ص ١١٩٦)
(٢) (٣٠ / ٣ / ١٩٦٤ أحكام النقض س ١٥ ق ٤٥ ص ٢٢١)

المسئولية الجنائية أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق بـه . وأنـه كان يبغي دفع مضره لا يبررها القانون ، ولا يتصور أن يكـون الطعـن فـي حكم صدر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام ، عملاً جائزاً يتغيا المتهم منعه أو الخلاص منه باقتراف الجريمة [١] .

الفـصل في الموضوع الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع ، يستقل به قاضيه بغير معقب [٢] .

أن تقديـر ما إذا كان المتهم مكرهاً أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلي قاضي الموضوع يستخلصه مـن عناصـر الدعوى في حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه مادام استخلاصه سائغاً لا شطط فيه [٣] .

حالـة الضرورة هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلي الجريمة وقايـة لنفـسه أو غيـره من خطر جسيم علي النفس وشيك الوقوع ، شريطة أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر [٤] .

حالـة الـضرورة التـي عدها الشارع سبباً من أسباب امتناع المـسئولية الجنائـية ، شرط توافرها أن يكون الخطر محلقاً بالنفس لا بالمال [٥] .

---

(١) (١٨ / ١ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٢٤ ص ٩٤)
(٢) (١٣ / ١٠ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٠٠ ص ١٠٢٧)
(٣) (٥ / ٤ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣)
(٤) (الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٤ /٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤٣٢)
(٥) (الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١٠٩٣)

متي كان لا يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن الطـــاعن دفاعـــاً مــؤداه أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلي ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض (١) .

لمــا كـــان الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفــية من العقاب إلي حالة الخطر الذي يهدد المال علي فهم خاطئ لأحكـــام حالـــة الضرورة وشروطها . فإنه يكون قد تردي في خطـــأ تطبيـــق القانون (٢) .

من المسلم به أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف الجريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده ، ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الـــذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلي دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً (٣) .

لا يـــسوغ مـــن المـــتهم القـــول باضطراره إلي ارتكاب الجرم انصياعاً لرغبة رؤساءه في العمل حتى يستروا علي ما ارتكبه مادام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمداً واتجهت إرادته إليها واستمر موغلاً في ارتكابها وانتهت المحكمة إلي إدانته بها ، هـــي أعمـــال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لا يشفع

---

(١) (٣ / ١٢ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٨٦ ص ٨٦٩)
(٢) (٢ / ١١ / ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ ق ١٤٧ ص ٦٧٥)
(٣) (١٣ / ٣ / ١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ٦٣ ص ٣٣٠)

للمتهم ما يدعيه من عدم مسئوليته (١) .

ليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعروفة في القانون والتي ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كـــان للمرء أن يرتكب أمراً مجرماً ثم يقارف جريمته في سبيل النجاة مما ارتكبه . (٢)

إذا كـــان الحكم قد ذهب إلي أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحـــت الحراســـة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفـــية مـــن العقـــاب مع انه أنصب علي المال فحسب ، فإنه يكون قد انطوي علي تقرير قانوني خاطئ لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس (٣) .

---

(١) (٦ / ١ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ٦ ص ٢٤)
(٢) (١٣ / ٦ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١٥ ص ٤٧٢)
(٣) (٢٧ / ٣ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٦ ص ٤٧٩)

المبحث التاسع عشر

حق المتهم في التمسك بالدفع بأنه كان فاقد الشعور و الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون و لعا ة في العقل م ٦٢ / ع

النصوص القانونية

حيث نصت المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه :

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل .

وإمـــا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

كما جاء نص المادة ٣٣٩ إجراءات جنائية على النحو التالي :

مادة ٣٣٩ –

إذا ثـــبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فـــي عقلـــه ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده .

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النـــيابة العامة ، أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جنائـــية أو جـــنحة عقوبتها الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله [١] .

---

(١) (معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)

مـــناط الإعفـــاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عملـــه وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيـــرهما . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة ســـلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها وقت اعترافه بارتكابهـــا فـــي التحقـــيقات فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل(١).

إن مـــناط الإعفـــاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله ، وهـــو مـــا لا يـــندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه (٢) .

تقديـــر حالـــة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمـــة الموضـــوع بالفـــصل فيها ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة. عدم التزام المحكمة بالالتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن بعد أن وضحت لها الدعوى (٣) .

تقديـــر حالـــة المتهم العقلية . موضوعي . على المحكمة حتى يكـــون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً

---

(١) (الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٢)
(٢) (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٢٤٢)
(٣) (الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٠٤)

وأن تورد أسباباً سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية وإلا كان حكمها معيباً . [1].

الأصل أن تقدر حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها[2] .

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه ، فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية[3] .

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم . فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن

---

(١) (الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٠٤)
(٢) (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠٧)
(٣) (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠٧)

الجـــرم الـــذي وقع منه فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله [١] .

مـــن المقـــرر أن تقديـــر حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفـــاء مـــن المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يتصل فيه قاضـــي الموضـــوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كـــان ذلـــك ، وكان الحكم قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ، ولم ير الأخذ به وإجابته بـــناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظاً لشعوره واختياره وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً [٢] .

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبـــين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بياناً كافـــياً لا إجمال فيه ، وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمـــرض عقلـــي إلى أنه لم يقدم دليلاً تثق به بل أن من واجبها في هذه الحالـــة أن تثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة [٣] .

---

(١) (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٤٢)
(٢) (الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٣)
(٣) (الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٨ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٥)

مـــن المقـــرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانـــع العقـــاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسئولية [١] .

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلي ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه أن الأسئلة ، ذلك ان تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الإعفـــاء مـــن المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضـــي الموضـــوع بمـــا لا معقـــب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة[٢] .

المصاب بالحالة المعروفة باسم " الشخصية السيكوباتية " ، وإن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً – إلا أنه لا يعتبر في عرف القانـــون مصاباً بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقداً الشعور أو الاختيار في عمله[٣] .

---

(١) (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥١٦)

(٢) (الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢)

(٣) (الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٤٢)

وإذا كــان الحكــم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعــون ضـــده مـــن التهم المسندة إليه بسبب عاهة في عقله لم يأمر بحجــزه فــي أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، تطبيقا لما توجبه المـــادة ســـالفة الذكر ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يـــوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمـــراض العقلـــية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه (١) .

إذا كان مما آثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله ، وطلـب إحالــته إلي معهد نفساني لفحصه ، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شيء آخر متميز تماماً عن العقل وأن أمراضاً قد تصيبها فتكون أمراضا نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية – وكان الحكم المطعون فيه – بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأي مرض عقلي – قـد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفـــرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد نص فـــي المـــادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختـــيار في عمله وقت ارتكاب الفعل أما الجنون أو عاهة في العقل ، وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما و رتـــبت علـــيهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكـــاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار في عمله ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق

---

(١) (الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٥٥)

بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة – كما هو الحال في واقعة الدعوى فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب يكون في غير محله (١) .

متى كان ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذي يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه . وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة في تقديره القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون وهو الأمر الذي يخطى الحكم المطعون فيه في تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما أطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى سائغة ولها مآخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٤٠)
(٢) (الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٩٤)

حق المتهم في الدفع بانعدام مسئوليته عن الفعل الذي ارتكبه ثناء سكره الذي صابه قهراً عنه و علي غير علم منه به

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية – علي مقتضي المادة ٦٢ مـــن قانـــون العقوبات – هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تـــناولها الجاني قهراً عنه أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها . ومفهوم ذلـــك أن مـــن يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمـــرها يكـــون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانـــون فـــي هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنـــي علـــيه توافر القصد الجنائي لديه ، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم، فإنه لا يتـــصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية ، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع وهـــذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات ، وهو المعول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة (١) .

الأصـــل أن الغيـــبوبة المانعة من المسئولة علي مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانـــي قهـــراً عـــنه أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل (٢) .

---

(١) (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٤٢)

(٢) (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٢٥)

أن الأصـــل – علـــي مـــا جري به قضاء محكمة النقض – أن الغيـــبوبة المانعـــة مـــن المـــسئولية علي مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقـــوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو علي غير علم منه بحقيقة أمرها [١].

يجـــري القانون حكم المدرك التام الإدراك علي من يتناول مادة مخـــدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبني عليه توافـــر القـــصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها [٢].

---

(١) (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٤)

(٢) (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٤)

المبحث العشرون

حق المتهم في التمسك بأنه كان خصم في دعوى قضائية كانت السبب فيما وجهه لخصمه من سب و قذف ثناء الدفاع الشفوي و في مذكرة تحر ر ة

جاء نص المادة ٣٠٩ عقوبات علي النحو التالي :

لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ علي ما يسنده أحد الاخصام لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

التعليق

انطباق حكم المادة ٣٠٩ عقوبات علي محامي الخصم :

يدخل في معني الخصم الذي يعفي من عقاب القذف الذي يصدر منه أمام المحكمة طبقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع [١] .

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات – تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه – نطاقه .

جري قضاء محكمة النقض علي أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، فيستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً

---

(١) (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦)

بالـــضرورة إلـــيه . وما وفاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعـــون ضـــده وسائل الدفاع عن نفسه في مقام اتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها (١) .

لمـــا كـــان مـــن المقـــرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقـــوبات أن تكـــون عبارات القذف التي أسندت من الخصم لخصمه في المـــرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان حكم هذه المادة والمادتـــين ٩١ و ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ليس إلا تطبـــيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذي يستلزمه . وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباط بالضرورة الداعية إليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنـــه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذي اشتمل علـــي عبارات القذف ومدي اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما إذا كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القـــدر الـــذي تقـــضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه اســـتخلاص الحكـــم أن عبارات القذف التي فاه بها الطاعن لا تمتد إليها حمايـــة القانون فإنه يكون قاصر قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه (٢) .

مـــناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التي أســـندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مـــثار النزاع . وخلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المـــتهم بـــشأنها المذكـــرة المشتملة علي عبارات السب ومدي اتصالها

---

(١) (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠١٤)

(٢) (٦ / ١١ / ١٩٨٠ أحكام النقض س ٢١ ق ١٨٩ ص ٩٧٥)

بالنـــزاع والقـــدر الـــذي يقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح استـــخلاص الحكـــم أن عبارات السب ليس مما يسلتزمه الدفاع يعتبر قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون (١).

إن الفـــصل في كون عبارات السب أو القذف مما يستلزم الدفاع متروك لمحكمة الموضوع (٢).

حكـــم المـــادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه مستوي أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو في محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباط بالضرورة الداعية إليه (٣).

مـــن المقـــرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه ، وأن هذا الحق أشـــد مـــا يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه (٤) . حكم المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذي يستلزمه (٥) .

الفـــصل فـــيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع – موضوعي . الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه متروك لمحكمة الموضوع (٦).

---

(١) (٢٢ / ١٠ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٤٠ ص ١٠٧٤)
(٢) (جلسة ٨ / ٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٣٩٣ سنة ٢٤ ق)
(٣) (الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٨٦)
(٤) (٢٩ / ٣ / ١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٧٦ ص ١٦٩)
(٥) (الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٤٨)
(٦) (الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦)

المبحث الواحد والعشر ن

من حق المتهم التمسك ببطلان الحكم الصادر
ده لخلوة من البيانات الجو ر ة

جاء نص المادة ٣١٠ إجراءات جنائية علي النحو التالي :

يجـب أن يـشتمل الحكم علي الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانـة يجـب أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلي نص القانون الذي حكم بموجبه .

التعليق

المـستقر علـيه أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بـأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات ، ولكل ذي شـأن أن يتمـسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التي بني عليها [١] .

النعي بعدم بيان اسم المدعي بالحق المدني في الديباجة لا أساس له ما دام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب [٢] .

لما كان القانون لم يشترط إثبات بيانات الديباجة في مكان معين من الحكم فإن ما ينعاه الطاعن من اشتراط إيراد تلك البيانات في الجزء المحـرر بعد كلمة المحكمة لا في الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون [٣] .

---

(١) (الطعن ٢٧٤٩ لسنة ٥٣ ق - نقض ٢٤ / ١ / ١٩٨٤)
(٢) (أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٥٦ ص ١٢٥٨ - ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٣)
(٣) (أحكام النقض س ١٣ ق ١٦٦ ص ٦٧٢ - ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٢)

الخطــأ المـــادي فـــي ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع استدلاله [١] .

مـــن المقرر أن الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد في ديباجة الحكـــم من أن المدعي المدني طلب التأييد حال خلو الدعوى من طلب الادعاء المدني فلا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في سلامته [٢] .

خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا يعيبه [٣] .

اســـتقر قضاء محكمة النقض علي أن عبارتي (اسم الأمة واسم الـــشعب) يلتقيان عند معني واحد في المقصود من النص علي صدور الأحكـــام باســـم الأمـــة في الدستور السابق وباسم الشعب في الدستور الحالـــي ويـــدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة في البلاد ومصدر الـــسلطات فيها ، ومن ثم فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا يـــنال مـــن مقومات وجوده قانونا ، ويكون الطعن عليه بهذا السبب في غير محله[٤].

خلو الحكم من بيان التاريخ الذي صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يـــوجد فـــي قانـــون الإجـــراءات الجنائـــية نص يوجب ذكر هذا التاريخ[٥].

---

(١) (١٨ / ٣ / ١٩٨٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ٦٤ ص ٣٠٤)
(٢) (١٣ / ١ / ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٢ ص ٦١)
(٣) (الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١١٧)
(٤) (٢٥ / ٣ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٣ ص ٣٩٣)
(٥) (٦ / ١ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١ ص ١)

خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته يؤدي إلي الجهالة به ويجعلـه كأنـه لا وجـود له ، فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان فإن الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له [(١)] .

خلـو ديباجة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التي صدر منها الحكم يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه [(٢)] .

مـن المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيان المحكمـة التـي صدر منها والهيئة التي أصدرته وأسماء الخصوم في الدعوى [(٣)] .

لـئن كـان الحكـم الابتدائي قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيـئة التـي أصـدرته ، إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية أنها استوفت تلك البيانات فإن استناد الحكم المطعون فـيه الـذي استوفي تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته – إلي أسباب الحكم الابتدائي يكون سليماً [(٤)] .

هـي من الأوراق الرسمية التي يعيب أن تحمل تاريخ إصدارها إلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه علي الوجه الذي صدر به وبناء

---

(١) (١٠ / ١ / ١٩٧١ أحكام النقض س ٢٢ ق ١١ ص ٤٢)
(٢) (٢١ / ٥ / ١٩٧٢ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٤ ص ٧٧٧)
(٣) (١١ / ١ / ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠ ص ٦٧)
(٤) (٢٥ / ٦ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٦٤ ص ٧٨٥)

علي الأسباب التي أقيم عليها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد في مــنطوقة الحكم الابتدائي الباطل – لخلوه من تاريخ صدوره – واعتنق أسبابه فإنه يكون باطلاً بدوره ، ويتعين لذلك نقضه (١) .

من المقرر أن إغفال الحكم الإشارة في ديباجته إلي مواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله(٢) .

إن كــل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانــون التــي حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص علي وجوب إثبات هذا البيان بالحكم (٣) .

إذ كــان الــثابت فــي محضر الجلسة أن المتهم سئل عن اسمه فأجــاب بمـــا هــو مـــدون بصدر المحضر وكان أسمه قد ورد بصدر المحضر لا عيب في ذلك ، كما أن إغفال النص علي البيانات الخاصة بــسن المـــتهم وصناعته ومحل إقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعي أنه كان في سن تؤثر علي مسئوليته (٤) .

لا يــرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفي تاريخ إصدار الحكم المستأنف الباطل ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمــل الحكم في خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكــم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروطه صحته ومقومات وجوده

---

(١) (الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق – جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٧٩)
(٢) (١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٩٤ ص ٩٦١)
(٣) (٢ / ٦ / ١٩٦٩ أحكام النقض.س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)
(٤) (١٧ / ٤ / ١٩٦٢ أحكام النقض س ١٣ ق ٩٦ ص ٣٨٠)

فــلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد مــنه أو بأي طريق من طرق الإثبات ، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التي بني عليها [١] .

ولمــا كان الحكم الاستئنافي إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائي الذي خــلا من تاريخ صدوره ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها – فإنـــه يكون باطلاً أيضا لاستناده إلي أسباب حكم باطل مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة [٢] .

إذا كـــان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيــئة المحكمـــة التـــي سمعت المرافعة في الدعوى هي بذاتها التي أصـــدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيدا في محضر الجلسة لا يمكـــن عدة وجهاً من أوجه البطلان ما دام الحكم في ذاته صحيحاً ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير صحيح [٣] .

جـــري قــضاء النقض علي أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلي قانـــون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة علي حكم من أحكامه وردت فـــي قانـــون الإجراءات أو عند خلو هذا القانون من نص علي قاعدة من القواعد العامة في قانون الإثبات ، ولما كان قانون الإجراءات قد نص علي كيفية إصدار الأحكام وتحديد بياناتها وكانت المادتان ٢٧٥ و ٤١١ مـــن هــذا القانـــون وإن فرضتا أن يكون إصدار الأحكام بعد الإطــلاع علـــي الأوراق وبعد المداولة ، إلا أن المادة ٣١٠ من نفس

---

(١) (الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٩٠)

(٢) (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٣)

(٣) (٦ / ١ / ١٩٨٠ أحكام النقض س ٣١ ق ١٠ ص ٥٤)

القانـــون التي حددت البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم قد خلت من الـــنص علي وجوب إثبات هذا البيان فإن ما يثيره الطاعن من وجوب استيفاء بيانات الحكم طبقاً لقانون المرافعات يكون غير سديد [١] .

---

(١) (٢ / ٦ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٦٤ ص ٨٢٢)

المبحث الثاني والعشرين

من حق المتهم التمسك ببطلان الحكم الصادر ضده لعدم التوقيع عليه في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره

جاء نص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية علي النحو التالي :

مادة ٣١٢ –

يحـــرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقـــدر الإمكـــان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس ، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ، وإذا كان الحكم صادراً من المحكمة الجزئية وكان القاضي الذي أصدره قد وضع أســـبابه بخطـــه ، يجـــوز لرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال أن يوقع بنفسه علي نسخة الحكم الأصلية ، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء علي تلك الأسباب ، فإذا لم يكن قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب [(١)] .

ولا يجـــوز تأخيـــر توقـــيع الحكم علي الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية ، وعلي كل حال يبطل الحكم إذا مضي ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع ، ما لم يكن صادراً بالبراءة وعلى قلم الكتاب أن يعطي صـــاحب الـــشأن بناء علي طلبه ، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور .

---

(١) (معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢)

أن القانـــون – علـــي ما أولته هذه المحكمة – قد أوجب وضع الأحكـــام الجنائية والتوقع عليها في مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة [1] .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوماً من النطق كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة [2] .

عـــدم امـــتداد أجـــل التوقيع علي الحكم وإيداعه لأي سبب من الأسباب ولو صادف اليوم الأخير عطلة رسمية [3] .

الـــتعديل الـــذي جـــري علي المادة ٣١٢ / ٢ إجراءات جنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذي استثني أحكام البراءة من البطلان لا ينـــصرف البتة إلي ما يصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعـــية بالدعوى الجنائية ، وذلك أن مؤدي التعديل علي ما أفصحت عـــنه المذكرة الإيضاحية للقانون إلا يضار المحكوم ببراءته بسبب . لا دخـــل لـــه فـــيه هو أن مراد الشارع قد اتجه إلي حرمان النيابة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن علي حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المقرر قانونا أما أطراف الدعوى المدنـــية فـــلا شك في انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضـــعاً للأصل العام المقرر في المادة ٣١٢ إجراءات جنائية ، فيبطل

---

(١) (٢١ / ١ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٦٩ ص ٤٤٦) ؛ (٧ / ١١ / ١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٦٢ ص ١٥٥)

(٢) (الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٩٨)

(٣) (الطعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٩٨)

إذا أمضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه (١) .

جــري قضاء محكمة النقض أنه يجب علي الطاعن لكي يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه في الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل من قلم الكتاب علي شهادة دالة علي أن الحكم لم يكن إلي وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى مــوقعاً عليه علي الرغم من انقضاء ذلك الميعاد – ولما كان المستفاد مما هو مثبت بالشهادة – المقدمة من محامي الطاعن مع تقرير أسباب الطعن – أن مــسودة الحكــم وحدها هي التي أودعت في الميعاد وأن الحكم ذاته موقــع علــيه من رئيس الجلسة والكاتب لم يودع ملف الدعوى إلي وقت تحريــرها . وإذ ما كان الحاصل أنه حتى هذا التاريخ كان قد مضى أكثر من ثلاثين يوماً علي صدور الحكم فقد ران عليه البطلان المنصوص عليه في المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه (٢) .

لــم يحدد قانون الإجراءات أجلاً للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقــيع علي الأحكام في ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها علي أن تــبطل إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها وعلــي ذلــك فلا محل للقول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم في خلال ثلاثين يوماً من سماع المرافعة(٣) .

لــم يــرتب القانون البطلان علي تأخير التوقيع علي الحكم إلا مــضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع أما ميعاد الثمانية أيام المشار

---

(١) (٥ / ٦ / ١٩٧٧ أحكام النقض س ١٨ ق ١٤٧ ص ٧٠٢)

(٢) (الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٧٩)

(٣) (٦ / ٣ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ٩٥ ص ٣١٥)

إلـــيها بـــنص المادة ٣١٢ إجراءات جنائية فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته (١) .

متـــى كـــان الطاعن حين توجه إلي قلم كتاب المحكمة للإطلاع علـــي الحكـــم في اليوم الثلاثين من يوم صدوره لم يجده مودعا به وقد حـــصل علي شهادة بذلك محرره في آخر ساعات العمل من ذلك اليوم فإن الحكم يكون باطلاً طبقاً للمادة ٣١٢ إجراءات جنائية (٢) .

وجـــوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها في مدة ٣٠ يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة المادة ٣١٢ إجراءات .

تأيـــيد الحكـــم المطعون فيه للحكم الابتدائي الباطل لعدم التوقيع عليه في المدة المقررة قانوناً أثره : البطلان (٣) .

إذا كـــان الطـــاعن قد حصل علي تأشيرة تفيد إيداع الحكم ملف الدعـــوى في تاريخ لاحق علي ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره فإن ذلـــك لا يجدي في نفي حصول التوقيع علي الحكم في الميعاد القانوني ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جري علي أنه يجب علي الطاعن لكي يكـــون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب علي شـــهادة دالـــة علي أن الحكم لم يكن إلي وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد (٤) .

لا يغيـــر من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً

---

(١) (٣ / ٤ / ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ ق ١٤٥ ص ٤٩٨)
(٢) (١٥ / ٢ / ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ ق ١٠٩ ص ٣٣٤)
(٣) (الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٣٠٧)
(٤) (الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٤٢)

مـــن تـــاريخ الـــنطق بـــه ، ما أشر به قلم الكتاب علي الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وإيداعها غير موقعة ممن أصده . لأن القانـــون أوجـــب حصول الإيداع والتوقيع معاً في ميعاد الثلاثين يـــوماً ، لأن العبرة في الحكم هي بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقـــع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الـــصورة التنفيذية الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقـــيع – سواء كان أصلا أو مسودة – لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامـــل الحرية في تغييره في إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن [١] .

يترتب علي البطلان حتماً علي عدم توقيع الحكم في الميعاد قدم الطـــاعن الشهادة السلبية أم لم يقدمها ذلك أنها لا تعدو أن تكون إثباتاً علـــي عـــدم القيام بهذا الإجراء الذي استلزمه القانون ، واعتبره شرطاً لقيام الحكم ويغني عن هذا الدليل بقاء الحكم حتي نظر الطعن فيه خالياً من التوقيع [٢] .

إذا قـــضت المحكمـــة الاســـتئنافية ببطلان الحكم الابتدائي لعدم توقـــيعه في بحر ثلاثين يوماً ثم نظرت موضوع الدعوى وحكمت فيه فإنهـــا لا تكـــون قـــد خالفت القانون ، ذلك لأن محكمة أول درجة وقد اســـتنفدت ولايـــتها بإصـــدار حكمها في الموضوع فلا سبيل إلي إعادة القـــضية إلـــيها ، ولا تكـــون المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة ملزمة بسماع الشهود الذين سمعتهم محكمة أول درجة من جديد ، لأن البطلان

---

(١) (١٨ / ٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٤٥ ص ٢١٦)

(٢) (١ / ٣ / ١٩٧٠ أحكام النقض س ٢١ ق ٧٨ ص ٣١٦)

إنمـــا ينسحب إلي الحكم الابتدائي ولا يتعدي إلي إجراءات المحاكم التي تمت وفقاً للقانون [١] .

من المقرر أن النيابة العامة – وهي تمثل الصالح العام وتسعي في تحقــيق موجــبات القانــون من جهة الدعوى العمومية – هي خصم عام تختص بمركز قانوني خاص يجيز لها أن تطعن في الحكم – وإن لم يكن لهــا كــسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن – بل كانت المصلحة هي للمحكوم عليه في المتهمين ، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن يبني الأحكام فيها علـــي تطبيق قانوني صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان ، وكان المتهم يرمي من وراء دعواه أن تقضي له محكمة الجنايات ببطلان الحكــم – وهــو أمر يتجاوز حدود سلطتها فضلاً عن مساسة بقوة الشيء المقــضي – فــإن مــصلحة النــيابة في الطعن تكون قائمة بكل صفاتها ومميزاتها – ولو أن الحكم قد قضى برفض الدعوى موضوعاً [٢].

إذا لـــم يكن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم المستأنف لعدم تحريره ووضع أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بل ترافع في موضوع الدعوى فلا يقبل منه أن يثير هذا الطعن أمام محكمة النقض [٣] .

مـــن المقـــرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلي كافة أجـــزائه بمـــا ذلـــك المنطوق الذي هو في واقع الحال الغاية من الحكم

---

(١) (٣١ / ١٢ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ ق ١٣١ ص ٣٤٤)
(٢) (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق – جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)
(٣) (٧ / ١ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٤٨ ص ٣٩٠)

والنتيجة التي تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً .

ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بـنقض الحكـم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية – بهيئة استئنافية – وأمـرت بإحالـة الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديـد هيئة استئنافية أخرى ، علي أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذي صدر باطلاً لأن ما أورده لم يكن كافياً لبيان الواقعة وظروفها بمـا تتوافـر به العناصر القانونية للجريمة التي نسبت إلي الطاعن ، وكان الـثابت مـن مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة – موضوع الطعن الماثـل – أنه أحال في منطوقه إلي منطوق الحكم المستأنف علي الرغم من بطلانـه فقد أنصرف أثره إلي باطل – وما بني علي باطل فهو باطل – ولا يعـصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به مادام أنه أحال إلـي مـنطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلي استطالة البطلان إلي الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه .

لمـا كان ما تقدم فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فـيه بالنسبة إلي الطاعن وإلي المحكومة عليه الآخر الذي لم يطعن في الحكم ، لاتصال هذا العيب الذي شاب الحكم به . ولما كان الطعن مقدماً لثانـي مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات للطعن أمام محكمة النقض [1] .

---

(١) (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٥ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤١)

المبحث الثالث والعشرين

انقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية

طـبقا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على الآتي :

مادة ١٤ —

تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادر في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

التعليق

إذا كـــان الطاعن قد توفي بعد تقريره الطـعن تعين الحكـم بانقضاء الدعـوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته (١) .

وفـاة الطاعة بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسبـاب في الميعاد وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية (٢) .

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم رغم أنه علي قـيد الحـياة مجـرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه بالرجوع إلي المحكمة التي أصدرته لتدارك هذا الخطأ (٣) .

الحكم غيابياً خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم لا يضر

---

(١) (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩١) .

(٢) (الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٣٧) .

(٣) (الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٥١٦) .

به أثر ذلك ؟ جواز الطعن فيه بالنقض من النيابة العامة [١] .

وفـــاة الطـــاعن بعـــد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه في الميعاد وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية [٢] .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق الـــنقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفي الطاعن المحكوم عليه .... بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩ كالثابت من شهادة الوفاة المرفقة .

لمـــا كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تـــنص علي أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن [٣] .

تنقـــضي الدعـــوى الجنائـــية بوفاة الطاعن رغم تقريره بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد – توفي الطاعن المحكوم عليه بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ وقد ثبت ذلك من شهادة الوفاة المرفقة.

لما كان ذلك ، فإنه يتعين علي المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية[٤].

مفـــاد نص المادة ٢٥٩ إجراءات جنائية أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه ، لا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية نظرها إذا

---

(١) (الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٠٦٠) .

(٢) (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٠٩٧) .

(٣) (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩١) .

(٤) (الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٩١) .

كانت مرفوعة إليها [1] .

مــن حــيث أنــه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطــريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد توفي الطاعن المحكوم عليه ...... وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص علي أنه " تنقــضي الدعــوى الجنائــية بــوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانــون العقــوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ، فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن [2] .

الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم رغم أنه علي قــيد الحــياة . مجرد خطا مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه بالــرجوع إليها لتداركه الطعن عليه أمام محكمة النقض لتصحيح ذلك الخطأ غير جائز [3] .

وفــاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائياً واكتسابه قــوة الــشيء المحكوم فيه بعدم تقرير بالطعن في الميعاد أو عدم تقديم أســباب الطعن في الميعاد علي الوجه الذي رسمه القانون لا يمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لأن حجية الحكم الذي صار نهائياً في حق المحكوم عليه أثناء لا يمكن أن يتأثر بوفاته [4] .

انقضاء الدعــوى الجنائية لسبب خاص بها لا أثر له في سيــر الدعوى المدنيــة التابعة أمام المحكمة الجنائية.

---

(١) (أحكام النقض س ٢٨ ق ١٤١ ص ٦٦٦ – ٥ / ٦ / ١٩٧٧) .

(٢) (الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق – جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠١٠) .

(٣) (الطعن رقم ٦٠٣٩٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٥) .

(٤) (أحكام النقض س ٢٨ ق ١٠٠ ص ٤٨١ – ١٠ / ٤ / ١٩٧٧) .

وفاة أحد الخصوم لا يمنع من القضاء في الدعوى المدنية التابعة علـــي حـــسب الطلبات الختامية متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها [1]

إن المـــادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانـــية علـــي أنه " وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأســـباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معهـــا ومفـــاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير في الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية في نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك وكانت وفاة أحد طرفي الخصومة بعد تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها لا يمنع – علي ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها علي موجب الأقوال والطلبات الختامية – وتعتبر الدعوى مهـــيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب في المـــيعاد القانوني . كما هو الحال في الطعن الحالي – ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن [2] .

---

(١) (الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٥ / ٨ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٣٧) .
(٢) (نقض ٥ / ٦ / ١٩٧٧ مج س ٢٨ ص ٦٦٦) .

المبحث الرابع والعشرين

حق المتهم في الدفع بعدم دستورية القانون الذي يحاكم بموجبة إذا توافرت شروط ذلك

إذا دفع المتهم أثناء محاكمته بعدم دستورية النص العقابي ورأت المحكمة ذلك أيضا وكان لهذا الدفع مبرراته وكان على المحكمة أن تعطي المتهم فرصة لعرض تلك المسألة على المحكمة الدستورية طبقا لقانون المحكمة الدستورية .

من المقرر _ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة _ أن المصلحة الشخصية المباشرة _ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية _ مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق في الدعوى ، ومرتبطا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة ، ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره مبلورا فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية محددا نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها ، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه ، ومستلزما أبدا أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية موطئا للفصل في مسألة كلية أو

فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية .[١]

من المقرر قانونا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة علي محكمة الموضوع . ولازم ذلك أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الدستورية مؤثرا فيما تنتهي إليه محكمة الموضوع في شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها فإذا لم يكن له بها من صلة ، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة .[٢]

---

(١) (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ من أبريل سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق " دستورية " الجريدة الرسمية ، العدد ١٥في ١٥ من أبريل لسنة ١٩٩٣ . والاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد (١٧) في ٢٩ من أبريل سنة ١٩٩٣)

(٢) (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠ مارس ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٥ لسنة ١٣ ق دستورية – الجريدة الرسمية – العدد ١٤ في ٨ من أبريل ١٩٩٣)

المبحث الخامس والعشرون

حق المتهم في الدفع بأنه زوج قد فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وذلك أثناء قيام علاقة الزوجية بينهم

جاء نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على النحو التالي :

مـــن فاجـــأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و ٢٣٦ .

التعليق

لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبـــسة بجريمة ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة ، فإذا كـــان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعي علـــيه فـــي هـــذا الخصوص غير سديد ،لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ، فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة [1].

---

(١) (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ق – جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٦ السنة ٢٧ ص ٨١٧)

المبحث السادس والعشرون

حق المتهم في التمسك بإعفائه من العقاب لأنه زوج أو زوجة أو أصل أو فرع للمتهم الهارب الذي أخفاه م / ١٤٤ / ع

حيث جاء نص المادة ١٤٤ عقوبات علي النحو التالي :

كل من أخفي بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً فر بعد القبض عليه أو متهماً بجناية أو جنحة أو صادراً في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت علي الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفي أو سوعد علي الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلي سبع . وإذا كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان متهماً بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس . وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنتين .

ولا تسري هذه الأحكام علي زوج أو زوجة من أخفي أو سوعد علي الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا علي أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

كما يجري نص المادة ١٤٥ عقوبات علي النحو التالي :

كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله علي الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت علي الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله علي الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين . وإذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور . وعلي كل حال لا يجوز أن تتعدي العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها . ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني .

التعليق

لما كان المشرع قد فرق بين جريمة تمكين مقبوض عليه من الهرب المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات ، وجريمة اختفاء الهارب المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من هذا القانون فقرر للأولي عقوبات أشد من تلك التي قررها للثانية ، ونص في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات علي عدم سريان أحكامها علي زوج وأصول وفروع من أخفي أو سوعد علي الاختفاء ، وهو استثناء لم تنص عليه المادة ١٤٢ بالنسبة لجريمة تمكين المقبوض عليه من الهرب التي دين بها المحكوم عليهم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذا انتهي إلي رفض ما تمسكت به الطاعنة الثانية من أنها معفاة من العقاب لكونها زوجة أحد المقبوض عليهما اللذين مكنا من الهرب ، وكان من المقرر أن علاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح للقول بقيام سبب للإباحة ولتبرير ارتكاب الجرائم وخرق محارم القانون ، فإن النعي علي الحكم

في هذا الخصوص يكون غير سديد[1].

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات – التي تعفي الزوجة من العقاب إن هي أخفت أدلة الجريمة التي قارفها زوجها – تقتضي لأعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطو على جريمة فرض القانون عقاباً على ارتكابها [2].

إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ عقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقباً عليها ، فكافة الطرق التي بينها وهي أفعال إعانة الجاني على الفرار مما لم يكن في ذاته مكوناً لجريمة خاصة منصوص عليها في القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما يكون من هذه يعاقب عليه القانون – مثل التعدي على موظف عمومي كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة " ولما بإخفاء أدلة الجريمة " الواردة بها إنما هو الإخفاء الذي ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكوناً في ذاته لجريمة أخرى يعاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التي يقرر لها القانون عقاباً خاصاً – إن كانت في الواقع إخفاء لتلك الأدلة – لم يبعث عليه أولاً وبالذات سوى إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء – ليست البتة ما قصده الشارع بعبارة وإنما بإخفاء أدلة الجريمة " بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانوني الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتفرقة تكون الجريمة الخاصة المنصوص عنها في القانون وفي أن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها [3].

---

(1) (نقض ١٣ / ١١ / ١٩٨٤ – الطعن ٢٠٧٩ لسنة ٥٤ ق)

(2) (٢٥ / ١١ / ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٠٣ ص ١٠٠٥)

(3) (٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٦٧ ص ١٣٠٩)

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات لم تفرق في تحدثها عن أدلة الجريمة بين أنواعها من مادية أو غير مادية ، بل جاءت مطلقة ، فمتي ثبت في حق المتهم أنه أخفي دليلاً من أدلة الجريمة وكان يعلم بوقوعها قاصداً من ذلك إعانة الجاني علي الفرار من وجه القضاء فقد تـوافرت أركان الجريمة واستحق العقاب (١).

وإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تعمد إخفاء دليل مـن أدلـة الجريمة وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فـر بهـا الجناة وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان غرضه من إخفاء الدليل أو العبث به تضليل المحققين لإعانة الجناة علي الفرار من وجه القضاء ، فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٥ مـن قـانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقاً (٢).

متي كان الحكم قد رد علي ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من إعفاء المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله أن ما ورد في المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب إلا علي إخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الإخفاء ليست في ذاتها جريمة معاقباً عليهـا والقـانون يعاقب علي مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازاً مادياً مع العلم بأنها مخدر ، فإن هذا الرد يكون صحيحاً في القانون (٣).

---

(1) (١٦ / ١٠ / ١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ٢٢ ص ٥١)

(2) (نقض ٥ / ٤ / ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٤٢ ص ٧٤٤)

(3) (٧ / ١ / ١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ ق ٢ ص ٤ ، ١٤ / ١١ / ١٩٥٥ س ٦ ق ٣٨٩ ص ١٣٢)

المبحث السابع والعشرون

حق المتهم بالرشوة حال كونه راشي أو وسيط بالتمسك بإعفائه من العقوبة لكونه أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها

حيث جاء نص المادة ١٠٧ مكرر عقوبات علي النحو التالي :

يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ، ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

التعليق

ذلك أن المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات تنص علي أنه " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفي الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة واعترف بها " أما نص المادة ١٠٨ مكرراً من ذات القانون فيجري أنه " كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطي أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط في الرشوة . ويبين من هذين النصين أن المشرع عرض في كل منهما لجريمة تختلف عن الواردة في النص الآخر وأن جريمة الوساطة في الرشوة تختلف عن جريمة تعيين شخص لأخذها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن بأدلة سائغة أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها المادة ١٠٨ مكرراً آنفة الذكر فإنه لا موجب لإعمال الإعفاء المقرر في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات لكونه قاصراً علي الراشي والوسيط دون غيرهما ويكون منعي الطاعن هذا الشأن لا

سند له . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون علي غير أساس متعينا رفضه موضوعاً (١).

يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلي إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لنص المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلاً لدي جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الاعتراف لدي جهة التحقيق ثم عدل عنه لدي المحكمة فلا يترتب الإعفاء (٢).

إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور في حالة وقوع جريمة المرتشي بقبول الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة ، ذلك أن الراشي أو الوسيط يؤدي في الحالة الأولي خدمة للمصلحة العامة بالكشف عن جريمة الرشوة بعد وقوعها والتعريف عن الموظف الذي ارتكبها ، وتسهيل إثبات الجريمة عليه ، وهذه العلة التي أدت إلي الإعفاء من عقاب الراشي أو الوسيط منتفية في حالة عدم قبول الموظف الرشوة (٣).

أطلق الشارع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات عبارة النص ولم يغيرها ، فمنح الإعفاء للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط سواء كان يعمل من جانب الراشي

(1) (الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٢)
(2) (١ / ١٢ / ١٩٨١ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٧٧ ص ١٠١٦)
(3) (١٦ / ١٢ / ١٩٦٨ أحكام النقض س ١٩ ق ٢٢٤ ص ١٠٩٩)

وهو الغالب ، أو ليعمل من جانب المرتشي وهو ما يتصور وقوعه أحياناً [1] .

إن العذر المعفي من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات مقصور علي حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة[2].

(1) (٢٩ / ٥ / ١٩٦١ أحكام النقض س ١٢ ق ١٢٠ ص ٢٢٨)
(2) (١٦ / ٦ / ١٩٦٩ أحكام النقض س ٢٠ ق ١٨٢ ص ٩١٢)

المبحث الثامن والعشرون

حق المتهم باستعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق في إعفاءه من العقوبة إذا أخبر السلطات بمرتكبي الجريمة أو أي جريمة أخري مماثلة

حيث جاء نص المادة ٢٠٥ عقوبات علي النحو التالي :

يعفي من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق.

ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متي مكن السلطات من القبض علي غيره من مرتكبي الجريمة أو علي مرتكبي جريمة أخري مماثلة لها في النوع والخطورة .

التعليمات العامة للنيابات :

تضمنت التعليمات العامة للنيابات النص في المادة ٧٠٥ من التعليمات الصادرة سنة ١٩٨٠ علي أنه يتبع في شأن مضبوطات الأوراق المالية والنقدية المزورة المنصوص عليها في المواد من ١٧٦ – ١٨٠ من التعليمات الكتابية والإدارية والمالية الصادرة سنة ١٩٧٩ ويجري نصها علي النحو التالي :

مادة ١٧٦ –

تنص علي أنه يجب إخطار نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية التي يصدرها البنك الأهلي المصري وكذا جرائم تزوير واستعمال أوراق

النقد التي تصدرها وزارة المالية وذلك بمجرد تبليغ النيابة بها ويراعي أن يرفق بالإخطار نموذج من الأوراق المزورة .

مادة ١٧٧ –

يراعي – إخطار مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية – كتابة بكل ما تبلغ به النيابة العامة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزورة فور ورود الأوراق المضبوطة إلي النيابة .

مادة ١٧٨ –

يجب أن ترسل قضايا الجنايات الخاصة تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد المصرية والأجنبية أو استعمالها إلي نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام عن طريق المحامي العام بنيابة الاستئناف قبل التصرف مشفوعة بمذكرة بمعرفة عضو النيابة المحقق .

مادة ١٧٩ –

إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة في طريقة تزويرها فيجب علي النيابة أن ترسل صورة شمسية منها إلي المكتب المركزي لمكافحة تزييف وتزوير العملة بوزارة الداخلية – وثلاث صور شمسية أخري إلي المكتب المصري للشرطة الدولية الجنائية بوزارة الداخلية – وإذا كان المضبوط ورقة واحدة فيجب علي النيابة عند إرسال تلك الورقة إلي قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لفحصها أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى تيسر للجهات المعنية البحث عن العصابات التي تقوم بارتكاب جرائم التزييف الحصول علي صورة شمسية لتلك الورقة لمضاهاتها علي الأوراق المالية المضبوطة في قضايا أخري ولأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند

إجراء هذه المضاهاة .

مادة ١٨٠ —

يجب علي النيابات أن ترسل إلي نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم في تلك القضايا نهائياً أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها – وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلي البنك الأهلي وحفظ القضايا بالمكتب للرجوع إليها وقت الحاجة .

التعليق

أن شرط الإعفاء من العقوبة في جريمة تقليد أوراق العملة أن يكون الجاني قد أرشد عمن يعرفه من باقي الجناة [١] .

موضوع الإخبار في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٠٥ / ٢ عقوبات يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلي الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلي القبض علي مرتكبي الجريمة ، فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء [٢] .

تشترط الفقرة الأولي من المادة ٢٠٥ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ للإعفاء من العقاب صدور الأخبار قبل الشروع في التحقيق [٣] .

---

(1) (٢٢ / ٥ / ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٤١٣ ص ١١٣٢)
(2) (٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)
(3) (٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

مـــن المقرر أن الفصل في أمر تسهيل القبض علي باقي الجناة هـــو من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه علي أسباب تسوغه (١).

قـــسم القانون أحوال الإعفاء في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلـــي حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقـــرة خاصة واشترط في الحالة الأولي – فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة – أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق . أما في الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا إن القانون اشترط في مقابلة المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هـــو الـــذي مكن السلطات من القبض علي غيره من الجناة ، أو علي مرتكبـــي جـــريمة أخـــري مماثلة لها في النوع والخطورة ، فموضوع الإخـــبار فـــي هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة علي الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلي القبض علي مرتكبي الجريمة حتى يصبح الجاني جديراً بالإعفاء المنصوص عليه ، ولما كان الطاعن يسلم فـــي أسباب الطعن بأنه أدلي بإقراره بعد القبض عليه والتحقيق معه فقد دل بذلك علي صدور الإخبار بعد الشروع في التحقيق ، وكان مؤدي ما حـــصله الحكم المطعون فيه أن الشخصين اللذين ادعي الطاعن أنه أخذ العملة الورقية المقلدة منهما قد أنكرا ذلك ولم يسند إليهما أي اتهام وأن الأقوال التي أدلي بها الطاعن في هذا الصدد لا تغير من الحقيقة والواقع ولم يكن الهدف منها الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي إلي القبض علي

---

(١) (٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٨١ ص ٤٣٠)

مرتكبـــي الجـــريمة بل استهدف منها التنصل من الاتهام وإلقاء عبء المسئولية علي عاتق غيره دون وجه حق ، فهي بذلك لا تعد إخباراً عن مرتكبـــي الجريمة بالمعني القانوني الذي اشترطه الشارع ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهي إليه مـــن عـــدم تمـــتع الطاعن بالإعفاء لانعدام مسوغة ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله (١).

---

(١) (٢٣ / ١٠ / ١٩٦٧ أحكام النقض س ١٨ ق ٢٠٤ ص ١٠٠٤)
و (١٨ / ١٠ ١٩٦٥ أحكام النقض س ١٦ ق ١٣٥ ص ٧١٠)

المبحث التاسع والعشرون

حق المتهم في جناية تزوير في الإعفاء من العقوبة إذا أخبر الحكومة بهذه الجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن الفاعلين أو كونه قد سهل القبض علي الفاعلين م / ٢١٠ ع

حيث جاء نص المادة ٢١٠ عقوبات علي النحو التالي ٠

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور ، بالمواد السابقة يعفـــون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الـــشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور

التعليق

أن المـــادة ٢١٠ مـــن قانـــون العقوبات تقضي بأن الأشخاص المـــرتكبين لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومن بينها المـــادة ٢٠٦ يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامهـــا وقـــبل الشروع في البحث عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور . وهذه المادة مطابقة في نصها ومعناها للمادة ٢٠٥ ولا يغير من هذا المـــعني شـــيئاً إضـــافة عـــبارة " وعـــرفوا بالفاعلـــين الآخرين " في المادة ٢١٠ . والمادتـــان مـــستمدتان من قانون العقوبات الفرنسي فالمادة ٢٠٣ تقابل المـــادة ١٣٨ والمـــادة ٢١٠ تقابـــل المـــادة ١٤٤ . وقد اكتفي الشارع الفرنسي في المادة ١٤٤ بالنص علي أن تسري أحكام المادة ١٣٨ علي الجـــرائم الخاصـــة بتقلـــيد الأوراق المالية دون تكرار النص كما فعل المشرع المصري . وكلتا المادتين إنما تتحدثان عن حالتين مستقلتين لا

عـن شرطين يجب اجتماعهما لحالة واحدة ، الحالة الأولي هي إخبار الحكـومة قـبل إتمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، والثانية تسهيل القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم وليست العلة في الإعفاء مقـصورة علي الحيلولة دون تمام هذه الجرائم وضبطها قبل وقوعها ، بـل لقـد رأي المشرع أن يتوسع في الإعفاء فيتغاضى عن العقاب في الحالة الثانية أيضاً في سبيل الوصول إلي معاقبة باقي الجناة (١) .

---

(١) (١٤ / ١٠ / ١٩٥٢ أحكام النقض س ٤ ق ١٠ ص ٢٣)

المبحث الخامس والعشرون

حق المتهم في الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم المخدرات حال كونه قد أبلغ بها السلطات قبل علمها بها

حيث جاء نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المخدرات المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ علي النحو التالي :

مادة ٤٨ – يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها .

فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلي ضبط باقي الجناة .

التعليق

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في صريح لفظه أن الإعفاء من العقوبة لا يجد سنده التشريعي إلا في الجرائم المعاقب عليها بمقتضي المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ وهي جرائم التصدير والجلب والإنتاج بقصد الاتجار وزراعة نباتات الجدول رقم (٥) والتقدم للتعاطي إلي غير ذلك من الجرائم المشار إليها علي سبيل الحصر في المواد سالفة الذكر ، ولما كان الإحراز بغير قصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليه بمقتضي المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون المنوه عنه آنفاً لا يندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها علي سبيل الحصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي بإعفاء المتهم من العقوبة علي خلاف النظر المتقدم يكون قد

خالف القانون بما يوجب نقضه [1].

الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه ؟ تمسك الطاعن باستحقاقه الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ / ٢ وإفصاح المحكمة عن اقتناعها بجدية بلاغه .يوجب عليها إعفاءه من العقاب قضاؤها بالإدانة رغم ذلك . خطأ في القانون يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءته [2].

مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات الذي يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلي ضبط باقي الجناة . هذا فضلاً عن أن الإعفاء الوارد بتلك المادة قاصر علي العقوبات المنصوص عليها بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون سالف الذكر [3].

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لم ترتب الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطات العامة بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يوصل إبلاغه فعلاً إلي ضبط باقي الجناة ، وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة في شأن إعفائها من العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٨ سالفة الذكر ورد عليه بأن زعمها تسلمها الأنابيب المضبوطة من آخر عينته لم يتحقق صدفة وبالتالي لم يوصل

---

(١) (الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ سنة ٢٠ ص ١٣٠٧)
(٢) (الطعن رقم ٥٥٣١ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣١١)
(٣) (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٠ سنة ٢١ ص ٣١٢)

إلي اتهامه وضبطه ، إذ أنها أشهدت راكبة كانت معها في الباخرة علي واقعة التسليم هذه فلم تؤيدها ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في هذا الصدد (١) .

جري قضاء محكمة النقض علي أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، وورود إبلاغ علي غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناه قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء ، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحة الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ في الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون بالإبلاغ عنها وهي تمكين السلطات من وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة (٢) .

جريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٣٧ و ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها علي سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون (٣) .

---

(١) (الطعن رقم ٦٥١١ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ٧٥٧)
(٢) (الطعن رقم ٦٦٠٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)
(٣) (الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤١ ق – جلسة ٨ / ١١ / ١٩٧١ سنة ٢٢ ص ٦٣١)

أن مجرد اعتراف الجاني علي نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل علم السلطات بها لا يتوافر به وحده موجب الإعفاء ، لأن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء وورود الإبلاغ علي غير المبلغ[1]

كان ذلك ، وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلي إدانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الأفيون ذات العقوبة الأشد ، أعفته من العقاب إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ، إذ مقتضى التعدد المعنوي هو عدم قيام الجرائم التي تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد ، بما يترتب علي محاكمة الجاني عن هذه الجريمة الأخيرة من انقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها ، ويكون منعى النيابة في هذا الصدد ، علي غير سند[2]

أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعى علي الحكم قعوده عن التحدث عنه[3]

---

(١) (الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٧ سنة ١٨ ص ٥٤٣)

(٢) (الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٥ السنة ٣٦ ص ٣٧١)

(٣) (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ سنة ٢٨ ص ٦٢٩)

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلـــي مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فـــي المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نـــوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لـــم يكـــن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقة بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء ، وهي تمكين الـــسلطات مـــن وضع يدها علي مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة وإذا كان الثابـــت مـــن الأقوال التي أدلي بها الطاعن في هذا الشأن – والتي جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه – لم تتعد مجرد قول مرسل عـــار عـــن دليله بأن شخصاً سماه هو المالك الحقيقي للسيارة وأنه سلمها له بحالتها بعد أن نقل إليه ملكيتها ، وقد وردت هذه الأقوال من الطاعن في نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئاً ، وهو دفاع قـــد أطرحه الحكم ، وما دامت لم تسهم أقواله هذه في تحقيق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بهـــا موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابـــل المبـــرر له[١] .

(١) (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق – جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٣ سنة ٢٤ ص ١٣٠)

الفهرس

فهرس

الموضـــــوع **صفحة**

الفصل الخامس

الموضـــــوع	صفحة

الموضـــــوع	صفحة